





كيف تُحكم إيران؟

دراسة

في صنع السياسات العامة

بعد عام 1989

تصوير

أحمد ياسين



عبد العظيم البدران



كيف تُحكم إيران؟

دراسة
في صنع السياسات العامة
بعد عام 1989

عبد العظيم البدران

تصوير
أحمد ياسين

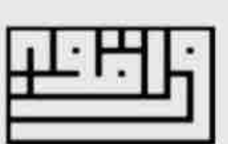


الطبعة الأولى
1435 هـ - 2014 م

ISBN: 978-614-02-2159-8

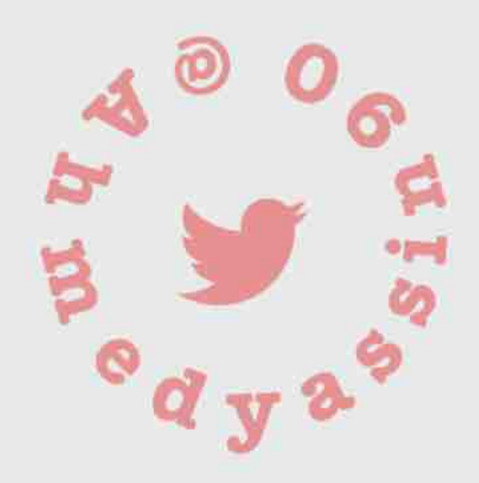


عين التينة، شارع المفتي توفيق خالد، بناية الريم
هاتف: 786233 - 785108 - 785107 (1-961+)
ص.ب: 5574-13 شوران - بيروت 2050-1102 - لبنان
فاكس: 786230 (1-961+) - البريد الإلكتروني: asp@asp.com.lb
الموقع على شبكة الإنترنت: http://www.asp.com.lb



العراق، البصرة، محلة البجاري
هاتف: 7803452782 (964+)
البريد الإلكتروني: warraqoon@yahoo.com

التنضيد وفرز الألوان: أبجد غرافيكس، بيروت - هاتف (+9611) 785107
الطباعة: مطابع الدار العربية للعلوم، بيروت - هاتف (+9611) 786233



@Ahmedyassin90

المقدمة

دخل موضوع السياسات العامة ميادين البحث الأكاديمية في النصف الثاني من القرن العشرين، وهو منذ ذلك الحين يحتل الأهمية المتزايدة في مواكبته التغيرات التي تحكم الروابط المشتركة لعنصري الإدارة السياسية في البلدان، أي العلاقة بين النظام السياسي والحكومة من طرف والمواطن من طرف آخر.

وتأتي الأهمية تلك، لما تحققه من أهداف قد تعود منافعها إلى طرفي المعادلة أيضا، فهي بمقدار استجابتها لما تفرزه قطاعات المجتمع من احتياجات مستمرة، تمثل "مدخلات" الأداء السياسي وفلسفة اتخاذ القرار، الذي يوجب ان يضع أسلوب المعالجة تبعا لتقديراته ومحدداته وآلياته ورؤيته طبيعة الهدف والعوامل المؤثرة فيه، وهو ما ينتج ما يطلق عليه بـ "المخرجات"، التي تعطي صورة واضحة لما ستكون عليه العلاقة بين الطرفين.

من هنا، فان دراسة السياسات العامة، تمثل خطوة ابعد من التعرف على ديناميكية اتخاذ القرار، التي غالبا ما يحكمها فهم الاسباب الموجبة صناعة السياسة الخارجية وما يترتب عليها، أو استعراض الآليات المحركة للنظام السياسي والعلاقة بين مؤسساته، فالسياسات العامة انما تمثل قراءة العلاقة الجدلية بين ما يريده المواطن وما تتخذه السلطة، لتكون عناصر الدراسة فيها "المواطن" و"المؤسسة"، متجاوزة فهم العلاقة النمطية بين المؤسسات.

ومع تزايد الأهمية في دراسة السياسات العامة، احتل الموضوع عناية كبيرة في الجهورية الاسلامية الايرانية أيضا، فمنذ انتصار الثورة الإسلامية فيها عام 1979، أعادت فهم طرفي العلاقة (السلطة) و(المواطن)، وعملت على

تنظيمها من خلال بناء شبه مؤسساتي يمثل حلقة التواصل في فهم طبيعة المعادلة العكسية وإدارتها الطرفين، لكن العملية تلك لم تكن لتتبلور في سياق دستوري ومؤسساتي منتظم قبل عام 1989 وذلك لأسباب عديدة من جملتها طبيعة التحول السياسي "الثوري" في بنية الدولة، ودخول النظام السياسي الجديد حربا مع العراق امتدت لثماني سنوات (1980-1988)، وهيمنة كاريزما قائد الثورة الامام الخميني الدينية والسياسية.

ففي عام 1988 وبعد نهاية الحرب، كان النظام السياسي الإيراني الجديد قد أدرك ضرورة التأسيس لمجمل المتبنيات الإيديولوجية التي قام عليها، والعمل على إيجاد البدائل المؤسساتية للحالة الثورية، وسبل اختيار البدائل لمرحلة ما بعد قيادة الإمام الخميني، وهو أمر حوّل العديد من التجارب والممارسات الى مرتكزات لسياسات النظام السياسي العامة في المرحلة التي أعقبت عام 1989 الذي شهد تعديل الدستور الإيراني ورحيل قائد الثورة ودمج منصبي رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية.

وتمثل السياسات الإيرانية العامة بعد عام 1989، على وفق ذلك من الأهمية بمكان، لكونها تخضع سياسات ادارة الدولة الإسلامية على صعيد داخلي، للدراسة والتحليل، ومن الواضح ان الجمهورية الإسلامية الإيرانية بقدر ما تشكل سياساتها الخارجية معلما بارزا من خلال جملة المواقف المختلفة ازاء الأحداث العالمية، فان التحديات الداخلية التي تواجه النظام السياسي منذ تشكيله تمثل موضع عناية الباحثين ودراستهم، وهي لا تقل أهمية عن الاول، إذ ورث النظام السياسي تحديات مثلتها حربه الاستنزافية وأعقبتها عقوبات اقتصادية ومالية عالمية، زيادة على التوجيه الدعائي المناهض لقيم الثورة، استطاع النظام السياسي ومن خلال سياساته ان يحافظ على وجوده وان

يفرض نفسه ضمن المعادلة الدولية، وهي سياسات تتمثل في شقين داخلي وخارجي.

لكن مع هذا، فالدراسات الهادفة إلى معرفة آليات النظام السياسي وعلاقاته وحركة القوى السياسية في مختلف الممارسات الانتخابية وطبيعة المشكلات التي تواجهه، ومثل ذلك السياسات العامة التي يتخذها ضمن حيز المعالجات المستمرة لتحدياته، ظلت موظفة لمعرفة مدى تأثيرها في توجيه السياسة الإيرانية الخارجية وصياغتها، خصوصا وقد اثار النظام السياسي الايراني الذي اسس في سياق إيديولوجي سياسة خارجية أثارت الجدل الكثير في طبيعة العلاقات الدولية والسياسات الخارجية، وظلت مفاهيم التأزم ومحركاته كـ "تصدير الثورة" و"دعم المستضعفين" وسواها، تستأثر بالاتجاه الأكاديمي في دراسة المشهد الإيراني.

من هنا، فان دراسة عملية صنع السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تتجاوز السياق التقليدي في بحث علاقات المؤسسات ضمن النظام السياسي وتركيبتها المؤسسية والقانونية، وهي تعنى ببيان آليات صنع القرار السياسي والمؤسسات القائمة على ذلك، ضمن محور المواطن والرؤية الهادفة الى تحقيق الرضا والقبول الاجتماعيين للنظام السياسي، ومن ثم طبيعة العلاقة التي تفرضها تلك المؤسسات ومقدار تأثيرها في صياغة ما يحفظ وجود هذا النظام ويوفر سبل بقاءه.

وبذلك يأتي اعتقادنا باهمية البحث في هذا الميدان من أهمية البحث في مجال السياسات العامة لمعرفة الاليات التي يقوم على اساسها النظام السياسي في انتاج السياسات الداخلية، وما يوفر ديمومة وجوده، علاوة على كون البحث في ميدان السياسات العامة من البحوث الجديدة، ومن ثم فان

دراسة الواقع السياسي الايراني بلحاظه من شأنه ان يوفر قاعدة لمعرفة الركائز التي تقوم عليها صناعة السياسات واليات اتخاذ القرار السياسي والعوامل المؤثرة فيها، والاهداف التي ترنو اليها.

ومن النافلة الاشارة الى جملة الصعوبات التي واجهت البحث، ممثلة بغياب المصادر العربية التي تناولت الموضوع على نحو واضح ومباشر، ما أدى إلى الاستفادة من بعض المصادر الفارسية بهذا الخصوص، وما ترتب على ذلك من عناء الترجمة الى اللغة العربية، ومشقتها، وعليه فان النصوص الفارسية المترجمة والواردة في الكتاب هي من ترجمة الكاتب، كما ان ثمة مشكلة اخرى واجهت البحث هي عدم حيادية الاراء في بعض الدراسات العربية وتكريسها منطق التهجم، والتعرض بالاصطلاحات غير العلمية والاراء المتحيزة، التي تفتقر الى منطق التحليل والتقويم العلميين. علاوة على تعدد الاراء وتباينها ازاء المواقف المختلفة.

بقي الاشارة الى ان هذا الكتاب، هو في الأصل رسالة مقدمة الى كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد أعيد إنتاجها بصيغة الكتاب، هو ثمرة لجهود الكثير من الاساتذة والاصدقاء اخص بالذكر منهم الاستاذ الدكتور عبد الجبار احمد عبد الله، ولا يفوتني تقديم الشكر والعرفان الى زوجتي "هديل" لقاء ما قدمته في انجاز هذا العمل، كما لا يفوتني ان اقدم الشكر الى كل الزملاء والاصدقاء، والتمس من القارئ الكريم العذر في ان الجهد المقدم هو نتاج بشري يقوّم بالنقد وإعادة القراءة، والعزاء انه يقدم خطوة في اتجاه قراءة الواقع الداخلي لبلد مثير كأيران وكيف يحكم بسياساته العامة.

والله من وراء القصد.

عبد العظيم البدران

الفصل الأول: السياسات العامة: إطار نظري

تعكس وفرة البحوث والدراسات التي حظيت بها موضوعات السياسات العامة*، ثراء المفهوم وانفتاح أفق الدلالة المفهومية والعملية بالنسبة له، فهو إنما يحظى بقدرة عالية على التكيف والتجدد تتوافق مع المتغير الزماني والمكاني الذي يسبره في كل مرحلة فهم واكتشاف يناسب ذلك السياق، ويعكس مقدار عنايته التي تتسع بقدرة الموضوعات على التجدد والاستيعاب.

وقد احتلت السياسات العامة تلك المرتبة، والأهمية المتزايدة على مختلف المستويات، لما تحققه من أهداف قد تعود منافعها إلى طرفي معادلة السلطة في أي بلاد (الموطن) و(النظام السياسي)؛ فهي إنما تمثل الاستجابات الفعلية لما تفرزه قطاعات المجتمع من مطالب توجب اتخاذ سياسات بشأنها، وهو أمر يبرر وجود النظام السياسي وفاعليته ويعطيه المقبولية والشرعية تبعا لامتثاله وتقديمه الأفضل بين جملة الخيارات المطروحة للمعالجة.

وعلى ذلك، ينتظم هذا الفصل في مبحثين، يعنى الأول بدراسة المفهوم وبيان خصائصه، فيما يعنى الثاني باستعراض مراحل السياسات العامة.

مفهوم السياسات العامة وخصائصها

تعود البدايات التأسيسية لبلورة تخصص مستقل ودقيق يعنى بالسياسات العامة الى النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي [1] ، لكن السياسات بالمنظور الأعم ترتبط بالمجتمعات المنظمة منذ قديم الزمان، سواء اتخذت تلك المجتمعات شكل الدولة مثل الدولة المصرية القديمة، ام الجماعات البشرية المتناثرة التي لم تكن تدرك معنى الدولة مثل القبائل وأشباهها [2] .

وعلى الرغم من ان نشأة هذا التخصص - الذي اطلق عليه فيما بعد: علم السياسات العامة - كانت عبر أعمال (لاسويل)* ومجموعة باحثين اخرين في اوائل الخمسينيات من القرن الماضي، لكن إضفاء الطابع المؤسسي عليه عبر دخوله منظومة البحث والتنظير الاكاديمي وتوسيع نطاقه كان في منتصف الستينيات من القرن نفسه، ومن ثم نتيجة اتساع الهوة بين النظرية والتطبيق في السلوك السياسي ضمن علم السياسة التقليدي، فان معظم العلماء عمدوا إلى تحديد سياسات للبحث عن طرائق أخرى لردم تلك الهوة، وهو ما تمخض عنه علم السياسات العامة [3][3] .

من هنا، سوف يعنى هذا المبحث بتحديد الإطار المفاهيمي للسياسات العامة عبر بيان المداليل اللغوية ونشأة المفهوم وتطوره، ومن ثم بيان تعريفه من خلال علمي السياسة والإدارة، وترسيم حدود الاختلاف والتوافق فيما بينهما، علاوة على عرض خصائص السياسات العامة.

السياسات العامة.. اللغة والتاريخ

تعنى السياسة في اللغة اشتقاقا من فعل "سوس" وهو بالفتح يعني الرئاسة، ومن ذلك قولهم: ساسوهم سوسا، واذا رأسوه قيل: سوسوه، وأساسوه، ورجل ساس وسوس، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم، وجمعها سياسات [4]، وهي باضافة صفة العموم انما تطلق ميادين الاستخدام الفعلي للمفهوم وتوسع دائرة استخداماته.

وبذلك تجدر الاشارة الى انه على الرغم من الجهود المبذولة لاعطاء تعريف دقيق يميز السياسات العامة في اللغة العربية عن سواها من القوانين ذوات الصفات التشريعية او بين السياسات العامة والقرارات ذات الطابع الاداري، ولكن اللبس يكتنف المصطلح في اللغة العربية خصوصا، ويرجع احد الباحثين ذلك الى خلط الناطقين بالعربية بين لفظة (policy) ولفظة (politics) اللتين يصعب ايجاد المفردة اللغوية التي تفصل بينهما أو توحدهما دلاليا، ذلك لان مفردة سياسي المشتقة من الفعل ساس ويسوس، انما توحي بأنها تدل على ما يفعله او يشتغل به السياسيون المنتمون للاحزاب السياسية، ولان بعض المشتغلين في العمل السياسي خارج السلطة يمارسون التسييس كنشاط ليوصلهم إلى مواقع الحكم، عند ذلك تصبح المصطلحات (policy, politics, political) غامضة الفهم بالنسبة لرجل الشارع وبعض الدارسين أيضا [5].

وفي اللغة الانكليزية يعود اصل كلمة policy وكذلك politics الى الكلمة اليونانية polis التي تطورت الى كلمة politia اللاتينية التي تعني (الدولة) ثم الى كلمة policie التي تشير الى عملية ادارة الحكومة the administration or government او ممارسة الشؤون العامة the conduct of public affairs. ويمكن التمييز بين politics وpolicy، على اعتبار ان الثانية تعني

القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بالخدمات المقدمة للمواطنين بشكل مباشر وغير مباشر بغرض تحقيق مستوى الرفاهية اللائق بهم، التي تتخذ الحكومة القرارات بشأنها اما لمعالجة المشكلات المجتمعية على المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية القائمة او للتوافق مع التطلعات المجتمعية بصددها [6].

ومن ثم فان اللغة الانكليزية تضع تمييزا بين السياسة (politics) بمعناها الذي يشمل النظام السياسي بكل تفاعلاته وصراعاته الداخلية والخارجية المرتبطة بمحاولة الوصول لسدة الحكم والاستحواذ على اسباب القوة السياسية، وما جرى الاشارة اليه من معنى كلمة (policy) بوصفها معنية بالقرارات والبرامج المرتبطة بتقديم الخدمات للمواطنين والمعالجات الدائرة في هذا السياق، وهي بذلك معنية بالجانب الاجرائي الهادف الى توظيف البرامج السياسية لتحقيق اغراض القبول والرضا الاجتماعيين.

لكن هذا التمييز بين مصطلحي politics وpolicy، غير قائم في مجتمعات اخرى مثل المجتمع الالماني والمجتمع الروسي، حيث يمكن استخدام مصطلح واحد، وهو politik وpolitika للاشارة الى المعنيين [7].

وفي اللغة الفارسية تترجم كلمة policy بـ "السياسة" او "الطريقة"، اي اسلوب العمل، ذلك اذا ما نُظر اليها بمعزل عن كلمة public التي تعني صفة العموم. ويرى (د. ملك محمدي) إن مفهوم السياسة قد يعمل على تشكيل جزء من دراسة تحت عنوان علم الدولة، حيث ان بعض ذلك يندرج ضمن مجموعة علم السياسة وبعض يختط له طريقا علميا ومنهجيا اخر في البحث [8].

ويقابل مفهوم السياسات العامة مفهوم (سياستكذاري عمومي) في اللغة الفارسية، إذ تحيل المفردة الاولى من هذا المركب الى ابعد من (السياسة) التي يقابلها بالفارسية (سياست)، فالمفردة مكونة من مركب (سياست) و(كذاري)* وهو ما يعني التنفيذ او الاجراء او الصنع، ومن ثَمَّ فالمفهوم يشير الى صناعة السياسات وبإضافة العموم عبر مفردة (عمومي) بالفارسية يكون المفهوم: صنع السياسات العامة [9][9].

وتأسيسا على ذلك فهناك مستوى للمفاهيم المرتبطة بالموضوع في اللغة الفارسية، تكون بالشكل الآتي:

الاول: (سياست) ويعني السياسة بمفهومها الأوسع الذي يشير الى ادارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب

الثاني: (سياست كذاري) وقد تكتب مفصولة احيانا او مدموجة وهي تشير الى الجانب الإجرائي والتنفيذي من السياسة اي رسمها أو تنفيذها أو إجرائها.

الثالث: (سياستكذاري عمومي) وهي صنع السياسة العامة أو صنع السياسات العامة، فقد تترجم على وفق رؤية الباحث من السياق، واحيانا قد يستخدم لجمعها (سياستكذاري ها) أو تكتب مدموجة احيانا (سياستكذاريها)، وتعني بالمحصلة: صنع السياسات.

وبذلك، يمكن الاشارة الى ان اللغة الفارسية، شأنها شأن اللغات الفرنسية والروسية التي اشير اليها، لا تحتوي التمييز الموجود في اللغة الانكليزية فيما يتعلق بمعنى مفردة "السياسة"، وهي تبدو اقرب الى ترجمة المفهوم عن اللغة العربية منه عن اللغة الانكليزية، من حيث التركيب اللغوي للجملة والتشابه في

اللفظ والمعنى لمفردة "سياست" وما يضاف الى مركبها من صفة العموم "عمومي". بيد ان الباحثين الايرانيين يجادلون أن ثمة فروق كبيرة بين ما يطلقون عليه "علم السياسة التقليدي" و"علم السياسات العامة" من حيث التعريفات والإشكاليات التي يعنى بها كل منهما، [10] وهو ما يؤكد ان التمييز لا يعنى بالمفردة نفسها بقدر ما يعنى بالصورة المركبة ومقدار ما ينتج منها من تصور لطبيعة هذا العلم او ذاك، اي ان مفردة "كذاري" التي تعني الصنع هي من يميز -حال إضافتها- علم السياسة "التقليدي" عن "علم صنع السياسات" في الفارسية.

ومن جانب اخر، وفي سياق البحث حول تاريخية المفهوم ونشأته، يشير (د. احمد دسوقي محمد) الى ان مصطلح السياسات العامة (Policies Public) استخدم أول مرة عام 1922 حينما حاول عالم السياسة الامريكي شارلز ماريام (Charles Marriam) الربط بين النظريات السياسية وتطبيقاتها بقصد فهم الأنشطة الفعلية للحكومات [11]، فيما يؤكد آخرون ان مصطلح السياسيات العامة بالمعنى الاكاديمي والعملي الذي يكثر الحديث عنه لم يظهر قبل عام 1937، حين اعترفت جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الامريكية بتخصص الادارة العامة، وأنشأت لها مدرسة متخصصة، وجعلت من السياسات العامة احدى مقرراتها الدراسية في حين كان علماء السياسية وقتئذ يركزون جهودهم على دراسة النظم السياسية للدول، اما العمليات التي حظيت بعنايتهم فكانت تقتصر على تشريع القوانين وعلى الانتخابات ودور الاحزاب السياسية في تقاسيم السلطة والحكم [12].

ويعود تأسيس فرع السياسات العامة الى النصف الثاني من القرن العشرين، حيث كان جزءا من دراسة العلوم السياسية المعاصرة، وقد كانت بداياته في الولايات المتحدة الامريكية ومن ثم انتقل الاهتمام به الى اوربا الغربية [13] .

وعلى الرغم من ان نشأة هذا العلم كما اشير، كانت عبر اعمال (لاسويل) وآخرين في بداياته، بيد ان إضفاء الطابع المؤسسي عليه وتوسيع نطاقه كان في منتصف الستينيات. حيث تعد دراسة السياسات العامة حديثة النشأة مقارنة بالعلوم الاخرى كالعلوم السياسية والادارية وغيرها، اذ بدأت دراسته كحقل علمي منظم في بعض جامعات العالم المتقدم، وعلى وجه الخصوص في الجامعات الامريكية في نهاية عقد الستينيات من القرن العشرين، لكن جذوره تمتد الى الثلاثينيات والاربعينيات من القرن المذكور [14] ، حيث عمدت الدراسات السياسية الى تنمية نطاقها البحثي وتوسيعه، ذلك لان ميادين البحث المتعلقة بطبيعة المجتمع وخطة الدولة وحقوق المواطنين ومسؤولياتهم قد انتهت.

وتأسيسا على ذلك، يمكن التمييز بين اتجاهين لبيان نشأة السياسات العامة وتحليلها، يتعلق الاول بالسياسات العامة بوصفها فعلا جاء نتيجة وجود مشكلة عامة تطلبت تدخلا من الجهات المسؤولة (الحكومة) وهي بذلك قديمة قدم الدولة نفسها، ويتعلق الاتجاه الاخر بالسياسات العامة بوصفها علم يعنى بدراسة السياسات التي تقوم بها الدولة ويعمل على قرائتها وتحليلها وتقديم الافضل فيها لتلافي وقوع الاخطاء التي تفرزها السياسات العفوية، وهو على وفق تلك الرؤية يرتبط بجملة عوامل للنشوء ويحدد ضمن مساحات وأشخاص

معينين. ويشير بعض الباحثين الى جملة عوامل أسهمت في نشأة علم السياسات العامة وتطوره، ترتبط بالبيئة التي قام بها، وقد تمثلت في[15]:

- ان العالم في اواخر العشرينيات وبداية الثلاثينيات في القرن العشرين مر بأزمة اقتصادية عنيفة دفعت الاقتصاديين الى التفكير بشكل جدي بالاوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة انذاك.
- تبنت الادارة الامريكية خلال الحرب العالمية الثانية مبدأ تكليف المختصين في حقول علم النفس والسياسة والادارة والاقتصاد وغيرهم، بدراسة السياسات العامة المقترحة او المنفذة من الجهات الرسمية، وتقييم التوصيات اللازمة بشأن هذه السياسات. وقد استمرت الإدارة الأمريكية على نهجها هذا حتى الوقت الحاضر، وهو ما يطلق عليه اليوم بعلم السياسات العامة[16].
- ان لجهود العلماء والباحثين والمختصين في مجالات المعرفة المتنوعة وعلماء السياسات العامة بشكل خاص دوراً في تطور علم السياسات العامة ونموه، تمثلت في استخدام طرق البحث العلمي والحاسبة الالكترونية في مجال بحث مشكلات السياسات العامة وتحليلها، ما اسهم في تفريع هذا الحقل الى تخصصات فرعية اخرى. وكذلك الدور المتعاظم الذي أدته مؤتمرات الامم المتحدة، وما جرى مناقشته خلال تلك المؤتمرات.
- تعرض المجتمع الامريكي في نهاية عقد الستينيات من القرن الماضي لحالة من الاضطراب وعدم الاستقرار بسبب معاناته من مشكلات عديدة مدة طويلة من الزمن، وقد اثيرت العديد من التساؤلات حول امكانية الحكومة في معالجة هذه المشكلات وغيرها، ومدى جدوى السياسات التي نفذتها والاموال التي أنفقت على تنفيذ هذه السياسات. إذ تبين ان العائد المتأتي من تنفيذ السياسات العامة لا يوازي المبالغ التي أنفقت على صناعتها، مما كان دافعا للمختصين في الادارة العامة والعلوم السياسية والاقتصاد وغيرهم في المجالات العلمية الاخرى لبحث السياسات العامة ودراستها وتحليلها.

وفي الجمهورية الاسلامية الايرانية، وضمن السياق الاكاديمي، فعلى الرغم

من الاهمية المتزايدة لعلم السياسات العامة في نتائج العلوم الاجتماعية وتحليلها والتداخل مع مختلف الميادين ضمن اطار منهجي لوضع أفضل القرارات وتنفيذها بموازنة أقل في العمل، وتشكيل البيئة التعددية المؤسساتية والفكرية من خلال الاطار السياسي الحاكم، وتقديم العلاجات للازمات التي تواجهها الدولة للوصول الى صناعة قرار مشترك في الإدارة، على الرغم من ذلك فلا يوجد قرار لاعتماد السياسية العامة والتوسع فيها بشكل جدي في خطة نظام التعليم العالي في ايران قبل عام 2000، ووحدها كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة طهران ذهبت منذ ذلك التاريخ باتجاه تأطير السياسات العامة تحت عنوان "الدراسات الايرانية والسياسات العامة" وذلك رغبةً في تثبيت هذا التخصص في مرحلة الماجستير، لكنه دخل بعد ذلك مرحلة الدراسة الجامعية الأولية [17].

تعريف السياسيات العامة:

يواجه الباحثون في المجالات الانسانية عموما، وفي حقل تحليل السياسات العامة على وجه الخصوص صعوبة في تقديم تعريف علمي دقيق يكون موضع اتفاق واجماع لديهم [18]، وتبرز تشعبات الموضوع وانشغالاته المختلفة وحداثة البحث في مجالاته كأهم الاسباب التي تقف وراء عدم ايجاد تعريف يضمن قدرا عاليا من الاحاطة والإلمام ويحظى باتفاق الجميع.

وفي السياق العام، فقد تعرف السياسات العامة بشكل مباشر من خلال النص عليها كما ورد في الموسوعات التخصصية او الكتب المعنية بها، او ان يصار الى تعريفها من خلال المضمون وهو ما يأتي اشتقاقا لوصف بعض

الجوانب الاجرائية لعلم السياسية او الادارة.

وفي الشق الاول، يمكن تعريف السياسيات العامة بصورة مباشرة، كما ترد في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية إنها سياسات الحكومة، أو كما تعرفها موسوعة السياسيات العامة أنها مجموعة من الاهداف والبرامج الاساسية تصاحبها مجموعة من القرارات، تحدد كيف ترسم الاهداف او كيف يمكن تنفيذها [19] .

ويعرفها (جيمس اندرسون) أنها "برنامج عمل مقترح لشخص او جماعة او حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الغرض المستهدف والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول الى هدف او لتحقيق غرض مقصود" [20] ، فيما يعرفها (داي) انها "هدف او مجموعة من الاهداف واختيار مجموعة من الافعال تقود لهذه الاهداف مع توافر النية حولها، او من خلال اتصال محدد بين عدد من الفاعلين تتفق نواياهم حول الاهداف والافعال ثم تنفيذ هذه النيات" [21] .

ويدرج (خيري عبد القوي) تعريفا للسياسات العامة يحددها بشكل مبدئي بكونها "المنظم لما يمكن وما لا يمكن للفرد ان يمارسه والكيفية التي مارس بها ما يريد... وهي اداة الحكومة في تنظيم حياة الافراد وحماية المجتمع والدولة في تحقيق الاهداف العامة وفق فلسفة الحكم القائمة" [22] .

وفي الشق الثاني، أي من خلال المضمون، يمكن تعريف السياسات العامة عبر بيان مفهوم علم السياسية وذلك انطلاقا من تعريفه أنه: علم التخصص السلطوي للموارد النادرة في المجتمع، ذلك ما يعطي النظام السياسي دور الموزع في المجتمع للقيم والاحتياجات والفرص والخدمات وتكون السياسة

بذلك اداة التوزيع بين الجماعات على مختلف اوصافها السكانية او السياسية، وهو ما يتطلب برنامجا فعليا للتوزيع يتمثل بالسياسات العامة [23]، او يمكن التعبير عن السياسيات العامة عبر ما حدده (لاسويل) من كون جوهر السياسة هي: من يحصل؟ على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ وهي تتضمن تخصيص القيم والموارد النادرة بين اعضاء الجماعة من المكاسب المادية والمزايا المعنوية كالدخول والوظائف والمناصب والمهابة الاجتماعية، وذلك عن طريق سياسات عامة مثل: الضرائب والتعليم والصحة و...الخ. [24] اي ان التعريف جاء عبر بيان الاسلوب التنفيذي لتطبيق السياسة وترجمة مفاهيمها على مختلف الاصعدة المعنية بها.

ومن نافلة القول، الإشارة الى كثرة التعاريف الواردة في سياق تعريف السياسيات العامة، وهو أمر دعا بعض الباحثين الى التحذير من الانسياق وراء نمط من التعاريف القصيرة - مثلا - او ذات الجمل الواحدة، لما يمكن ان ينطوي عليه من خطورة التعامل معه كمسلمات وحقائق لا تقبل التعديل، إذ يرى (احمد مصطفى الحسين) في مجال العلوم الاجتماعية ليس هناك اتفاق عام حول تعريف المصطلحات وذلك نتيجة تعقيد الظاهرة الاجتماعية وتعدد أبعادها وفي حالة دراسة العلوم السياسية والادارة العامة فقد ثبت ان التعريفات القصيرة عملية غير مجدية، فحينما يحاول الكاتب تقديم تعريف مختصر فانه يضطر الى شرحه في فقرات وصفحات عديدة [25].

فيما دعا اخرون الى وضع محددات وسياقات للإحاطة بالتعاريف والوصول الى تعريف علمي دقيق يمكن ان يستوعب التعاريف جميعها، او ان

يضع ضابطا لدمجها، إذ يرى بعض الباحثين انه "ليس هناك تعريف موحد او جامع او مانع يمكن تعميمه على جميع انواع السياسات العامة على اختلاف مستوياتها ومنظماتها وقطاعاتها والمجالات التي تتناولها" [26] ، ما يؤكد ان السياسات العامة المنظمة للعلاقات الدولية تختلف عن السياسات الامنية والسياسات الاقتصادية او السياسات الاجتماعية والتربوية...، فلكل خصوصيته وطبيعته التي تجعل بعض التعريفات اكثر تطابقا او تعبيرا عن ماهية بعضها.

ويقسم محمود سعد ابو عامود السياسات العامة الى خمسة اتجاهات [27] :

- النظر الى السياسات العامة كنشاط مؤسسي تباشره المؤسسات الحكومية، ما لا يمكن ان تكون سياسية ما لم تتبنها وتنفذها الحكومة، وهي تكتسب من خلال الحكومة عدة خصائص أهمها الشرعية والقبول العام، وان الحكومة هي الجهة الوحيدة التي تمتلك سلطة الاكراه المادي.
- النظر اليها بانها حالة توازن بين الجماعات المصلحية.
- هي ترجيح لتفصيلات الصفوة الحاكمة وقيمها وليس لمطالب الجماهير ويتولى الجهاز الاداري مهمة نقلها الى حيز التنفيذ.
- هي مخرج من مخرجات النظام السياسي.
- هي انجاز الهدف بإجادة، وهنا يجب ان تتصف السياسات العامة بالرشد.

ومن ذلك يمكن استعراض التعاريف المعنية بالسياسيات العامة من خلال علاقتها بعلم السياسة او علم الإدارة:

اولا: السياسات العامة وعلم السياسة:

يبدو الفصل بين علاقة علمي السياسة والإدارة مع السياسات العامة صعبا جدا، فهي من جانب تكون الجزء التنفيذي لسياسات النظام الحكومي

الذي يهدف الى خلق حالات الرضا والقبول الاجتماعيين، اي انها هدف سياسي وعمل سياسي وجزء من نظام سياسي كما يراها بعض الباحثين، فيما تبدو من جانب اخر، اقرب منها الى علم الإدارة إذ تكون مجموعة القرارات التي تتبناها الانظمة السياسية، اي انها من حيث الوصف الفعلي تبدو جوانب اجرائية تهدف لادارة المجتمع.

وذلك ان السياسات العامة لا تنفصل عن السياسة، بل تتأثر بها وتتشكل على وفق توجهات مؤسساتها ومسؤولياتها. وتمثل السياسة الاطار العام المغلف للسياسات العامة والمحدد لتوجهاتها ومكوناتها واطرافها وغاياتها واهدافها والمستهدفين منها ومعايير تقييمها. ويتحدد ذلك بشكل مباشر في قرارات السياسات العامة من جانب المؤسسات السياسية، او بشكل غير مباشر من خلال الثقافة السياسية المجتمعية السائدة.

بيد ان بعض الباحثين الايرانيين، كما سلفت الاشارة، يضعون حدودا فاصلة بين ما يطلقون عليه "علم السياسة التقليدي" والسياسات العامة، ليجعلوا من كليهما علما مختلفا عن الاخر تماما، سواء أكان حيث التعريف أم الاشكاليات التي يعني بها، إذ يشير بعضهم الى وجود اختلافات واضحة بين علمي السياسة والسياسات العامة تكون محورا مفصليا لايجاد قضايا مختلفة على اصعدة التعريف والقضايا التي يعالجها كلا العلمين او المساحات التي يغطيها والقطاعات المستهدفة بالنسبة له، فالسياسة على صعيد التعريف تعني علم القدرة او الحكومة فيما تعني السياسات العامة فن ادارة المجتمع، وعلى صعيد الميادين المعالجة فعلم السياسة يعنى بالابحاث النظرية كالحرية والحرب والصلح وسواها، فيما يعنى علم السياسات العامة بفعاليات ادارة

الدولة وصولا الى الاعمال البسيطة [28].

على حين، يرى (حميد رضا ملك محمدي) ان السياسية العامة هو ما يمكن ان يطلق على ايجاد عملية معينة او مجموعة من النشاطات والرغبات الحكومية الهادفة الى حل مسألة عامة موضع اشكالية [29].

ثانيا: السياسات العامة وعلم الإدارة:

يعرف (معجم الادارة العامة) السياسات العامة أنها تلك السياسة التي يصنعها او يقرها مجلس الوزراء في الدول [30]، وواقع ما يؤكده التعريف ان الادارة العامة تتصل كثيرا بالسياسة، فدور أجهزة الادارة العامة يصبح سياسيا او يُعد بهذا النحو عندما يساعد على رسم السياسات ابتداء، وذلك عبر الاسهام في صياغة التشريعات او الخطط الخاصة بالبلاد ضمن اتجاه محدد، كما تُعد ادوار الادارة سياسية عند تعاملها مع التشكيلات والجماعات التي تحاول ان تؤثر في القرار السياسي عند سن تشريع جديد، وحين يصار الى تطبيقه كجزء من السياسات العامة أيضا. وقد يبدو ذلك واضحا من مراجعة بعض تعريفات الادارة العامة بعدها "نشاط الدولة في ممارستها لسلطاتها السياسية"، او انه "نشاط الاجهزة التنفيذية في ممارسة الحكم" [31].

وقد يعرف علماء الادارة السياسات العامة من خلال ايجاد رابط فعلي بين علمي الادارة والسياسة، ويرون أن السياسات العامة "مخرج اساسي للحكومة في النظام السياسي ومدخل اساسي للجهاز الاداري داخل النظام

السياسي [32].

وبذلك، فان تعريف السياسات العامة من خلال علم الادارة انما يحيل السياسات الى مخرج مهم من مخرجات النظام السياسي في تطبيقه نظام الحكم والادارة في البلاد، ويركز على كونها الجهد الحكومي الذي يسعى الى ترجمة رغبات المواطنين الى قرارات فاعلة لكسب الرضا والعمل على ديمومة ذلك النظام.

ثالثا: التعريف الاجمالي للسياسات العامة

ويمكن ان ندرج جملة من التعريفات الواردة للسياسات العامة:

إذ يعرف (ديفيد استن) السياسات العامة ضمن السياق أنها "الافعال الحكومية ذات الطابع القسري من اجل تحقيق اهداف معينة" [33]، فيما يراها (جيمس اندرسون) أنها "تلك التي تطورها الاجهزة الحكومية من خلال مسؤولياتها علميا ان بعض القوى غير الرسمية قد تؤثر او تسهم في رسم بعض السياسات العامة وتطويرها وتستمد خصوصيتها من كونها متخذة من قبل السلطات المخولة كما يقول ديفيد استن من جانب النظام السياسي" [34].

وليس بعيدا عن هذا السياق، يعرف (فيلب برو) السياسات العامة أنها "مجموعة مبنية ومتماسكة لنوايا وقرارات وانجازات يمكن عزوها لسلطات عامة محلية، وطنية وفوق وطنية" [35]، ويرى فيها (ديموك) انها "مجموعة المبادئ المرشدة او التي ينبغي ان تكون مرشدة عند اتخاذ القرارات في شتى مجالات النشاط القومي" [36].

ويصف جابريال الموند السياسات العامة انها تمثل محصلة عملية منتظمة من تفاعلات المدخلات (مطالب + دعم) مع المخرجات (قدرات وقرارات وسياسات) للتعبير عن اداء النظام السياسي في قدرته (الاستخراجية، التنظيمية، التوزيعية، الرمزية - الاستجابية، الدولية) من خلال هذه القرارات والسياسات المتخذة [37]، ليؤكد في النهاية انها "تعبيرات عن نيات يتم سنها واقرارها من قبل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية التي تقوم ايضا بتخصيص الموارد وتحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق وانجاز هذه الاهداف" [38]، ويعرفها في موضع اخر أنها الادارة العامة للنظام السياسي في البيئة او كل ما يتعلق باستخدام سلطة الدولة لتلبية حاجات ومطالب المجتمع في ميادين الحياة كافة [39].

ويرى رائد علم السياسات العامة (لاسويل) أنها "برنامج مقصود لتحقيق قيم نهائية والقيام بتطبيقات محددة" [40].

ولم يكن علم السياسات العامة مقتصرا على الدراسات والابحاث الغربية، فقد تجدر الملاحظة الى الجهد الذي بذله الباحثون والكتاب العرب في هذا المجال، إذ ظهرت العناية به من خلال العديد من النتاجات الباحثة في مجال السياسات العامة بوصفه مجالا حيويا ومهما وفاعلا وقد قدمت في السياق تعاريف مهمة للسياسات العامة، ومن ابرز الكتابات الواردة في هذا الشأن، تعريف (د. علي الدين هلال) للسياسات العامة أنها "سلوك هادف تقوم به الحكومة او احدى الهيئات في مجال عام، ويختلف العام في هذا المقام من مجتمع لاخر ووفقا لطبيعة الثقافة او الايديولوجية السائدة وكذا وفقا لتوجهات

النظام السياسي وعلاقة الدولة بالمجتمع، وبصفة عامة فان اية سياسة عامة تتضمن عناصر الاهداف وتخصيص الموارد وتحديد الآليات والأساليب كما ان اية سياسة عامة تتضمن مراحل رسم السياسة العامة وتنفيذها وتقوميها (تقييمها)" [41].

ويعرفها (بسيوني إبراهيم حمادة) بما يسبغ عليها طابعا اداريا يشير الى اداء الادارة السياسية وبرامجها، إذ يرى أنها "الخطط او البرامج او الاهداف العامة او كل هذه معا يظهر فيها اتجاه العمل الحكومي لفترة زمنية مستقبلية بحيث يكون لها المسافة السياسية" [42]، وليس بعيدا عن ذلك تعريف (احمد رشيد) الذي يرى فيه السياسات العامة "اتجاه عمل الحكومة لفترة زمنية مستقبلية بحيث يكونللحكومة مبررات وهي بذلك تشتمل على مجموعة من السياسات الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وبمجملها تكون الاهداف المرجوة باقصى كفاءة وفاعلية" [43].

وفي السياق نفسه، فان جملة من الباحثين العراقيين اعتنوا بمجال السياسات العامة، وقدموا في هذا المجال ما لا يقل اهمية عن سواهم، ومن جملتهم (د. مها الحديثي) التي ترى أن السياسات العامة هي "الاهداف التي تقرر السلطة السياسية تنفيذها في مختلف مجالات النشاط التي تتدخل فيها الدولة وايا كان شكل الحكومة التي تمثل السلطة السياسية في الدولة فانها تحدد النقاط التي تراها اساسية في نشاط الدولة"، [44] وكذلك (حسين الدوري) الذي يرى ان السياسات العامة هي "مجموعة انشطة تهدف الى اشباع حاجات الجمهور العامة عن طريق انتاج سلع وخدمات عامة بكميات

ونوعيات معينة وتوزيعها لهذا الغرض بموجب معايير معينة ضمن اطار فلسفة الدولة والعوامل الظرفية للدولة" [45] .

وعلى الرغم من وفرة التعريفات الواردة، فان معظم الابحاث الاكاديمية ركزت جهدها لتبرز أهمية السياسات العامة ومديات انعكاسها على الرؤية الخارجية والتعاملات الدولية، ومقدار التأثر الذي يمكن ان يلحق بسياسة البلدان الخارجية تبعا لمتبنيات السياسات العامة وركائزها المحلية، علاوة على القضايا الداخلية ذات الصبغة التنفيذية بعيدا عن مجريات الحكم وتفاعلاته الدستورية والسياسية، حيث يحصر بعض الباحثين تعامل السياسات العامة مع مجالات مثل الدفاع، الشؤون الخارجية، الاقتصاد، التعليم، الشرطة، الطرق، الضرائب، الاسكان، الضمان الاجتماعي، الصحة والشؤون الحضرية، وغيرها [46] .

ولعل من جملة ما تؤكده التعريفات السابقة، ان السياق التاريخي في مجال السياسات العامة قد تطور لإبراز دور جديد لتلك السياسات يقوم على اسس التحليل والقراءات المستقبلية التي تسبق الفعل وتعتمد على الاحصاءات والتخطيط وتقوم على اسس منهجيات البحث والتطور العلمي، بعدما كانت في ما مضى أميل لرد الفعل منها للفعل، [47] فهي كما يراها الباحثون اليوم برنامجاً مقصوداً لتحقيق قيم نهائية والقيام بتطبيقات محددة على وفق معطيات المجتمع [48] .

وبالمحصلة، يمكن تعريف السياسيات العامة على وفق الرؤية التي قدمها (د. خيري عبد القوي) في كونها الاجراءات المادية والمعنوية الناتجة من تفاعل

ديناميكي معقد يتم في اطار نظام فكري بيئي سياسي محدد تشترك فيه عناصر رسمية وغير رسمية يحددها النظام السياسي، وتهدف الى تحقيق القبول والرضا الاجتماعيين ما يعكس ديمومة النظام.

ومن اهم العناصر التي يحددها النظام السياسي: دستور الحكم في الدولة او فلسفة الحكم، السلطات الثلاث والعلاقة بينهما، الاحزاب السياسية، جماعات الضغط والمصالح، الصحافة والراي العام، والامكانات والموارد المتاحة الطبيعية منها والبشرية، وكذلك الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة الأحوال السائدة في هذا البلد.

خصائص السياسات العامة:

على الرغم من اختلاف الاسس والمباني التي جرى في ضوئها قراءة مفهوم السياسات العامة وتعريفه، فهي على وفق ما يرى الباحثون تعكس ثراء المفهوم وانفتاحه على مجالات اوسع تستوعب رؤية الدولة المؤسسية وتحولاتها ضمن نسق المعالجات التي تقدمها للمتغيرات المواكبة لحركة المجتمع على مختلف الاصعدة، او ما يمكن تسميته بدقة اكثر: الرؤية العامة للنظام السياسي في معالجة المتغيرات الإستراتيجية، علاوة على ما يمكن ان يعكسه مفهوم السياسات العامة من قدرته على الاستجابة والمواكبة الزمانية والمكانية [49]، وهو أمر يعني ان الخاصية الاساسية للمفهوم تتحرك باتجاه افقي عبر استيعاب المجالات المتعددة والقطاعات المختلفة، واتجاه عمودي من خلال المرونة المتوفرة في المحددات والضوابط الذاتية للمفهوم.

من خلال ذلك، فان سعة المفهوم يرافقها سعة المحددات التي تحاول تأطير

التعاريف للوصول الى حالة مرضية من الدقة في صياغتها، وهي ما تفرز بطبيعة الحال جملة من الخصائص يمكن ان تميزها عن الافعال الحكومية الاخرى وتكون مقدمة لإعادة قراءة المفهوم بشمولية اكثر.

ويحدد (كمال المنوفي) مضمون السياسات العامة وخصائصها الأساسية، بالآتي[50] :

- انها تشمل الاعمال الموجهة نحو اهداف مقصودة ولا تشمل التصرفات العشوائية والعفوية التي تصدر عن بعض المسؤولين.
- انها تشمل البرامج والاعمال المنسقة التي تصدر عن القادة الحكوميين، وليست القرارات المنفصلة او المنقطعة.
- انها تشمل القرارات جميعها، الفعلية المنظمة والضابطة للتجارة او لمعالجة التضخم او لمعالجة مشكلة السكن او الصحة او السياسة التعليمية.
- انها قد تكون ايجابية او سلبية تبعا لصياغتها، فهي يمكن ان تأمر بالتصرف باتجاه معين، وقد تنهى عن القيام بتصرفات غير مرغوبة او قد يعد سكوتها او عدم التزامها بالتصرف ازاء ظواهر معينة بمثابة توجه، وهي في كل الأحوال تؤثر بمواقفها في السكان او المعنيين بهذه الأمور.

ويضع باحث آخر، مجموعة خصائص محددة للسياسات العامة، تتمثل في الآتي[51] :

- إنها حصيلة عملية جماعية تطرح فيها الاجتهادات وتؤثر فيها الاتجاهات والإيديولوجيات مثلما تخضع للمعرفة وللأطر النظرية وللأساليب العقلانية والتقنية
- إنها تُناقش ثم تُقر ثم تصدر من جهات رسمية مخولة دستوريا او قانونيا بذلك لكن ذلك لا يمنع من بحثها ودراستها ومشاركة الكثيرين في بلورة افكارها وبدائلها ممن هم غير رسميين.
- إنها تتناول قضايا ومسائل ومشكلات تهم المصلحة العامة ولها طابع الشمولية ولكن ذلك لا يلغي تناول السياسات العامة لقضايا تهم شريحة او فئة يتعاطف معها

جمهور واسع من المواطنين، او تكون للسياسات العامة توجهات استراتيجية ومستقبلية لا تشغل عناية عموم المواطنين.

- انها تتسم بالثبات والاستمرارية والديمومة في نفاذها وفاعليتها، وان كان لبعضها سقف زمني في وقف مفعولها ويكون معلوما في قرار صدورها. وعندما تكون السياسات العامة مرحلية او مؤقتة مدة سنة او سنتين ثم ينتهي مفعولها.

- لكون السياسات العامة بمثابة مشروعات عمل فانها تتسم بالواقعية والعقلانية وتكون قابلة للتنفيذ والقياس والتقييم والتحليل.

- السياسات لا تكون عامة الا اذا كانت متوافقة مع بيئتها، وما يسودها من عقائد واداب وقيم وثقافة ملبية لمطالبها ولتطلعاتها. ولكن ذلك لا يمنع من وجود من يعارضها او يختلف معها لاعتبارات سياسية ومصلحية يفترض ان تكون المصلحة العامة اكبر منها وأهم.

ويدرج الباحث الايراني (داود غراياق زندي) مجموعة من الخصائص العامة للمفهوم، لا تختلف كثيرا عما سبقه، وهي كالآتي [52]:

- ان السياسة تعني تقديم الرأي حول موضوع معين، والسياسات العامة تكون كذلك فهي تقديم الرأي ايضا.

- ان السياسات العامة سلوك مقصود وهدف محوري وليس سلوكيات عفوية أو محتملة، وهي بالنهاية عملية قصدية صرفة وليست عفوية، ذلك اذ ما جاءت المعلومات الرئيسة التي تستند اليها والمؤثرات المحيطة بها بشكل تخميني.

- ان السياسات العامة تشمل مجموعة الاعمال والاجراءات التي تقوم بها الحكومة، لا تلك التي تعتزم القيام بها، وهي لا تقتصر على اصدار القوانين وحسب، بل متابعة عمليات تنفيذ تلك القوانين والالية التي تسير بها.

- ان السياسات العامة تشمل الإجراءات الفعلية التي يجري تنفيذها، لا تلك التي يرغب في تنفيذها او التي من المزمع تنفيذها، وبمعنى آخر فان السياسات العامة هي السياسات التي تعنى بالأعمال لا بالإعلام.

- السياسات العامة يجب ان تبنى على قوانين.

وبالنهاية، فان جملة الخصائص التي جرى تحديدها على مختلف الاتجاهات انما تتفق على قضايا اساسية:

- هناك عناصر رئيسة في السياسات العامة: هي المواطنون والنظام السياسي المعني بوضع السياسات او الجهات غير الرسمية أحيانا، والقرارات واليات تنفيذها أيضا.

- انها تشمل القرارات الفعلية ولا تشمل ما يراد فعله، او ما جرى الاعلان عنه، وذلك ما يعطي السياسات العامة جانبا اجرائيا وحسب، لكن الاعلان احيانا او التنويه لفعل معين يكون جزءا من استراتيجيات الحكومة او جزءا من خططها الموجهة ضمن سياساتها في المعالجات او لتمرير افعال معينة، اي كون السياسات التي قد تتبعها الانظمة تشمل التقارير اللفظية والحركية، وما جرى تأكيده هو الجانب العملي فقط.

- ان السياسات العامة افعال مقصودة ولا يدخل في ذلك الافعال العشوائية او التي لم يخطط لها، وقد يستبعد ذلك ردود الفعل غير المخطط لها والتي تتخذها الحكومة على شكل قرارات او اجراءات احيانا ازاء قضايا مفاجئة.

- يرى بعض الباحثين -كما سلف- ان السياسيات تترجم عبر القوانين، وهو ما يجعل الجهات غير الرسمية خارج دوائر الفعل الرئيسة وقد يعارض - ضمنا - الاقرار بوجودها وفاعليتها في السياسات، الا اذا قصد من وراء ذلك تأثيراتها في القرار سواء للتعديل أم التعطيل أم الإلغاء.

مراحل صنع السياسات العامة

تمر عملية صنع السياسات العامة، شأنها شأن العديد من القضايا الإجرائية عبر جملة مراحل متتابعة تتمثل في رسم ابعادها، وتنفيذها، ومن ثم تحليلها وتقييمها، ولعل من جملة الامور التي اثارت جدلا في دراستها هي مسألة التراتب التي تُعتمد بالنسبة لكل مرحلة من مراحل السياسات العامة ضمن اطار العملية التنفيذية، فهي انما تحتل الاهمية نسبة لما تؤديه من تحقيق الاهداف الجماعية اذا ما صيغت بشكل واع ومدروس.

وقد تزايدت العناية بموضوعات العمليات الخاصة بصنع السياسات بعد ان أصبحت تؤدي الدور الاكثر أهمية في حل المشكلات التي يعانيها المجتمع، وتوفير مناخات القبول الاجتماعي، فهي انما تعد الآلية الرئيسة للنظام السياسي من اجل تحقيق مطالب افراد المجتمع ورغباتهم، لحثه على الدفاع عن النظام وتوفير الاستقرار الضمني لوجوده [53].

وتأسيسا على ذلك، فان ثمة مدخلين يمكن من خلالهما قراءة عمليات صنع السياسات العامة ضمن اطر المؤسسات الحكومية، وهي [54]:

المدخل الجوهري (Substantive): وهو ما يركز في دراسة مشكلة معينة وبيان سياسة الحكومة نحوها، وفي هذا المجال يعتني الدارسون بفهم خلفية المشكلة من حيث طبيعتها وأبعادها وأثارها، كما يتعرف على البدائل المتاحة لحلها وكيفية المفاضلة بينها واقتراح البديل الذي يوفر افضل السبل لعلاجها.

المدخل الاجرائي (Procedural): وهو يركز في دراسة إجراءات رسم

السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها على اساليب مختلفة، بعضها يركز في المؤسسات او المنظمات، والاخر في الجماعات المتنازعة، والثالث في الخطوات التي تتبع في رسم وتنفيذ وتقييم السياسات العامة، كما يتناول دور الاجهزة الرسمية والحكومية وغير الحكومية في رسم السياسات العامة وتنفيذها.

وسيعتمد البحث على تناول المراحل بإتباع المنهج الاجرائي المتضمن اليات تحليل الخطوات التي تتبع داخل النظام السياسي للدولة الى اقرار السياسات العامة في ضوء البيئة المحيطة بها.

عملية رسم السياسات العامة:

تعرف عملية رسم السياسات العامة، بكونها العملية التي تترجم النظم السياسية عبرها رؤيتها وفلسفتها ووعودها وبرنامجها الى سياسات وقرارات وأنشطة ومواقف ومساعدات، لتحدث التغيير المرغوب على ارض الواقع، او لتغيير نمط عيش شريحة من المواطنين الذين توجه لهم هذه السياسيات [55]. والعملية بذلك، لا تتميز بالبساطة ووضوح المعالم بل بالغموض والتعقيد والتشابك، وتشارك في صياغتها أطراف وجهات متعددة داخلية وخارجية، لكل منها قيم ومبادئ ومصالح لا تنسجم مع قيم الاخر كلا او جزءا [56]، ومن خلال عملية رسم السياسات العامة تصاغ البرامج والأنشطة والأفعال والأعمال التي تنوي الحكومة القيام بها لحل مشكل او الاستجابة لمطلب او لدفع مفسدة او لإحداث تغيير او تطوير لما هو قائم او لتحقيق مصلحة عامة.

ويرى درور (dror) ان عملية رسم السياسات، انما يراد بها عملية معقدة وديناميكية تتسم بتنوع مكوناتها التي يكون لكل منها اسهامه المختلف كما

تقرر الخطوط الأساسية للعقل وتتسم بتوجهاتها نحو المستقبل وسعيها لتحقيق المصلحة العامة وذلك بأفضل الوسائل الممكنة [57]، والعملية على وفق ذلك، تمثل برنامجا يشمل عمليات التخطيط واعداد القرارات والبرمجة التي تشارك فيها عناصر كثيرة بدرجة متفاوتة من السلطة والصلاحية داخل النظام السياسي [58].

ولعل من جملة ما يشار اليه في سياق التعريف بعملية رسم السياسات العامة، ان ثمة تعريفات تختزل السياسات العامة بأجملها ضمن تلك المرحلة، في وقت يمكن التمييز بكون عملية رسم السياسات انما تعني بالجانب النظري وبلورة أفق الرؤية وحسب، على حين تشمل السياسات العامة أكثر من ذلك فهي مجموعة الاجراءات والعمليات المتضمنة عمليات الرسم والتنفيذ والتحليل والتقييم.

ويعتقد (الموند) بأن رسم السياسات العامة هي العملية المحورية في السياسات العامة، ذلك إذ يكون التفاعل بين العديد من المتغيرات والمؤثرات وعوامل الضغط من أجل ان تتحول مطالب افراد المجتمع الى سياسة عامة [59].

ويمكن ان تحدد الخطوات التي تمر بها عملية رسم السياسات العامة، في الآتي [60]:

- معرفة القضايا والمشكلات العامة الناجمة عن مطالب المواطنين ورغباتهم غير المجابة والمشبعة، وتحديد هذه القضايا والمشكلات.
- تحديد البدائل بعد جمع المعلومات واستشارة الجهات المعنية او ذات المصلحة الحقيقية بالمشكلة قيد الدراسة، وتشكيل لجان على مستوى الجهاز التشريعي (البرلمان) او الجهاز التنفيذي (الوزارات) لتقصي المعلومات، وسماع اراء الخبراء والمختصين من

فنيين وإداريين وقضاة، لتحديد مجموعة من البدائل المحتملة، في حدود الموارد المتاحة والمخصصة.

- اختيار السياسة المناسبة عبر كل بديل من بدائل السياسات العامة المقترحة التي قد تكون على شكل برامج أو مشاريع للخدمات العامة او مسودات ولوائح للانظمة والقوانين التي يراد إصدارها لمعالجة موضوع معين، او استثمار فرصة ما او تجنب تهديد معين، وغير ذلك.

ويحقب (فليب برو) مراحل السياسات العامة وعملياتها من خلال عملية رسم السياسات، بكونها تبدأ بمشكلة عامة، وبعد عملية الإدراك لتلك المشكلة وبتقريب الأحداث بعضها من بعض، تبدأ عملية إثارة الحكومة، إذ إنها تصبح ذات معنى أمام صناع السياسات العامة، ثم تنتقل إلى مرحلة إعداد البدائل، ومن ثم مرحلة اختيار البديل الأنسب الذي يجري إقراره بشكل سياسة عامة بوساطة السلطة التي تملك حق هذا الإقرار، ومن ثم توفير الوسائل المالية من أجل ضمان تنفيذ السياسات العامة، ومن ثَمَّ نقل الخطط والبرامج الى حيز التنفيذ [61] .

وتبرز مسألة تحديد المشكلة التي يمكن ان تستأثر بجهد السياسات العامة، من ابرز القضايا التي تواجه هذه المرحلة، ذلك ان ثمة عوامل ومحددات متفاوتة ومختلفة تسهم في جعل مشكلة ما مشكلة عامة توجب التدخل فيما لا تكون ذات اهمية في موقع اخر، فـ "مشاكل السياسات العامة كثيرة ومتنوعة ويصعب اتفاق المعنيين على تحديد مكوناتها واسبابها، واساليب التعامل معها" [62] ، ويمكن بذلك ان تعرف المشكلة لاغراض رسم السياسات العامة أنها موقف او حالة تحرك الحاجات والشعور بعدم الرضا لدى افراد المجتمع. مما

يدفعهم لطلب العون او تدخل الحكومة للمساعدة في ازالة ما يعانونه [63].

زيادة على ذلك، فهناك جانب اخر يتعلق بمسالة التعريف بالمشكلة، وهو مسالة العلاقة بين المشكلة وأسبابها، فقد يصار الى تعريف مشكلة نتفق عليها ولكننا لا نعرف أسبابها ومعرفة الاسباب ضرورية للتوصل الى حل المشكلة [64].

وقد وضعت جملة محددات وخصائص لفهم مشكلة السياسات العامة وتمييزها عن سواها، وهي [65]:

التبادلية: ان مشكلات السياسات العامة يؤثر بعضها في بعض ويتأثر به، فهي متشابكة وذات اجزاء مترابطة من نظام متكامل وليست منفصلة عن بعضها تماما.

الذاتية: بمعنى ان تصنيف الاحوال الخارجية او الداخلية التي تنشا عنها مشكلات السياسات العامة، يتم وفق الخبرات الذاتية او الشخصية للقائمين بصياغة السياسيات العامة، اي ان لشخصية راسم السياسات العامة ومحللها واتجاهاته تاثيرا واضحا في تفسير مشكلات السياسات العامة وتحليلها وتحديد اسلوب معالجتها.

الوضعية: اي ان مشكلات السياسات العامة في الغالب تكون من صنع الافراد والجماعات، فهي توجد اينما وجدت الجماعات البشرية.

الديناميكية: ويقصد ان لمشكلات السياسات العامة حلولا بقدر التعاريف المحتملة لها. بمعنى انه لا يمكن الجزم بوجود حدود بينية او علاج محدد لأي مشكلة من مشاكل السياسات العامة.

ومن جملة العوامل التي تؤثر في عملية رسم السياسات العامة، هو النظام

السياسي وطبيعته، ذلك ان السياسات العامة معنية بترجمة قرارات ذلك النظام وتحويلها الى عمليات ومقدار ما تفرضه من رؤيه للمعالجة سيكون العامل الاساسي في توجيه تلك السياسات [66] . وبذلك، فالطبيعة السياسية والادارية للنظام هي التي تحدد غالبا اذا كانت المشكلة تقع ضمن نطاق اختصاص الحكومة ام لا؟ ومتى تدخل الحكومة؟ وكيف؟ [67] وما يساق على ذلك من امثلة ان النظام الاقتصادي الحر يكون فيه تدخل الحكومة هو الاستثناء وليس القاعدة، والعكس صحيح في الانظمة الاشتراكية، لكن حتى في اطار تلك الانظمة، فليس هناك اتفاق عام حول نطاق تدخل الحكومة في السياسات العامة. كما ان السياسات العامة ليست محصورة دوما على ما تنفذه الحكومة من اعمال وما تشرعه من لوائح وانظمة وقوانين، بل تشمل ما تهمله او تمتنع عن فعله او تشريعه ايضا.

كما ان هناك جملة مشكلات تواجه عملية رسم السياسات العامة بعضها قد تكون جزءا من كينونة العملية ذاتها، على حين تكون الاخرى نتيجة لتطوير السياسات العامة، ويمكن اجمال تلك المشكلات في الآتي [68] :

- مشكلات تتعلق بالمعلومات لما تواجه من صعوبات في تحقيق الاتصالات المعنية، وتتعلق بالتغذية العكسية التي تحتاج اليها عملية رسم السياسات العامة وتأتي بسبب ضخامة الأجهزة الادارية الحكومية.
- مشكلات ترتبط بالقيود المفروضة على السياسات العامة ومنها القيود الدستورية التي تضع تحديدات على المؤسسات المشاركة في ممارسة السلطة، وما يرتبط بحجم الحكومة والمنافسة ازاء المصادر والموارد أيضا، علاوة على ضغط الأجندة المؤسسية.
- مشكلات تتعلق بصناع السياسات العامة شخصيا، كعدم توفر الوقت الكافي

لصنع القرار، او عدم الالمام بجمع المعلومات حول المشكلة او القضية.

- مشكلات تتعلق باخفاق السياسات العامة، ومنها الفشل بسبب رداءة التشخيص او قد تتطلب امكانات تفوق قدرة الحكومة، او غياب التوازن والانسجام بين اهداف السياسات العامة وحقيقة ما ينبغي انجازه.

عملية تنفيذ السياسات العامة:

يعني التنفيذ بصورة عامة الانجاز الفعلي او التفاعل التطبيقي بين الأهداف والأعمال اللازمة لتحقيقها، وهو في سياق البحث يقصد به إدارة العمل الحكومي او الإدارة العامة، وتوصف الإدارة الحكومية بأنها مجموعة من الأنشطة اللازمة لتخطيط برنامج العمل لتحقيق أهداف السياسات العامة للدولة، ووضع هذا البرنامج موضع التنفيذ، والتأكد من ان النتائج تتفق وما تسعى السياسات العامة لتحقيقه [69]، فيما تعرف عملية تنفيذ السياسات العامة بكونها تحويل القرارات والمبادئ والخطط التي جرى اقرارها الى أعمال فعلية بقصد تحقيق الاهداف التي تبتغى من ورائها، على وفق سياسات محددة [70]. هو أمر الذي يستبعد علمية الاعلان او اصدار قوانين من دون دخولها حيز التطبيق الفعلي.

وليس بعيدا عن المعنى السابق، تعرف عملية تنفيذ السياسات العامة ايضا، أنها ترجمة الأهداف الى برامج ونشاطات وإجراءات وخطوات عمل منسقة متكاملة يقوم بها موظفون عامون في مختلف الوحدات التنظيمية المكونة للإدارة العامة [71]. وهي بذلك تنقل السياسات من اطارها النظري بما تحويه من خطط وبرامج وإستراتيجيات عمل الى الجانب العملي المتضمن اجراءات

فعلية تترجم ما جرت صياغته والاعداد له، وتكون الخطوة الآتية لعملية رسم السياسات العامة.

كما ان ثمة من ينّظر لوجود مرحلة تتوسط مرحلتي رسم السياسات وتنفيذها، إذ يعتقد بوجود مرحلة تتمثل بالبحث عن الحلول اللازمة للمشكلات المطروحة، وثانية بدخول المشكلة حيز التنفيذ عبر اصدار قوانين وقرارات بهذا الشأن، وثالثة للشروع بتعقيب المشكلات ومعالجتها وحلها، وهو ما انتقد من جانبين الاول كون التنفيذ سياسة اجرائية ينتج منها فعل تقوم به جهات فاعلة من اجل تغيير معين، ومجرد التنظير لأي عمل يراد القيام به لا يعنى بالتنفيذ، والثاني باحتمالية التغيير او تعذر التنفيذ حتى مع طرح أي سياسة معينة والتنظير لها [72].

وبذلك، تجدر الإشارة الى وجود اتجاهين لتحليل عملية تنفيذ السياسات العامة في ضوء الدراسات المتوفرة التي عالجت الموضوع، وعلى الرغم من ان كليهما لا يختلف في تحليل مضمون عمليات التنفيذ، غير ان الاختلاف تضمن التوظيف والتخصيص، والاتجاهان هما [73]:

الاول: يرى ان عملية تنفيذ السياسات العامة انما ترتكز على عناصر العملية الادارية (التخطيط، التنظيم، التمويل، التوظيف، الرقابة) بوصفها مجموعة الأنشطة التي تقر بها السلطة التنفيذية بقصد تحقيق أهداف الساسة العامة.

الثاني: ينطلق من كون طبيعة العمل الذي تمارسه أجهزة السلطة التنفيذية (التنظيم التغيير التطبيق)، وهو ما يعكس وجهة النظر المعاصرة لدراسة السياسات العامة وتحليلها، عادا كون السلطة التنفيذية هي المختصة

بالعملية الإدارية، وهو يرى ان التخطيط والتمويل عناصر تسبق عملية تنفيذ السياسات العامة.

وعلى الرغم من الاختلافات المشار اليها، التي تتمحور حول مرجعية الاختصاص للسياسات العامة والجهات المسؤولة فعلا عن ممارستها، وتحليل المساحات التي يمكن العمل بها، لكن تنفيذ تلك السياسات يتطلب القيام بعدة خطوات، يمكن إيجازها بالاتي [74]:

- إعداد الخطط اللازمة واتخاذ القرارات.
- بناء الأجهزة الإدارية وتخويلها الصلاحيات اللازمة للتنفيذ.
- تخصيص الاموال اللازمة وتحديد الحوافز.
- وضع المعايير والاجراءات الرقابية.

وكذلك، فان عمليات تطبيق السياسات العامة تضم ثلاث مراحل أساسية هي [75]:

مرحلة التقديم: يجري فيها تفسير القوانين ذات الصفة العمومية الى تفصيلات وتوضيحات.

مرحلة النمو والتعديل: يبدأ فيها تنفيذ السياسات العامة بعد وضع التصميم المناسب لها ومراقبة سير خطة العمل وبحث مشكلاتها واجراء المراجعة اللازمة.

مرحلة النضج: عندما تبلغ السياسات العامة مرحلة النضج وتصبح ممارسة.

ومن النافلة الاشارة الى ان مسؤولية التنفيذ في السياسات العامة، كانت ولم تزل من المسائل التي حظيت بتعدد وجهات النظر واختلافها حول المساحات المتاحة والجهات المسؤولة عنها التي يمكن ان تشارك في مهام

السلطة التنفيذية بوصفها الجهة المسؤولة الرئيسة عن تلك العملية، ومع ذلك فان مهمة التنفيذ لا تنهض بها السلطة التنفيذية وحدها، انما هناك جهات اخرى تشاطرها هذه المسؤولية منها: الافراد بصفتهم الشخصية، الشركات والمؤسسات الخاصة (القطاع الخاص)، المحاكم او القضاة، المنظمات الجماهيرية او الخيرية او التعاونية وغيرها [76]. وكذلك فان السلطة التنفيذية نفسها تقع في دائرة عدم اتفاق حول المؤسسات والاجهزة التي تتضمنها ومسؤولياتها في إدارة تلك عملية التنفيذ.

لكن السلطة التنفيذية وعلى الرغم من ذلك، تلتزم بعدها الجهة الرئيسة المسؤولة عن عمليات التنفيذ بالقيام بسلسلة من النشاطات التنظيمية داخل الجهاز الاداري، من اجل إتمام عملية التنفيذ ويطلق عليها عناصر العملية التنظيمية، وهذه العناصر هي [77]:

1. **التخطيط**: وفيه تحدد السلطة التنفيذية ما تريد ان تعمل وماذا يجب عمله وكيف وما هي الموارد التي تحتاج إليها لإتمام العمل؟ [78] وذلك عن طريق تحديد الأهداف والسياسات المرغوب في تحقيقها في المستقبل وتصميم البرامج والخطوات والإجراءات والقواعد اللازمة في اطار زمني محدد وبياني في ضوء التوقعات المستقبلية.
2. **التنظيم**: ويقصد به "تحديد الجهود البشرية لتحقيق الأهداف المقررة وتنفيذ السياسات المرسومة بإجادة، وبأقل تكلفة ممكنة، وفي أسرع وقت ممكن" [79]، وهو بذلك يعني الهيكل او الإطار الذي تشكل فيه الجهود الهادفة لتحقيق الخطط المرسومة بكفاية عالية واقتدار.
3. **التوظيف**: وهو يعني مجموعة معقدة من الاعمال الادارية التي تهدف الى شغل الوظائف التي يتكون منها الهيكل التنظيمي او الوظيفي بأشخاص تتلاءم خلفياتهم العلمية ومهاراتهم الإنتاجية مع ما يتطلبه حسن القيام بهذه الوظائف. ويكون الهدف منه توفير الاعداد اللازمة من الافراد او الموظفين ممن يتمتعون بالخبرات

والمهارات والمعرفة المطلوبة لانجاز الاعمال اللازمة لتحقيق الاهداف السياسية [80] .

4. **التنسيق**: وهو تحقيق العمل الجماعي وتحقيق وحدة العمل والتصرف في اتجاه هدف محدد ومتفق عليه، ويعرف بكونه "وظيفة بمقتضاها يستطيع الاداري ان ينمي هيكلا من الجهود الجماعية والمشتركة بين المساعدين والمرؤسين ويضمن تحقيق وحدة التصرفات في اتجاه هدف مشترك [81] .

5. **التمويل**: وهو قرار سياسي بمقدار المال العام الذي تخصصه الحكومة لتنفيذ سياسة عامة، وتكون الميزانية بذلك اهمية خاصة بالنسبة لجهاز الدولة الاداري المكلف بتنفيذ السياسات، فهي وسيلة لتحقيقها اهداف المجتمع تتمثل في ارقام تظهر في بداية كل سنة معبرة عن اتجاهات ذلك المجتمع في في التطور الذي بلغه والأهداف التي يسعى الى تحقيقه والموازنة العامة هي الاداة الفاعلة لترجمة الاهداف والسياسات العامة الى جانب كونها اداة إيديولوجية وإستراتيجية فعالة لاعادة توزيع الدخل بين الافراد والطبقات في المجتمع الواحد [82] .

6. **الرقابة:** وهي "العمل المكرس لتحقيق تطابق العمليات مع الاهداف والغايات التي سبق تحديدها" [83] ، والرقابة على نوعين: داخلية تمارسها عادة اجهزة متخصصة داخل نطاق المنظمات الادارية، او تؤديها المستويات الادارية أنفسها، وخارجية تمارسها هيئات وأجهزة متخصصة تتبع مباشرة للسلطة القضائية او التشريعية او لهيئات فنية ومركزية تتمتع بالاستقلال الذاتي.

عملية تحليل السياسات العامة:

تعرف عملية تحليل السياسات العامة أنها عملية ديناميكية مستمرة هدفها تجزئة السياسات العامة الى مكوناتها الرئيسة والفرعية واستخدام الأساليب العملية والتطبيقية للتنبؤ بمخرجات كل بديل من بدائل السياسات العامة او نتائجه، وتقديم النصيحة باختيار البديل الأفضل ومتابعة تنفيذه، ومعرفة مدى

كفايته في حل المشكلة المطروحة [84]، ويرى فيها بعض الباحثين انها الجهد الهادف الى توضيح الآثار التي يمكن ان تترتب على اختيار حل واحد او عدة حلول، اي ان تحليل السياسات العامة هي عملية تنبؤ [85]. ومن ثَمَّ فإن هناك نقطة يمكن الاتفاق عليها بكون عملية تحليل السياسيات العامة تعني الاختيار بين جملة حلول مطروحة وبيان الأنسب على وفق المعطيات الموجودة.

من هنا، فان عملية تحليل السياسات العامة تهدف بشكل أساس إلى تحسين مستوى اتخاذ القرارات اللازمة لمعالجة مشكلة ما، بمعنى تحديد أفضل الأهداف، وزيادة فعالية اجراءات اتخاذ القرارات لضمان تحقيق تلك الأهداف بأعلى كفاية ممكنة، ولذلك تحتوي عملية تحليل السياسات العامة على الإجراءات اللازم اتباعها والنتائج التي يتوصل إليها، وتشمل كيفية إجراء البحوث المتعلقة بالمشكلات بما تحتويه هذه العملية من تصميم المؤشرات، وجمع البيانات وتحليلها أيضا [86]. وعليه، فإن عملية التحليل لا تعتمد للحصول على المعلومات على استخدام طرائق البحث والتحليل المتنوعة فقط وإنما يتطلب الاعتماد عليها في مجال المناقشات أو الحوار السياسي، الذي يعد الأساس في إيضاح الأسباب التي تقود إلى تباين آراء قطاعات المجتمع وفئاته المتنوعة حول أساليب الأداء أو العمل الحكومي [87].

وبذلك، يمكن تصنيف تحليل السياسات العامة الى ثلاثة انواع [88]:

الأول: تحليل سابق على اتخاذ قرار بالسياسات العامة وهو يعتني بجمع المعلومات وإعدادها وتحليلها واستخلاص مقترحات تقدم لصاحب سلطة اتخاذ القرار السياسي للاعتماد عليها وإقرارها والأمر بتنفيذها.

الثاني: تحليل يتم خلال عملية التفنيذ او بعد التطبيق الفعلي لخطط العمل وبرامجه التي تستهدف تحقيق اهداف السياسات العامة، ومن اهداف هذا النوع الحكم على مدى النجاح في تحقيق الاهداف والتعرف على صعوبات التنفيذ او معوقاته للعمل على ازالتها.

الثالث: هو التحليل الشامل الذي يقوم على فرض ان صنع السياسات العامة عملية مركبة تتطلب استمرارية المقارنة بين النتائج والأهداف واستخدام هذه المعلومات لاقتراح سياسات او اجراءات تنفيذ بديلة تكون احتمالات نجاحها اكبر.

وتاريخيا، فقد تطورت منهجية تحليل السياسات العامة فيما يتعلق بتقديم البدائل إذ نلاحظ انه علاوة على الاعتماد على مفاهيم الإجادة والفاعلية والعدالة والاخذ باساليب التكلفة والعائد في التقييم، اصبح هناك تاكيد على مفاهيم من الرضاء العام والمشاركة وعدالة الاجراءات والأخذ بأساليب التقييم التي تتماشى مع القضايا الجديدة في السياسات العامة مثل الاخذ بأساليب التقييم الاجتماعي او التقييم البيئي او تحليل المخاطر. كذلك شهدت حقبة التسعينيات متغيرا جديدا يتمثل في ادخال البعد الجندري او النوعي في عملية صنع السياسات العامة [89] . ويعد (ويلدافسكي) اشهر من استخدم تعبير تحليل السياسات باعتباره يؤكد التوجه نحو صنع افضل للسياسات على اساس ان عناية المحلل تكون (اعادة ادراك، واعادة صياغة، وايجاد حلول للمشكلات) [90] .

وكذلك فان تحليل السياسات العامة اضحت وظيفة اساسية تعتمد عليها صناعة السياسات العامة ومنفذوها ومقيموها، ويرجع ذلك الى جملة اسباب

يمكن ايجازها بما يأتي[91] :

- لإقامة الحجة المنطقية والدليل العلمي المسوغ لإقدام الحكومات والمنظمات على رسم السياسات وتنفيذها او تجنب اتخاذها وعدم التدخل في تغيير الوضع الحالي بشان مشكلة او قضية ما.
- لتشخيص الاثار والتغيرات التي تحدثها السياسات العامة المزمع اتخاذها وما تحدثه من تغيير وتطوير في مجالها او لدى الاطراف المستهدفة منها.
- لاضفاء الشرعية والمصداقية على ما تتخذه السلطات التنفيذية من سياسات يتفق عليها من المال العام، مما يستلزم اقناع القوى الفاعلة بالمجتمع بأهميتها.
- لتوضيح النتائج والمخرجات والعوائد المقصودة والجانبية التي تحتمل تحققها، سواء على المدى القصير أم المتوسط أم البعيد.

من هنا، يمكن القول إن وظيفة تحليل السياسات العامة تعد الأكثر صعوبة والاشد احتياجا إليها من المنظمات والمجتمعات التي تحرص على وضع مواردها وتوظيف جهدها في المكان المناسب وفي الوقت المناسب، لتحقيق الأهداف بفاعلية وبالوسائل والاساليب الكافية.

وتمر عملية تحليل السياسات العامة بخمس مراحل اساسية هي[92] :

مرحلة تحليل مشكلات السياسات العامة: ان أي محاولة لاقتراح او تأييد القيام بعمل معين يعتمد على نوع المعلومات المتوافرة عن المشكلة العامة المطروحة وكمِّها.

مرحلة تحليل بدائل السياسات العامة: يقصد بالبدائل الانشطة التي تحتمل ان تنفيذ اي منها يؤدي الى حل المشكلة المطروحة، مع تباين الجهود والنتائج التي تتمخض عن اختيار البديل الأنسب.

مرحلة تحليل عمليات السياسات العامة: ويقصد بعمليات

السياسات العامة سلسلة من الأنشطة اللازمة لتنفيذ البديل المختار او المحدد للوصول الى المخرجات المرغوبة.

مرحلة تحليل اداء السياسيات العامة: ويقصد به التعبير عن إسهام السياسات العامة في تحقيق القيم المرغوبة والمعلومات.

مرحلة تحليل مخرجات السياسات العامة: وهي النتائج المنظورة لفعاليات السياسات العامة او عملياتها، اذ لا يمكن معرفتها بشكل تام قبل تنفيذ الانشطة على الرغم من امكانية التنبؤ بنتائج الافعال وتوقعاتها.

وفي الخلاصة، يمكن القول ان وظيفة تحليل السياسات العامة تعد الاكثر صعوبة والاشد احتياجا إليها من المنظمات والمجتمعات التي تحرص على وضع مواردها وتوظيف جهدها في المكان المناسب وفي الوقت المناسب لتحقيق الاهداف بفاعلية وبالوسائل والأساليب الكافية [93] .

مرحلة تقييم السياسات العامة

يراد بعملية تقييم السياسات العامة إتباع أساليب علمية هدفها الحكم على سياسات الحكومة وبرامجها التنفيذية وما اذ كانت تحقق الاهداف المطلوبة بالقدر المرغوب فيه من الفعالية والكفاية والاقتصاد [94] ، وتعّرف أنها اتباع اساليب بحث موضوعية علمية دقيقة في دراسة نتائج وآثار السياسات والبرامج التي تنفذها الحكومة والحكم على مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المنشودة أيضا [95] ، ويرى آخرون فيها الطريقة النظامية لتعليم الرسوم المستفادة من النشاط الجاري واستخدامها في المستقبل اذ تنطوي على تحليل لمختلف مراحل برامج السياسات العامة من حيث مدى ملاءمتها

وكفايتها وصياغتها وفعاليتها وقبولها لدى الأطراف المعنية جميعها [96] .

ويقصد بالتقييم كذلك، عملية تحليل عدد من السياسات او البرامج او المشروعات من جهة نظر البحث عن مزاياها وعيوبها المقارنة، ووضع نتائج هذه التحليلات في اطار منطقي، فالتقييم ليس مجرد وصف للبدائل المتاحة، وانما فحص لمزايا البديل وعيوبه في علاقاته بمسار او اكثر للحركة بما في ذلك اللا فعل، ولا يطبق التقييم على البدائل المستبعدة بعضها لبعض وانما على البدائل المستقلة والمترابطة ايضا [97] . وقد تجيء عملية التقييم كعملية مكملة لعملية الرقابة ولتفادي وقوع الاخطاء وتكرارها ووضع السياسات العامة في سياق التنفيذ المؤسساتي وابعاد النزعات والميول الشخصية، فاذا كانت الرقابة تهدف الى التحقق من سير عمليات تنفيذ السياسات العامة على وفق البرامج المعدة وبيان مستويات الاخطاء التي قد تفرزها عمليات التفنيذ، فلا شك ان التقييم يعمل على تلافي الاليات الخاطئة والحيلولة من دون تكرارها لما يحقق مكاسب اكثر [98] ، وهناك من يرجح ان ترجع اي مناقشة للسياسة العامة الى خلافات ايديولوجية ولا يمكن تجنب الخيارات الفردية حول القيم السياسية عند تقييم عملية السياسات العامة [99] .

ويعود تاريخ بدايات ممارسة الانشطة المتعلقة بتقييم السياسات العامة الى أربعينيات القرن الماضي، عندما عمدت العديد من المجتمعات العالمية الى تقييم برامجها وسياساتها العامة كتلك المتعلقة بالتربية والتعليم والامن الداخلي وسواها، لكن التقييم لم يصبح حقلا من حقول السياسات العامة إلا في اواخر سبعينيات القرن الماضي نفسه بتأثير المبالغ الكبيرة المنفقة على

البرامج العامة وزيادة كلفتها بشكل لافت للنظر[100] .

ويعد تقييم السياسات العامة والبرامج العامة نشاط علمي يسعى لتحقيق جملة من الأهداف، أهمها[101] :

- معرفة كيفية التصرف بالاموال العامة المخصصة، لهذا البرنامج او تلك السياسات العامة.
- التأكد من ان الاجهزة التنفيذية تؤدي دورها في عملية تنفيذ السياسات العامة كل بحسب الدور المرسوم لها.
- اكتشاف الانحرافات او الابتعادات التي يمكن ان تحصل بين عمليات السياسات العامة واتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- معرفة النتائج غير المستهدفة او الفرضية التي يمكن ان تنتج من تنفيذ البرنامج او السياسات العامة قيد التنفيذ.
- التحقق من مستوى او درجة النجاح التي وصلت اليها الساسة العامة او البرنامج العام في حل المشكلة او تحقيق المنفعة المقصودة.
- معرفة مستوى الجودة والفاعلية التي حققتها الاجهزة المنفذة المسؤولية عن تنفيذ البرنامج او السياسات العامة موضوع التقييم.

كما يمكن أن يحقب للسياسات العامة بثلاث مراحل، هي مرحلة تقييم عملية رسم السياسات العامة، ومرحلة تقييم عملية تنفيذ السياسات العامة، ومرحلة تقييم الاداء، يمكن توضيح تلك العمليات بإيجاز:

اولا: مرحلة تقييم عملية رسم السياسات العامة

ان التقييم في مرحلة رسم السياسات عملية (تعلم) فعندما يتوافر دليل على مزايا بديل معين وعيوبه، تتولد رؤية جديدة تقود الى خلق بدائل افضل فتصبح عملية رسم السياسات العامة دائرية الشكل[102] ، كما ان التوجه نحو تقييم

عملية رسم السياسات العامة ينظر إليه بعده احد مدخلات هذه العملية، أي النشاط التقييمي سوف يكون له مردود على تطوير رسم السياسة واختيار البدائل [103].

ثانيا: مرحلة تقييم عملية تنفيذ السياسات العامة

ان عملية تقييم التنفيذ تنصب على تنفيذ تطبيق المشروع او البرنامج والهدف منه الحكم على مدى التزام الجهاز التنفيذي إتباع الخطط والبرامج والإجراءات المرسومة، اي تنفيذ خطط التشغيل وهذا يتطلب (إسناد المستويات، تفويض السلطة، تخصيص الموارد) [104]، والتنفيذ هو احد الحلقات المتتابعة في عملية السياسات، وتقييم التنفيذ "نمط متتابع من النشاط يسهم في تقييم السياسات العامة ويكمل حلقة الصنع والمضمون والاثار" [105].

ثالثا: مرحلة تقييم الاداء

وهي عملية تهدف الى قياس وحدة الجهاز التنفيذي مدة سابقة، بهدف التصرف على مستوى ادائه ومقارنته بمعايير موضوعية مقدما على اسس علمية، ويقاس بوساطة مؤشرات محددة وكلا المعايير والمؤشرات معبرة عن اهداف الجهاز التنفيذي [106].

كما تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الصعوبات والمشكلات التي تواجه عملية تقييم السياسات العامة، وهي كالآتي [107]:

- غموض الأهداف وتشعبها: فأهداف السياسات العامة في الغالب تصاغ صياغة عريضة واسعة لكي ترضي معظم أصحاب المصالح المتعارضة.

- تباين الآراء والمصالح للجهات القائمة بالتقييم: ربما تجري العملية من خلال جهات وأشخاص مختصين، على الرغم من ذلك فهناك مقدار من الاجتهاد والحكم الشخصي سيتضمنه الحكم يحمل في طياته توجهات القائمين به وأرائهم، وإذا كانت متباينة فالنتائج ستكون متباينة أيضا.
- المقاومة (مقاومة التغيير): قد يحمل التقييم في طياته التغيير، وهو ما يدعو بعض المنظمات والجهات والأشخاص إلى عدم التعاون من الجهات المنفذة للتقييم.
- كلفة التقييم: قد يتطلب إجراء عملية التقييم الكثير من الجهد والمال والوقت، بحيث إن تكاليفه المتنوعة تفوق العوائد المتوقعة منه.
- صعوبة الربط بين السبب والنتيجة: وبذلك لا بد من الربط بين الأهداف والنتائج سلبا أو إيجابا.

وفي المحصلة، فان التقييم كإجراء تحليلي يستخدم لتقديم بعض المعلومات المتعلقة بالسياسة من حيث مدى تحقيقها للحاجات والقيم المرغوبة التي تشكل مشكلة السياسات العامة، لذلك فان نتائج السياسات عندما تكون ذات أهمية فهذا يعني أنها أسهمت في تحقيق الأهداف المرغوبة[108].

وبذلك، تجدر الإشارة عموما إلى أن عملية صنع السياسات العامة، إنما تعني - ضمنا - المراحل الأربعة المشار إليها، وهي رسم السياسات العامة، وتنفيذها وتحليلها وتقييمها.

الفصل الثاني: محددات السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تكشف السياسات العامة بوصفها تمثل جملة الأهداف والرغبات والأعمال التي تتبناها الأنظمة السياسية [109] ، عن محورية النظام السياسي في عملية اعداد الرؤية واليات التطبيق، وهو امر يشير الى ان ركائز البنية السياسية التي يتحرك بضمنها هذا النظام تمثل من الأهمية بمكان، لعنايتها بتوجيه الرؤية وتحديد الهدف.

ومن ثَمَّ، فان السياسات العامة لا بد أن يصار في تطبيقها على موضع معين من إسنادها إلى أسس ومتبنيات يرتكز عليها النظام السياسي في وضع الحدود الفاصلة لما يبتغيه الشعب، وما يمكن أن تقدمه الحكومة آخذة بنظر الاعتبار جوهر تركيبته الاجتماعية والثقافية والدينية..الخ. وفي الحديث عن التجربة الإيرانية، فان مرتكزات السياسات العامة تنطلق من صفة "الإسلامية" التي وضعت قرينة للجمهورية التي جرى الاستفتاء عليها بعد ثورة عام 1979، والتطورات والمستجدات التي رافقت التجربة، وأهمية المواقع في صنع القرار السياسي.

كما ان ثمة أهداف تتوزع بين شقي معادلة السياسات العامة (المواطن) و(النظام السياسي) وعوامل يمكن ان تؤثر في طبيعة اتخاذ السياسات العامة، سواء في توجيه المطالب أو الاستجابة لها.

مرتكزات السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

شكلت المرحلة الممتدة منذ نجاح ثورة 1979 حتى رحيل قائدها اية الله الخميني عام 1989، بلورة أسس الرؤية التي يراد على وفقها ادارة البلاد في مرحلة ما بعد الامام الخميني، وقد أدى المتغير الإيديولوجي دورا مهما في التأثير بعملية صنع القرار السياسي، وبدا ذلك منطقيا بحكم الطبيعة الإسلامية للثورة ونظامها [110]، وافترض بشكل عملي إعادة صياغة الانماط القائمة على وفق تلك الرؤية او القيام بالتغيير التدريجي لذلك، وهو ما أدركه الإمام الخميني في حياته عندما أوعز في عام 1988 بضرورة اجراء بعض التعديلات الدستورية، بغية تطوير الايجابيات التي كشفت عنها التجربة العملية للجمهورية الإسلامية وتصحيح السلبيات التي عانتها [111]. وتبعا لذلك فقد بلورت تلك المرحلة (1979-1989) الاساس التطبيقي للمفاهيم التي شكلت نمط الحكم والادارة في الجمهورية الإسلامية.

وبذلك، فان المرتكزات الأساسية التي سيجري الحديث عنها تتمثل في المرتكز الإيديولوجي، وهو قراءة رؤية الإمام الخميني بشكل اساس وبعض مفكري الثورة، والمرتكز الدستوري ممثلا في قراءة حركة الدستور المعدل لعام 1989 وتفسيره دور الشعب وموقعه في النظام، والمرتكز السياسي الذي يتمثل في رؤية "القائد" ومواقفه ومساحة السلطة التي يتوافر عليها بوصفه "الولي الفقيه".

المرتكز الإيديولوجي:

يمكن بلحاظ تحديد دراسة السياسات العامة الزمني في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد العام 1989، استشراف جانب مهم من الركائز التي استندت إليها سياسة الحكم وإدارته عبر الرؤى والأفكار التي قدمها قائد الثورة الإمام الخميني، تلك الأفكار وان لم تكن وحدها، بحسب ما يراه بعض الباحثين، من شكّل أساس الثورة الإسلامية النظري [112] ، لكنها ظلت على مدار السنوات العشر -منذ نجاح الثورة في عام 1979 حتى رحيله عام1989- تمثل المعالجات الأساسية لجملة المتغيرات التي طرأت على واقع الحكم والإدارة في إيران [113] ، وقد جرى تضمينها إلى جانب أفكار اخرى استوحت من فكره في نصوص دستورية ضمن دستور عام 1989 المعدل [114] .

ويرى بعض الباحثين ان فلسفة الثورة الإيرانية السياسية ترتبط بوشائج وطيدة بالفلسفة السياسية عند الإمام الخميني، فالمبادئ السياسية لهذه الثورة قائمة على أفكار الإمام الخميني وتوجهاته السياسية، وهم بذلك يعزون دوام النظام السياسي القائم في إيران حاليا إلى دوام أفكار الإمام الخميني السياسية [115] .

وعلى الرغم من ذلك، فإن ثمة عقبات تقف حائلا من استشراف الفكر السياسي واستيعابه بشكل عميق ودقيق، ولاسيما ما يتعلق منه بالحريات الفردية ودور الشعب، ويمكن عرضها بإيجاز عبر نقطتين:

الاولى: ان الإمام الخميني قلما كان يدون أفكاره السياسية بالنحو الذي

يدون فيه المفكرون نتاجاتهم، وانما يكتفي بالتحدث إلى الجماهير[116]. وهو ما يُوجب النظر في سياق البيانات والخطب، اي الموروث الشفاهي الذي جاء في الغالب مستوعبا لسياق التغيرات الزمانية وما تمليه من إشكاليات.

الثانية: ان الإمام الخميني لم يتطرق إلى موضوع الحقوق والحريات في مؤلفاته وكتبه بشكل مستقل ومنفرد، كما تطرق في بيان نظرية ولاية الفقيه والحكومة الدينية، اذا بدأ بتناول موضوع الحرية مع بداية النهضة الإسلامية ومعارضته النظام[117].

أولا: فكر الامام الخميني:

يمثل استطلاع رؤية الإمام الخميني السياسية، وما يتعلق بها من دور المواطن ومساحات الحرية اللازمة إزاء الدولة والنظام، مقدمة لبيان أسس صنع القرار السياسي ومرتكز للسياسات العامة الأبرز، وستعرض الرؤية تلك عبر بيان السيرة الذاتية وما تحويه من خطابات شفاهية في هذا المضمار، ورؤية الإمام لدور ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية بلحاظ موقع "الشعب" ومكانته.

أ. السيرة الذاتية:

ولد السيد روح الله ابن السيد مصطفى ابن السيد احمد الموسوي الخميني في مدينة (خمين) التابعة للمحافظة المركزية جنوب غربي العاصمة طهران عام 1900، وانتقل من محل مولده إلى مدينة قم التي بدأ التدريس فيها ضمن المدرسة الفيضية - التي انطلقت منها شرارة الثورة الاولى - قبل ان يتم السابعة والعشرين من عمره، وتدرج في المراتب العلمية حتى بلغ مرتبة

الاجتهاد وحاز لقب "اية الله العظمى" وهو اعلى مرتبة في الحوزة العلمية، [118]
واصبح بموجبه مرجع التقليد الذي يرجع اليه الناس في احكام الفقه ، ودرّس مئات الطلبة الذين خرج من بينهم العشرات من المجتهدين المعروفين وممن اصبح لهم حضور مميز في الثورة الاسلامية في ايران عام 1979 مثل مرتضى مطهري* ومحمد بهشتي** وغيرهما [119][119][119] ، كما "عاصر انقلاب عام 1924 الذي أطاح فيه الملك رضا خان بهلوي*** بالدولة القاجارية وبدأت معه الدولة البهلوية، وأسس على ضوئه الحكومة الملكية مدعوما من الانكليز، إذ تصدت العوائل الاقطاعية تحت مظلة العائلة البهلوية لتأدية دور الباشوات والخوانين الغادرين" [120][120] .

ان جملة ما سلف يشير إلى انتماء الإمام الخميني إلى بيئة متواضعة واندكاكه بقضايا الشعب ومعايشتها بشكل مباشر إلى جانب القضايا السياسية، وهو ما ترجم فيما بعد ضمن خطاباته للدولة والشعب: "نريد حكومة الهية تنسجم مع اراء الشعب وما يريده... حكومة موافقة ومنسجمة مع ارادة الله وميول الشعب، حكومة الله التي تريد اقامة الحق والعدل بين الناس، وحل مشاكل المستضعفين والطبقة من اصحاب الدرجة الثالثة من المجتمع ممن هم محرومون من الماء والكهرباء والخبز وكل شيء" [121] ، وبذلك يمكن ان ندرج اهم المعالم التي ارتكزت عليها فلسفة الإمام الخميني السياسية:

1. اجتماع المكانة العلمية الدينية والموقع السياسي، ما أفضى الى ايجاد تمازج بين ما هو شرعي وما هو استحقاق فعلي للشعب، اي توظيف (الفتاوى) للتعبير عن حقوق الشعب والمران على تأكيد استحقاقها وممارستها، ومن ذلك الاشارة إلى ضرورة المشاركة في الانتخابات وغيرها من المجالات السياسية، فقد كان الامام الخميني يجيز -

احيانا- إجبار الناس على القيام بذلك من منظار الاحكام الشرعية، بيد انه لم تكن تفوته الاشارة إلى موضوع حرية الافراد حتى في تلك الحالات [122].

2. استيعاب بنية المجتمع الواقعية، ما أدى إلى اصدار أحكام تتلاءم مع احتياجاتها والتعبير عنها، وعكس الرغبة في بناء دولة قوامها الفرد، من دون الجنوح إلى الانتقام. وقد تجلى ذلك عبر تأكيد الامام الخميني "ان واقع حال الافراد بعد الثورة هو معيار تقييمهم، وليس ماضيهم، وبالتالي فلابد من التجاوز قدر الامكان عن نقاط ضعف الماضي لدى الافراد ايام العهد البائد، الا اذا ثبت بالدليل القاطع ان الفرد المعني لا يزال من المفسدين او المناوئين لمسيرة التغيير" [123].

3. يُزاد على ذلك، ان ما يميز مشروع الإمام الخميني ايضا، هو دور الأمة (الشعب) المركزي، انطلاقا من "ان كل القوى تعجز عن الثبات امام قدرة الشعب العظيمة وعندما يريد الشعب شيئا فلن يتمكن احد من معارضته، وبذلك يجب التيقن ان الشعوب اذا ما ارادت امرا ما فانه سيتحقق [124]".

وخلاصة القول، ان سمات رؤية الامام الخميني الاساسية اعتمدت على الانطلاق من ركائز الدين وتوظيفها من خلال الرؤية السياسية، وقراءة البنية الواقعية بشكل دقيق، والاعتماد على الفرد بوصفه العنصر الفاعل.

ب. ولاية الفقيه:

ترتبط مباحث ولاية الفقيه في الفقه الشيعي بأصل من اصول الدين، وهو الامامة[125]، ومنذ غيبة الامام محمد المهدي*، حدث فراغ في عقيدة الامامة، وهو ما أدى إلى سعي علماء الشيعة وفقهائهم إلى الخروج من هذا المأزق، الذي يعني في احد معانيه، التوقف عن تطبيق الشريعة والمبادئ والأسس الإسلامية[126][126]، وذلك ما طرحه الإمام الخميني في سياق اعتراضه

متسائلا: "هل جاهد النبـي محمد (صلى الله عليه وآله) وكافح من اجر نشر آخر الديانات السماوية ليتم تنفيذ مبادئها وتطبيقها لأقل من ثلاثة قرون فقط؟" [127] في إشارة إلى رؤية علماء الدين التقليدية في التعامل مع الإمامة، وإعاقة تطبيق الأحكام الشرعية.

إن تاريخ الأبحاث والمصنفات المعنية بولاية الفقيه، لم يحوِ حتى القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر ميلادي) تأليفاً مستقلاً في مجال الحقوق السياسية وولاية الفقيه، وان جاز إدراج بعض البحوث في نطاق مقدمات التنصيف المستقل، كما حصل مع ظهور بعض الرسائل المعنية بالخراج وصلاة الجمعة في العهد الصفوي والرسائل الجهادية في العهد القاجاري، وهو ما يأتي معللا بالأوضاع الاجتماعية المناسبة آنذاك، التي تعاطفت مع الفكر السياسي الشيعي وروجت له[128].

ويعد بذلك العّلامة احمد النراقي (1185-1245) أول الفقهاء الذين خصوا مبحث ولاية الفقيه بفصل مستقل، وذلك في كتابه "عوائد الأيام"[129]، ثم درج بعض الفقهاء وعبر مواجهتهم مفاهيم سياسية، كحقوق الأمة، الحرية، العدالة، الاستبداد، الفصل بين السلطات، المساواة، النيابة، الرأي، القانون، والدستور، إلى بلورة اتجاهين فقهيين مختلفين، تمثل الأول بنظرة فقهية تقليدية تترافق مع موقف سلبـي مطلق والدفاع عن سيرة الماضين المتحفظة إزاء التعرض لتلك المفاهيم, واتجاه ثان تمثل برؤية تتسم بالتجديد والتحول[130]. ويعد الإمام الخميني من بين فقهاء الشيعة المسهمين في هذا الاتجاه، ومبتكري النظريات الخاصة به، وأول مفكر حالفه التوفيق لاختبار نظرية ولاية الفقيه في مجال العمل، بعد استطاعته تأسيس أول حكومة إسلامية تقوم على أساس الفقه

الشيعي[131].

ويرى باحثون ان ولاية الفقيه التي أسس لها الإمام الخميني انما تقوم في سياق مشروعيتها على اساس جوهري يتمثل برضا (العامة)[132]، أي الشعب، ويؤطر هذا الاعتقاد في سياق نظري عبر دلالة البحث في مفهوم المشروعية الذي اشترط فيه ان يتضمن ركنان اساسيان هما (الولي الفقيه) و(رضا العامة)[133].

وفي الركن الاول، وعلى الرغم من ان ثمة ضوابط تحكم مفهوم الولي الفقيه، وتشتق اساسا من مكانته ودوره في التصدي لمهمته الدينية، غير ان من الضوابط الموضوعة في السياق ما يدخله حيز الفعل الاجتماعي والاندكاك في القضايا المحيطة به إلى درجة اثبات الجدارة[134]، وان يتحلى بأقصى درجة من كمال العقيدة، وحسن الأخلاق مع العدل والنـزاهة من الآثام، لان من يتصدى لاقامة الحدود وانفاذ الحقوق، وينظم موارد بيت المال ومصارفه، لا ينبغي ان يكون ظالما[135].

وبذلك تكون ولاية الفقيه عبارة عن الالتزام الطبيعي بالإشراف والقيام بالمسؤولية، واداء الخدمات اللازمة في سبيل إصلاح شؤون الناس (الأمة) وأحوالهم في مختلف مواقع البلاد وتفرعاتها وامتداداتها الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، بحيث يقوم ذلك التصدي على مبادئ شرعية رسالية تضع ولي الأمر في موقع خدمة الناس وحفظ النظام وإقامته بكل أخلاص وصدق وأمانة، ليكون هذا الولي، من خلال ذلك، مسؤولا عن أدائه

السياسي والديني قِبال الله تعالى والأمة والجماهير الواسعة [136].

وفي الركن الثاني، أي رضا العامة، يمكن الاشارة إلى ان ولاية الفقيه اعتمدت على رأي العامة كشرط لإدخال منصب الولي الفقيه حيز التنفيذ، فهي وان كانت في سياق غير مباشر، لكنها اعتمت عليه أساسا للمؤسسة التي تقوم على الانتخاب [137].

كما أن ولاية الفقيه، على وفق رؤية الإمام الخميني، قامت على مسوغات إنصاف المواطن وإعادة حقوقه المستلبة، وإعطائه حق التعبير عن أرائه [138]، وبذلك، جاز القول إن دافع تحريك السياسات العامة بوصفها "تحقيق القبول والرضا الاجتماعيين" هو المسوغ الذي قامت عليه ولاية الفقيه.

ج. الحكومة الإسلامية:

تقوم الحكومة الإسلامية في نظر الإمام الخميني على أساس الخدمة وليس الرئاسة أو السلطة أو الاستيلاء، ذلك من خلال إضفاء البعد الأخلاقي المتمثل بـ "خدمة أبناء الشعب" وإخراج الجهاز التنفيذي ضمن النظام السياسي عن دائرة الفعل القهري والإكراه إلى الانصياع لرأي "الأمة"، وهو مبدأ ظل الخميني يؤكده في اغلب المناسبات، للإشارة إلى أن الجميع في رأيه "يجب" أن يركزوا في خدمة الشعب والوطن، ومن جملة ما أشار إليه حينما كان متوجها إلى باريس، إذ أعرب قائلا "أنا متوجه الآن إلى داريس (باريس)، عسى أن أوفق رغم كل المشكلات للنهوض بواجبـي الديني وهو خدمة البلد الإسلامي وجماهير وطني" [139]. فالحكومة في فلسفته السياسية هي حكومة

ترتكز على أصوات الشعب "مائة بالمائة" وبطريقة يشعر معها كل إيراني بأنه يقرر مصيره ومصير بلاده بصوته [140].

ويضع الإمام الخميني في تصوره للدولة إطاراً عاما لصلاح المسؤول، وهو "رضا المواطن"، وذلك عبر رؤية دينية في تقييم الأداء ومقدار الالتزام، إذ يقول في وصيته ما نصه: "أوصي الوزراء المسؤولين في العصر الحاضر والعصور المقبلة أن يدركوا أنهم وموظفي وزاراتهم يرتزقون من أموال الشعب، لذا وجب عليهم أن يكونوا خداما للشعب، وخصوصا المستضعفين منهم، وكذلك عليهم أن يدركوا أن إيجاد المشقة للناس والعمل خلافا للواجب حرام ويوجب أحيانا الغضب الإلهي والعياذ بالله" [141].

وإذ يتحدد معنى مفهوم الشرعية في التعبير عن حالة الرضا والقبول الطوعيين التي يبديها أفراد المجتمع إزاء نظامهم السياسي وممارسة السلطة فيه شكلاً ومضموناً، ليصبح الحكم المستند إلى حالة الرضا هو الحكم الشرعي الوحيد؛ لأنه وحده الذي يعترف بحقوق الأفراد والمجتمع الأساسية [142]. فيما تعني المشروعية في الجانب السياسي "التعليل العقلي الذي يساق لتفسير أعمال الحاكم لسلطته، وهي تتضمن قدرة النظام السياسي على إيجاد وإدامة الاعتقاد الذي يذهب إلى أن المؤسسات السياسية القائمة هي أفضل المؤسسات الموجودة بالنسبة للمجتمع" [143]. وعليه فان كلا المفهومين يعنى بحالة الرضا والقبول كأساس، فيما يعنى الأول بشكل دقيق بأصل وجود السلطة، والثاني بالتصرف والممارسة على وفق الإطار العام المتفق عليه والذي اكتسب درجة الشرعية بإقراره.

وبذلك، تجدر الإشارة إلى أن مفهوم "مشروعيت" باللغة الفارسية يترجم إلى العربية بـ "الشرعية"[144]، وهي تعنى إلى حد كبير بالأساس الذي يستند إليه ويمارس على ضوئه الحاكم سلطته، وهو على صلة وثيقة بمفهوم الالتزام والالتزام بالطاعة، كما ان مفهوم الشرعية قد يفسر في سياقه الديني، فيدل على ما هو مطابق الشريعة الإسلامية من عدمه[145].

ومن الجدير، الإشارة إلى أن النظام الإسلامي -على وفق مذهب الإمام جعفر الصادق ((عليه السلام))- يعتقد بأن رضا العامة شرطا لتحقيق مشروعيته أيضا، بيد انه ليس شرطا في استمرار المشروعية، بقدر احتياجه إلى مؤازرة الأمة لإنجاح مشاريع الدولة وتنفيذ قوانينها، وبذلك يؤكد (عباس علي عميد زنجاني) انه "رغم أن رضا العامة ليس شرطا لبقاء واستمرار مشروعية النظام إلا أن عدم إحراز رضا الأمة في مرحلة التطبيق سيفقد النظام قدرته على الاستمرار والبقاء، بل إن بيد الأمة صلاحيات أخرى يمكن أن تستخدمها ورقة ضغط ضد السلطة، فالأمة تتمكن أن تستفيد من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (غير المتوقف على وجود الإمام المعصوم) ضد أي قضية ترفضها"[146].

زيادة على ذلك، فان بعض الباحثين يعتقد بأن الأمة هي أحد الأركان الأربعة في النظام السياسي (الحكومة، الأرض، الأمة، القانون) وان الدور الذي تؤديه الأمة، هو أنها تحمل جنسية الدولة الإسلامية[147]، وتبعا لذلك، فان الإسلام في الوقت الذي يقوم نظامه على الاعتقاد بحاكمية الله تعالى فإنه ينظر إلى الإنسان والمجتمع بمنظار إنساني، ومن هذا المنظار لابد أن تصطبغ

الحكومة بصبغة شعبية، فتتجلى إرادة الله تعالى في إرادة الإنسان [148] .

وبذلك، يعبر الإمام الخميني عن مبدأ المشروعية مشروطا من خلال الشعب ليؤكد أخلاقية المناصب القيادية، فقد جاء في وصيته السياسية "الآن وحيث إن مصير البلاد بأيد المواطنين أنفسهم، حيث أصبح النواب منبثقين من سواد الجماهير يتم انتخابهم لمجلس الشورى الإسلامي دون تدخل الحكومة أو الباشوات، فإن المؤمل أن يحول التزامهم بالإسلام وحرصهم على مصالح العباد دون وقوع أي انحراف" [149] . كما سبق للإمام ان اكد ذلك خلال مراسيم تنصيب محمد علي رجائي رئيسا للجمهورية (2-30/8/1981)، انه".. ولكون مشروعيته -اي الرئيس- انما تتم بتنصيب الفقيه ولي الأمر فانا أنفذ رأي الشعب الشريف وانصبه لرئاسة الجمهورية الإسلامية ويبقى هذا التنصيب والتنفيذ على قوته مادام في خط الإسلام العزيز ومتبعا لأحكامه المقدسة.. وان عمل على خلاف ذلك -لا سامح الله- فسأسلب منه المشروعية" [150] .

ثانيا: الاطار النظري لمفكري الثورة:

ان الأساس النظري للثورة الإسلامية -وبشكل بديهي- لم يكن مقتصرا على رؤى الإمام الخميني وأفكاره وحده، بل كان هناك الكثير من المفكرين الاخرين، بيد انهم كانوا اقل أثرا من الإمام الخميني الذي استطاع ان يضع آراءه حيز التنفيذ. لكن، ومع تعدد المفكرين الآخرين وتنوعهم فان معظم - ان لم يكن جميع - مفكري إيران الذين أسهموا في التغيير السياسي في ثورة 1979، او الذين أسسوا له، او الذين عملوا في داخل الدولة الإيرانية إبان

نجاح الثورة وبعده، هم ممن ينتمون بشكل واخر إلى الاتجاه الإسلامي ، وانطلاقا من ذلك، فان الايديولوجيا المؤسسة للثورة هي تلك التي كان فيها الترابط الوثيق بين الدين والسياسة والرفض التام لمقولة الفصل بينهما او القول إن الدين يمثل شيئا والسياسة تمثل شيئا منفصلا عنه. اي ان الرؤية الإسلامية - وان اختلفت ببعض تفاصيلها - هي من يحكم التصور لدور الدولة والحكومة ازاء الفرد، وهي الاطار العام الذي تختلف تحته التصورات المتعددة لكنها لا تخرج عن سياق الاعتراف به.

ومن ابرز المفكرين الذين أسهموا في صياغة الثورة والتأصيل لها، او التنظير لسياسات استمرارها واقامة الحكم، والذين ستعرض أفكارهم بإيجاز، هم اية الله طالقاني، وشريعتي، ونواب صفوي، وإذ يتميز طالقاني بأنه ممن اسس للثورة وواكبها وعمل بعد ذلك على التنظير لها في مراحلها الاولى، يتميز شريعتي بعمله على تجديد منظومة التفكير الاسلامي إذ وسَّع من نطاق الرؤية الثورية للتغيير داخل الوسط الاكاديمي، فيما تتميز رؤية صفوي بتبني افكار تتجاوز التنظير السلمي للتغيير والتأسيس لبدايات عمل مسلح. علاوة على ذلك، فان هناك العديد من المفكرين الاخرين ممن كانت لهم اسهامات واضحة. وفيما يأتي عرض أفكار المفكرين الثلاثة بإيجاز:

أ. اية الله محمود طالقاني*:

يعتقد طالقاني، في سياق رؤيته للثورة، ان الهدف الرئيس من قيامها هو تأسيس نظام ديمقراطي يقوم على اساس الشورى، كما انه ليس من الصلاح ان تكون السلطة في يد رجال الدين، وهو يرى بذلك ان الحكم الإسلامي لا يجعل لفرد سلطة على فرد اخر، فهناك ما يمكن تسميته "حق الزعامة لا حق

السلطة" .[152][152]

وعلى الرغم من ان طالقاني نادى بضمان حق جهاد الاستبداد في حالة ما استنفد النصح، بيد انه ربط هذا الحق بوجود ما اسماه بـ "السلطة العادلة" والتي تتمثل، على فق رؤيته، بالإمام المعصوم او الفقهاء الذين يملكون حق إصدار الفتوى بهذا الخصوص، وان استراتيجيات المواجهة التي يفرضها هذا الحق تباعا، ان كانت بحاجة الى قوة كبيرة تتجاوز مجموع قوى الافراد، فيمكن للمجتمع ككل من بلوغ تلك الغاية [153]. وهي نظرة قد تقترب كثيرا من فكرة الادارة الجمعية عند روسو.

وفي رؤيته للتحدي الذي يواجه الثورة، لا يختلف طالقاني عن الامام الخميني في تصنيف الاعداء الى داخليين وخارجيين، لكن طالقاني أبدى مرونة وقدرة بالانفتاح على القوى خارج التيار الديني سواء كانت ليبرالية ام ماركسية [154]. ومع اختلاف تلك الرؤية، الا ان ما قدمه طالقاني لم يخرج عن حيز التصور الاسلامي.

ويتفق اية الله طالقاني مع الامام الخميني في تقديم نموذج لفكر الثورة من داخل المؤسسة الدينية، بل اكثر من ذلك الى تقديم تصور تفصيلي تجاوز الرؤية النظرية التي قدمها الامام الخميني في كتابه الحكومة الاسلامية، وذلك ببيان الحلول التي يمكن ان يقدمها الاسلام في مختلف المجالات [155].

ب. علي شريعتي*:

تدور فكرة شريعتي حول الحاجة إلى فهم الإسلام، لاسيما التشيع بِعَدِّه

ايديولوجيا حركية تؤسس مقاومة دائمة من جانب الطبقات المستضعفة ضد هيمنة الطبقات العليا او المستكبرين وتقود هذه المقاومة، ويجادل بان الإسلام في غياب تلك الايديولوجيا سيبقى الة تستعملها تلك الطبقات، بما فيها النخبة الدولتية والدينية لمصالحها الخاصة [156][156].

يرى إبراهيم الدسوقي شتا في تقديمه كتاب شريعتي (عن التشيع والثورة)، أن شريعتي يقف موقفا وسطا فهو يرى انه ينبغي أن تمهد الأرضية الاجتماعية للتطور التدريجي، فهو يأتي للتقليد الراسخ فيأخذ شكله ويحافظ عليه، لكنه يمنحه مفهوما ثوريا [157]، ذلك الطرح الذي قدم شريعتي كإصلاحي في الفكر الاسلامي والشيعي على وجه الخصوص، قد يأتي مقابل الطرح المعارض الذي تبناه الإمام الخميني الذي تعرض فيه للحكومة الملكية بشكل مباشر، في وقت تشير (أمل حمادة) الى ان شريعتي لم يتعرض للنظام الملكي (الشاهنشاهي) الحاكم في ايران بشكل مباشر، فكأنما كانت رؤيته إصلاح الأفراد ذواتهم وإصلاح مثالب المؤسسة الدينية كفيل بعد ذلك بإصلاح النظام السياسي نفسه [158].

وما يثير حفيظة شريعتي هو النظرة التي ثبتت عبر سنوات طويلة من أن الإسلام، لاسيما التشيع، هو دين الانتظار السلبي لقدوم المهدي، ودين السكون والصبر الدنيوي على الظلم في انتظار جزاء الآخرة [159]، تلك النظرة وان دلت على عمق الرؤية الإصلاحية داخل المنظومة الدينية الإسلامية والشيعية بوجه الخصوص، وطرحت في سياق النقد النظري للإصلاح، لكنها النقطة نفسها التي انطلق منها الإمام الخميني في تسويغ ولاية الفقيه، وإقامة

الحكومة الإسلامية.

ج. نواب صفوي*:

تميز صفوي عن سواه من المفكرين، بتبني خيار المواجهة مع بعض رموز النظام الملكي في ايران، وذلك عبر تأسيسه تنظيمه السياسي الذي تبنى العديد من عمليات الاغتيال المستهدفة رموز النظام الملكي الثقافية، ومع ذلك فصفوي لا يختلف في سياق رؤيته عن تيار الفكر السياسي العام في ايران خلال مدة الأربعينيات من القرن العشرين، فهو لم يحبذ قيام دولة ثيوقراطية، وان دافع عن دولة تطبق شعائر الاسلام وشريعته بشكل كامل، فهو يرى ان مسؤولية الحكومة الاساسية هي مراقبة التزام المجتمع والافراد بتعاليم الاسلام وقوانينه، وهي في هذا الاطار ملزمة بتوفير فرص العمل للفقراء والعاطلين [160][160].

ولعل الجانب اللافت في رؤية صفوي هو البعد الاقتصادي والرؤية الواسعة لشكل الدولة، إذ اعتنى على خلاف شريعتي والامام الخميني، برسم تفاصيل اكثر لتنظيم المجتمع على مختلف المستويات داخل الدولة [161]، لاسيما الاقتصادي منها؛ في حين تشابه مع الاثنين في إدانة الرأسمالية والشيوعية، لكنه دفع التحليل لمستوى اخر حينما حاول رسم شكل النظام الاقتصادي في المجتمع الاسلامي، حيث يعيش الفقراء في هذا المجتمع جنبا الى جنب مع الاغنياء من دون حقد [162].

وعلى الرغم من استناد صفوي في حركته الى أولئك الذين لم تفسدهم مظاهر الحياة الغربية، والذين أطلق عليهم بـ "اطهر الفئات الاجتماعية"،

ممثلين بالفلاحين والفقراء "الذين لم يتعرضوا لاغراءات الحياة المدنية وغواياتها", وهو ما يعارض ما يعرف من جنوح الدولة الملكية الى محاربة المظاهر الاسلامية والتشبه بالغرب، بيد ان بعض الباحثين يرى ان صفوي لم يمانع في ان يحدث التغيير من الداخل، بمعنى ان يتولى الشاه (الملك) في حال التزامه بالاسلام مهمة قيادة المجتمع، اما العلماء فيجب عليهم ممارسة دور رقابـي على اداء مؤسسات المجتمع وقطاعاته [163]، وهو بذلك يختلف عن موقف شريعتي والامام الخميني اللذين كانت لديهما فكرة شبه متكاملة عمن يمكن ان يقود حركة التغيير.

ويشير صفوي في كتاباته ونصوصه الى امتلاكه رؤية للدولة ومؤسساتها وما يمكن ان تقوم عليه انطلاقا من توافقها مع الاسلام [164]، من هنا فان جوهر فكر صفوي هو الدولة، وان تبنى طريق "العنف" للوصول اليها، وهو ما يختلف عن الامام الخميني وشريعتي وطالقاني الذين شغلتهم فكرة الثورة.

ومن الملاحظ ان المفكرين الذين سبقت الاشارة اليهم واخرين، سنحت لهم فرصة محاولة تطبيق افكارهم على الواقع العملي سواء عندما نجحوا في قيادة حركة مجتمعية تهدف إلى التغيير السياسي كالإمام الخميني وطالقاني، ام عندما تبنى اخرون قادرون على التأثير في هذه الافكار امثال شريعتي ونواب صفوي. ومع ان انطلاقهم كان عبر الرؤية الإسلامية، بيد ان ثمة تمايز في نظريتهم إلى اعطاء الشعب مساحة من المشاركة في كل ما يتصل بالسلطة، والنظر على وفق التأويل الخاص لتلك الرؤية [165].

المرتكز الدستوري:

ويتمثل هذا المرتكز بالمسيرة الدستورية التي جاءت عبر تراكمات تاريخية، انتهت بالتعديل الدستوري لعام 1989 وحزمة قوانين معدلة، وهي تمثل بالمحصلة الإطار الذي تستند اليه السياسات العامة وتتحرك من خلاله، فالدستور على وفق ما جاء في ديباجته يعبر عن ركائز المجتمع الايراني الثقافية والاجتماعية والسياسية، وذلك على اساس القواعد والمعايير الإسلامية التي تجسد أهداف الأمة الإسلامية وآمالها القلبية [166]، على الرغم من اعتقاد قائد الثورة الإيرانية الخميني ان الموضوعات المطروحة في الدستور ناقصة "قليلا"، إذ يرى ان الإسلام تضمن صلاحيات اوسع لرجال الدين مما هو عليه بالدستور الإيراني (1979) قبل التعديل، لكن تقليص بعض مهام ولاية الفقيه جاء تناغما مع بعض المتنورين من واضعي الدستور وكي لا يخالفوهم [167].

أولا: تاريخية الدستور الإيراني:

تتميز الثورة الإيرانية لعام 1979 عن سواها، بعدم اللجوء للاحكام العرفية في ادارة شؤون البلاد والتي غالبا ما يفرضها فراغ دستوري بين سقوط حكومة معينة وقيام اخرى مع اختلاف اسس انبثاقها، فهي -اي الثورة- اتجهت مباشرة إلى تشكيل حكومة مع وجود الحكومة السابقة وإلى اقرار دستور كان قد اعد سابقا [168]. فأول شيء فعله الإمام الخميني بعد عودته إلى إيران في اول شباط 1979، هو تشكيل حكومة مؤقتة برئاسة مهدي بازركان*، في حين كانت هناك رئاسة وزراء مشكلة من الشاه محمد رضا بهلوي**، كما شكل الإمام الخميني مجلسا مؤقتا أطلق عليه اسم (مجلس الثورة الإسلامية) ضم عناصر مختارة من الشخصيات الدينية التي تستلمت مسؤوليات عالية

[169][169][169]
في الجمهورية الإسلامية فيما بعد، كـ "بهشتي" و"مطهري" .
وقد بدأت المحاولة الاولى لوضع مسودة الدستور في باريس عندما كان الإمام الخميني يستعد لعودته إلى إيران، حيث كلف حسن حبيبي* وعدد من المثقفين الاسلاميين هناك بتلك المهمة، وقد انجزت المسودة في 22/1/1979، وحملها معه لدى عودته الى ايران في 1/2/1979، وبعد ذلك بوقت قصير، أعادت النظر فيها لجنة تشكلت من حسن حبيبي نفسه وخمسة فقهاء مدنيين، ثم سلمت إلى الإمام الخميني، وأجرت تعديلات اخرى لجنة برئاسة يد الله سحابي**، شارك في أعمالها ساسة علمانيون، واستغرق عملها ثلاثة أشهر، [170]
ونشرت النتيجة النهائية يوم 14/6/1979 بوصفها مسودة الدستور الأولى
[170][170]
.
قبل ذلك، كان رئيس الحكومة -وقتئذ- مهدي بازركان دعا في 11 اذار1979 إلى ترتيب الإجراءات التي يمكن من خلالها إجراء استفتاء شعبي على الجمهورية الإسلامية، وفي 30 آيار1979 أقيمت مراكز الاقتراع في مختلف أنحاء البلاد، وكان على الناخبين المسجلين في لوائح الشطب، والذين بلغ عددهم 22 مليون ناخب، الإجابة عن سؤال واحد، وهو: هل تريد جمهورية إسلامية لتحل محل النظام الملكي؟ ومن يريد نظاما آخر كان بإمكانه تدوين
[171]
ذلك على البطاقة المخصصة للاقتراع . وقد أظهرت النتائج تأييد الناخبين
[172]
إقامة نظام الجمهورية الإسلامية بنسبة (98,2%) .
وتجدر الإشارة إلى ان مسودة الدستور الأولية كانت مستقاة من دستور 1906 الذي سبق ان اقر استجابة لمطالب الجماهير وعلماء الدين في 15/8

من العام نفسه، وكذلك مما قدمه الإمام الخميني في كتابه "الحكومة الإسلامية" حول مشروع نظام الحكم في الإسلام، [173] زيادة على التصورات التي قدمها آية الله السيد محمد باقر الصدر* حول آلية ترجمة الاحكام الإسلامية وتنفيذها من خلال سلسلة مواد يمكن ان تشكل نواة دستور دولة عصرية. ولعل ذلك ما أشارت اليه مقدمة الدستور معربة بصراحة ان الاهداف العقائدية كانت وراء نجاح الثورة، فهي تؤكد ان الشعب الإيراني بعد مروره بالعديد من النهضات توصل إلى تجربة "قيمة" إلا وهي ان "السبب الأساس البارز لعدم نجاح هذه النهضات، إنما هو عدم عقائديتها، بالرغم من ان المساهمة الرئيسة والأساس كانت على عاتق الخط الفكري الإسلامي وقيادة علماء الإسلام المجاهدين، الا انه بسبب ابتعاد هذه الحركات النضالية عن المواقف الإسلامية الاصيلة فأنها كانت تتجه بسرعة نحو الركود، ومن هنا فان الضمير المتيقظ للشعب بقيادة....الإمام الخميني، قد ادرك ضرورة التزام مسار النهضة العقائدية والإسلامية الاصلية" [174][174].

وعلى الرغم من الإشارات العديدة إلى دستور 1906، لكن موقف الإمام الخميني كان واضحا منه، فحيث نادى بعضهم باستمرار العمل بذلك الدستور مع اجراء بعض التعديلات عليه، إذ ما يزال - وقتئذ - دستور 1906 نافذا ولكن مع تجميد بعض مواده وتعديلها [175]، كان للإمام الخميني موقفا حاسما منه، اذ قال: "ان ما نادت به بعض الاحزاب فيما يتعلق بتطبيق الدستور [1906] ما هو الا دعوة لتثبيت اقدام الشاه، وهذه الخيانة بحد ذاتها، ويجب على دعاة تطبيق الدستور ان يعيدوا النظر بقوانينه التي فرضت بحد السلاح والقوة.."

. ومن جملة الانقادات الموجهة الى دستور عام 1906 وملحقه:[176]

- ان الدستور كان ترجمة حرفية للدستور البلجيكي الصادر عام 1830 الذي يقوم على اساس مبادئ الديمقراطية السائدة في اروبا حينئذٍ، مع ادخال بعض التعديلات والتبديلات عليه[177] .

- ان الدستور النافذ حتى قيام الثورة الاسلامية 1979، قد اجريت عليه العديد من التعديلات بما يصب في مصلحة الملك، التي سميت وقتئذ بـ "الإصلاحات" عندما اعيد العمل فيه عام 1909 بعد توقف دام سنة تقريبا، جرت فيه أحكام عرفية[178] .

- وجود تعارض واضح بين صلاحيات الشعب التي اكدتها المادتان (8) و(9) بالمساواة التامة بين الايرانيين امام القانون، وحفظ حرمة اعراضهم وارواحهم وممتلكاتهم واموالهم ومساكنهم، والمادة (26) محلق التي تؤكد حاكمية الشعب، وبين الصلاحيات الممنوحة للمملكة بالمواد (35-55 ملحق) التي تبيح حق التدخل للحفاظ على وجود الدولة، وكذلك ما اشارت اليه المادة (27) ان السلطتين التشريعية والتنفيذية من صلاحيات الشاه (الملك)، ثم عادت في المواد اللاحقة لتؤكد مبدأ الفصل بين السلطات[179] .

- ان رؤية منظري دستور 1906 قدمت نهجا عد سلبيا بلحاظ ما قامت عليه الثورة الإسلامية فيما بعد، ذلك انها لم تقر بولاية الفقهاء السياسية في عصر الغيبة، وهو ما يأتي خلاف نظرية الامام الخميني التي اعتمدت على ولاية الفقيه كأساس للجمهورية الاسلامية، وهو مكمن اعتراض الامام الخميني على عودة العمل بدستور[180] 1906.

وبعد عشرة اعوام على اقرار دستور 1979 واستجابة للتطورات التي طرأت على وضع الثورة بعيد استقرارها، وفسحا لمجال توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، وسعيا إلى إيجاد آلية تسوية الخلاف بين جناحي السلطة التشريعية (البرلمان ومجلس صيانة الدستور)، وتحديد شروط القائد وصلاحياته استعدادا لمرحلة ما بعد الإمام الخميني، اوعز الإمام في 1988

إلى رئيس الجمهورية آنذاك اية الله علي خامنئي* بضرورة اجراء بعض التعديلات الدستورية، وذلك بغية تصحيح السلبيات التي عانتها الجمهورية الاسلامية خلال تجربتها في التغيير وممارسة الحكم الإسلامي، وكذلك الإسهام في تطوير المكاسب الايجابية التي تمخضت عنها تلك التجربة [181] [181]. وقد شكل الإمام الخميني لذلك لجنة من عشرين عضوا برئاسة اية الله مشكيني* ضمت رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس الشورى (البرلمان) وخمسة نواب من مجلس الشورى، زيادة على "احمد"** نجل الإمام الخميني الذي حضر كمراقب. وقد انهت اللجنة عملها اواخر تموز1989 - إذ كان قد توفي الإمام الخميني -، واجري استفتاء شعبي على التعديلات فوافق الشعب عليها بنسبة نحو 98% ممن أدلوا بأصواتهم [182][182][182].

ثانيا: شكل الدستور:

يعبر دستور الجمهورية الإسلامية عام 1979 المعدل عام 1989 النافذ، عن الرؤية التي اتخذها النظام السياسي الإسلامي في ادارة شؤون البلاد، وهو يعطي عبر المقدمة (الديباجة) التي تضمنها، تصور تلك الرؤية التي تعد من المصادر النظرية المعبرة عن الفلسفة السياسية والاجتماعية والعقائدية والقيمية لنظام الجمهورية الإسلامية [183]، وقد سعى واضعو الدستور من خلال رسم جوانب العلاقة بين المواطن والحكومة الى "تجاوز النظرية التي تؤشر ان الفقه السياسي الذي يتناول شؤون المواطنة وحقوق الرعية، والامن السياسي والاجتماعي، ونصيحة الحكام ومحاسبتهم، واحكام المعارضة السياسية، لا

يعثر عليه إلا متخفيا في مساحة هامشية داخل التراث السياسي في الفكر الشيعي" [184] .

وبذلك، فقد تناول الفصل الثالث (المواد من 19 إلى 42) حقوق الشعب من حيث المساواة والضمانات بغض النظر عن الانتماء، فيما توالت الفصول من الخامس حتى نهاية الفصل الرابع عشر، ببيان حاكمية الشعب والسلطات الناشئة، فأكدت ابتداءً الحاكمية المطلقة لله، ثم تدرجت المواد في بيان حق الحاكمية الممنوح للانسان على مصيره الاجتماعي، وما ينجم عن ذلك من مراكز قانونية وسلطات ودور الاطراف المختلفة التي مارست حق الحاكمية. ومن الملاحظ، ان الديناميكية التي تعاملت بها تلك المواد مع دور الفرد، وقدر تقنين العلاقة مع السلطة، تؤشر ان تجربة الحكم المباشرة في سنواتها الاولى قد كشفت عن ثغرات واخطاء في النظرية او التطبيق، وان السياق العملي المباشر هو الاجدى بكشف السلبيات عبر الممارسات الظاهرية، وهذا ما قد يكون دافعا لإعادة النظر في اسمى وثيقة تدار البلاد من خلالها، وهي الدستور من خلال ما حدث في العام 1989، وهو ما يكشف عن قدر الطواعية الحاضرة لمواكبة متطلبات الواقع على وفق ما تقتضيه الحاجات العملية المباشرة لادارة شؤون البلاد [185] .

ومع ان التعديلات التي شهدها الدستور توزعت على الفصول التي تنال السلطات في البلاد [186] ، فان هناك من يرى ان نظرية إدارة شؤون الدولة، وما يتعلق بدور الفرد (المواطن)، وما يترتب عليه على وفق المعايير الديمقراطية، تبقى مناقضة لمفهوم ولاية الفقيه الذي تصدر السلطة السياسية فيه عن الله

وحده إلى الفقهاء الإسلاميين، وهو ما يناقض أصل القسم الخامس من الدستور أيضا [187]. بيد ان بعض منظري النظام السياسي الايراني يرى ان دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي جرى تصويت الشعب على مواده، إنما يمثل الميثاق بين الإمام او الولي الفقيه والامة، وهذا التصويت كان بمثابة العهد الذي أخذته الامة على نفسها، والذي بدوره كان مصداق رضا العامة الذي هو شرط في مشروعية النظام السياسي [188]. وما يؤكد ذلك ان رضا العامة (الشعب) يتجسد في انتخابهم مجلس الخبراء.

ثالثا: شكل الدولة في الدستور:

إن نظام الحكم في إيران هو "الجمهورية الإسلامية" على فق المادة الأولى من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية النافذ، وبناء على ذلك فان شكل الدولة يقوم على ركنين أساسيين، هما "الجمهورية" و"الإسلامية".

الأول: الجمهورية

يرى بعض الباحثين ان اختيار الشعب نظام الجمهورية بديلا للنظام الملكي، قد حقق العديد من الامتيازات، اهمها [189]:

- ان الرئيس او مجمل رؤساء المؤسسات يجري انتخابهم بطريقة مباشرة من الشعب او غير مباشرة عبر ممثلي الشعب في البرلمان.
- مدة حكم إدارة المؤسسات في نظام الجمهورية محدودة ومقيدة، وكمثال على رئاسة الجمهورية المقررة باربع سنوات، إذ لا يسمح بتكرار الولاية اكثر من مرتين على التوالي.
- الرئيس او الرؤساء لا يتمتعون بأي امتيازات شخصية يمكن ان تفضلهم على

الاخرين، او سائر الشعب، فالجميع مساءل امام القانون، ولا يمكن لاي موقع ان يحجب المساءلة أو يحول من دونها. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (107) أن القائد وهو أعلى موقع وسلطة في البلاد، متساو مع أبناء الشعب كلهم، ولا يحجبه موقعه عن المساءلة.

- على خلاف النظام الملكي، ففي النظام الجمهوري يكون على الرئيس او الرؤساء مسؤوليات قضائية وسياسية مضاعفة، فالدستور يؤكد ان المسؤولية السياسية المترتبة على القائد (مادة111، 142) ورئيس الجمهورية (مادة 110، 122، 134، 140، 142) والوزراء (137، 140، 142) قد تصل في حال الاخفاق إلى العزل، والمسؤولية القانونية إلى المحاكمة وتنفيذ الاحكام.

- ان شؤون البلاد وادارته تتكئ على رأي الامة وتدار بالاعتماد عليه، وقد اشار الدستور إلى ذلك بوضوح في المادة السادسة منه.

الثاني: الاسلامية:

فيما يتعلق بالركن الثاني "الإسلامية"، الذي جاء لدلالة الاعتماد على النظام الإسلامي، والذي يمثل التعبير الخارجي عن الشريعة الإسلامية والوجه التطبيقي لها، إذ تتسع الشريعة الإسلامية لتستوعب كل مجالات الحياة، وهي بذلك القانون الذي يلتزم به النظام الإسلامي لتنظيم حياة المجتمع الإسلامي، والقضايا المتعلقة بالادارة والسياسة للدولة والمجتمع هي جزء من القضايا التي يعتني بها النظام الإسلامي اعتناء مباشرا ويحركها بالاتجاه الذي تريده الشريعة[190]. من ذلك، نجد ان روح الشورى، التي تمثل واحدة من رؤى الإدارة في الشريعة الإسلامية، سارية في مختلف نقاط الدستور بالتفصيل او الإجمال[191]، وعليه فان الحكومة -من وجهة نظر الإسلام- كما يرى الباحث الايراني (بيزن ايزدي) "لا تقوم على الطبقية او على السلطة الفردية او الجماعية، بل هي تجسيد للتطلعات السياسية لشعب متحد دينيا وفكريا. يقوم

بتنظيم نفسه كي يتمكن من خلال التغيير الفكري والعقائدي من ان يسلك طريقة نحو هدفه النهائي وهو الحركة إلى الله" [192].

وعلى ذلك فقد جاء دستور النظام الإسلامي الإيراني ملتزما بالاصول العقيدية الإسلامية، ليأخذ مسار حاكمية الشريعة الإسلامية بعدا عمليا، وهو ما عبر عنه الإمام الخميني بقوله "ليس المقصود ان يكون اسم نظامنا هو النظام الإسلامي، بل المطلوب ان يحكم الإسلام وقانونه في حكومة الإسلام. ويجب ان لا يحكم الاشخاص وفقا لارائهم الشخصية، فنحن نريد ان تكون احكام الإسلام هي السائدة في كل مجال، وان تكون احكام الله هي الحاكمة في جميع الصعد" [193].

المرتكز السياسي:

يمثل المرتكز السياسي ما تتضمنه القرارات الصادرة من القوى ذات النفوذ، وما تحويه من توجيهات لعملية صنع القرار السياسي ومحددات لمساراتها، وفي النهاية تحديدا لاساليب واليات رسم السياسات العامة في البلاد وتنفيذها.

وفي هذا السياق يجري الحديث عن (القائد)* بوصفه (الولي الفقيه) لكونه يمثل الجهة التي تحوي البعد السياسي والديني، فالقائد الاعلى في الجمهورية الإسلامية او الولي الفقيه يُعد صاحب المقام الاول في النظام السياسي الإيراني، على الرغم من ان الدستور قد اكد تساويه مع كل افراد الشعب امام القانون، لكن قدرته على الجمع بين المرجعية الدينية والزعامة السياسية، تجعله الموجه للنظام السياسي وشؤونه الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية[194][194] .

وقد وصلت مكانة الدور الذي يؤديه القائد في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى تأكيد بعض الباحثين وجود نظام سياسي يسمى بالاسم نفسه، فوجود الفقيه (القائد) - كما يرون - على رأس النظام السياسي الإسلامي أعطى هذا النظام تسمية "النظام القيادي" مقابل النظم الرئاسية والبرلمانية السائدة في الديمقراطية التقليدية. والنظام القيادي هو في الحقيقة شكل جديد غير معروف قبل قيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية[195] .

وتاريخيا، فقد تبلور هذا الدور في السنوات الاخيرة لقائد الثورة الإمام الخميني، إذ كانت تنشأ معضلات عديدة في ادارة امور البلاد لم يكن يوجد لها حل في الدستور، وكان المسؤولون في الدولة يقدمون له استفتاءات عديدة لحلها، فكان بدوره - لما له من ولاية مطلقة وصلاحيات واسعة في الحكومة الإسلامية - يسعى إلى حل معضلاتهم؛ لذا حظيت الحكومة بصلاحيات اوسع من قبله خلال سنوات الحرب والجهاد الساخنة، ومن ذلك الغاء العديد من الحقوق والقوانين التي كانت سائدة في مدد متفاوتة بعد انتفاء الحاجة إليها، او زوال اسباب وجودها، وعد ذلك حقا للفقهاء جامعي الشرائط فقط[196] .

لكن الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور 1979 لم يؤل معظمها الى القائد الاعلى في الجمهورية الإسلامية الجديد مع تعديلات الدستور لعام 1989، ويعود ذلك الى أمرين:

الاول، ان السلطات التي منحها دستور 1979 الولي الفقيه كانت استثنائية ومنحصرة في شخص الإمام الخميني بعدِه قائد الثورة ومؤسس

الجمهورية الإسلامية، ومن ثم بات من الطبيعي ان لا تؤول إلى خليفته.

والثاني، ان تعديل الدستور في عام 1989 منح بعض صلاحيات القائد لمصلحة بعض المؤسسات الاخرى، التي يأتي في مقدمتها رئيس الجمهورية، الذي لم يعد دوره شرفيا، وإنما مركزيا بسبب إلغاء منصب رئيس الوزراء.

مع ذلك، فالقائد اصبح يمتلك صلاحية اوسع في مواضع اخرى على وفق تعديلات 1989 (المادة 10)، غير ان امتلاكه صلاحيات تتعدى حدود الدستور لا يعني، كما يرى بعض الباحثين، التمحور حول الذات وانتهاك القانون، بل إخراج المجتمع من الأزمات التي تحدث في أحوال خاصة. فالآلية المطروحة في دستور الجمهورية الإسلامية تجمع بين كون ولاية الفقيه مطلقة، وكون الفقيه خاضعا للقانون، وفي الحقيقة، فإن الدستور هو تفصيل تنفيذي لمبدأ ولاية الفقيه، والنظام الإسلامي هو الية تنفيذه.[197] وهذا أمر يجعل الولي الفقيه مبسوط السلطة ضمن محددات الدستور، ويعطيه الكلمة الفصل، بما يعطيه من علوية قانونية، في مختلف المجالات.

من هنا، يرى (محمد هادي معرفت) أن احكام الفقيه الحكومية للمعضلات التي تجابه المجتمع، والتي وضعت كحل على عاتق الحكم الإسلامي، تصنف إلى صنفين[198]:

الاول: الاحكام الحكومية المتزاحمة مع الاحكام الأولية في مرحلة التنفيذ، كالحكم بتعطيل بعض الاحكام الاولية استنادا إلى المصالح؛ إذ يسقط ذلك الحكم بعد زوال الأحوال الاستثنائية، ويعاد العمل بالحكم الاولي من جديد. وبطبيعة الحال هذا الإمر ليس جديدا، بل كان سائدا على الدوام بين المسلمين.

الثاني: الاحكام الحكومية التأسيسية، وهنا تستدعي صلاحيات الولي

الفقيه الواسعة ان يصدر اوامره لادارة المجتمع، وتعد هذه الاحكام أحكاما اولية تتعلق بالحوادث الواقعة مثل الاحكام الانضباطية والمقررات الاجرائية.

كما قد اتفق مجلس الخبراء على صفات اخرى فرعية للقائد منها: ان يكون للقائد اعمال سابقة وواضحة ومقبولة في دعم نظام الحكومة الإسلامية والزعامة الشيعية، وان يكون سابقا على الجميع في مساندة الجمهورية الإسلامية، وراعيا قيم الثورة الإسلامية بقوة وتصميم كدليل على عدالته، فضلا عن احاطته بالاحكام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية، عالما أحوال الزمان والمكان [199] .

وعلى وفق ذلك، فان ما يأمر به الولي الفقيه يجيء استنادا إلى خطوط النظام العامة مع مراعاة المصلحة العامة وحل المعضلات في ضوئها، وهو ما يسمى في المصطلح العلمي والفقهي بـ "الاحكام الحكومية" او "الاحكام الولائية"، وهي تعني التعليمات، والقوانين، والضوابط العامة، وتفاصيل تنفيذ الاحكام والقوانين الشرعية التي يصدرها القائد الشرعي في المجتمع الإسلامي ضمن نطاق القضايا الاجتماعية، مستندا إلى صلاحياته كقائد يراعي المصلحة العامة. فالاحكام الولائية "تلك تصدر من اجل حل المعضلات والنزاعات" [200] ، ما يعني ان القائد انما يمثل الرؤية الفقهية من خلال ممارسته سلطاته المقررة على وفق الدستور، ويكون الحلقة الفصل التي تصدر عنها الرؤية السياسية وتحدد مسارها، ويعطي بيانات صنع القرار التي تسند اليها عموم السياسات في البلاد.

وتأسيسا على ما سبق، ومن أجل المحافظة على سعة نطاق صلاحيات ولاية الفقيه، ووضع قاعدة راسخة لها، فقد أضيفت عند مراجعة الدستور، اللائحة

المصدقة في 1989 مواد شاملة وصلاحيات اساسية تلبـي حاجات البلاد القانونية والحالات الطارئة، ويستفاد منها بشكل مباشر عادة، وفي أحيان أخرى بوساطة مؤسسات قانونية، كمجمع تشخيص مصلحة النظام [201] . والمواد الثلاث المضافة هي (المادة 110):

1. رسم الملامح العامة لسياسة نظام الجمهورية الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.
2. الإشراف على سلامة تطبيق السياسات العامة للنظام.
3. حل المعضلات التي تجابه النظام مما لا يمكن حله بالطرق المعتادة، بواسطة مجمع تشخيص مصلحة النظام.

وهذا يعني امتلاك الولي الفقيه المركز الاساسي في تحديد الجانب السياسي في رسم السياسات العامة والاشراف المباشر على تطبيقها، وهذا الدور انما يبنى على اساس امتلاك السلطة الدينية المؤهلة للمنصب، ما يعني ان دور المراقبة انما ينبثق من اسناد ديني (شرعي) يفسر بحكم الاصلح للامة، وهو عبر الفقرات الثلاث انما يمازج في السياسات العامة بادوار السلطات الثلاث، التشريعية (رسم الملامح العامة للسياسات العامة)، والتنفيذية (الاشراف على تطبيقاتها)، والقضائية (حل المعضلات التي تجابه النظام).

أهداف السياسات العامة في الجمهورية الاسلامية الإيرانية

تمر تجربة النظام السياسي في إيران شأنها شأن التجارب الثورية الاخرى، بجملة مخاضات إبان استتباب أسس الرؤية التي يراد لها ان تدير الدولة، وهو ما يحتاج إلى وقت قد يمتد إلى بضع سنوات، وقد ينتابه تأجيل او تعجيل في بعض الاهداف، التي قد تكون قريبة او متوسطة او بعيدة المدى، أو قد تتنوع تبعا للمرحلة والتحدي الذي يواجهها.

فبعد العام 1989 حصلت ثمة تغيرات رئيسة في التحديات التي واجهت الثورة [202]، عملت على التأثير في المجتمع، ما أفترض بالقائمين على الثورة العمل على انتهاج سلوك رشيد بهدف تأمين توفير الاحتياجات والاستجابات التي تفرضها المستجدات وضمانها في المراحل جميعها، وهو ما يجعل العمل عبر اتخاذ سياسات عامة للتنمية والتحديث أمرا واجبا في مختلف المجالات المعنية بالسياسة او التعليم او القيم والرؤى والاقتصاد وغيرها.

وتتمثل بذلك أهداف السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد 1989، بالمحافظة على مكتسبات الثورة عبر بيان مستوياتها السياسية والعسكرية والثقافية، وكذلك التنمية السياسية التي تعنى بالمشاركة السياسية والرؤية المقدمة للمجتمع المدني في إيران، التنمية الاقتصادية بتحفيز طابعها المؤسساتي وتوفير الخدمات أيضا.

المحافظة على مكتسبات الثورة الإسلامية:

يمثل هاجس الحفاظ على مكتسبات الثورة الإسلامية في إيران، الدافع الأساس لرسم السياسات العامة وتنفيذها، وتأطير دور (المواطن) تبعا لمتطلبات ذلك الدور، فالدستور الإيراني المعدل عام 1989 بوصفه الوثيقة الرسمية الأولى في البلاد يؤكد في مقدمته، انه يعد أحوال استمرارية هذه الثورة داخل البلاد وخارجها [203]. ما يعني ان مجمل مواده انما تصب في سياق المحافظة على هذا المكسب وتصاغ على وفق ذلك المبدأ.

على وفق ذلك، فان الدستور يقر بأن صيانة الأجهزة المختلفة من الانحراف عن وظائفها الإسلامية "الأصيلة"، إنما يأتي اعتمادا على استمرار ولاية الأمر والإمامة، التي يقوم على ضوئها بإعداد الأحوال المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه العادل جامع الشرائط الذي يقر الناس بعَدِهِ قائدا لهم.

ويؤكد الدستور ان الوصول إلى أهداف "الجمهورية الإسلامية" التي ورد ذكرها في المادة (2) والتي تمازج بين كونها ركائز تقوم عليها الدولة أو أهدافا تسعى إلى تحقيقها، يؤكد أن تلك الأهداف إنما توظف لها الإمكانيات جميعها لتحقيق 16 موردا جرى ذكرها ضمن المادة (3)، قد تكون هي في نفسها أهدافا تشتق من المبادئ المذكورة في الفقرة السابقة لها.

تلك الأعمال (الأهداف) بحاجة إلى قوانين وقرارات مدنية وجزائية ومالية واقتصادية وسياسية وعسكرية وغيرها، لإدخالها حيز التنفيذ، تأتي مقرونة بان تكون الموازين الإسلامية أساسا لها، وذلك القيد نافذ على المواد والقوانين والقرارات جميعها بشكل مطلق وعمومي، وهو مقرون - بالتأكيد - في المحافظة على مكتسبات الثورة من خلال إدخال مؤسسة "مجلس صيانة الدستور" لتشخيص مقدار التوافق في الأسس الإسلامية وتلك المقررات(المادة 4).

وفي ما يخص الشأن السياسي، تورد المادة (2) من الدستور، ما يجب على حكومة الجمهورية الإسلامية القيام به هو:

- طرد الاستعمار طردا كاملا ومكافحة النفوذ الأجنبي.
- محو اي مظهر من مظاهر الاستبداد والدكتاتورية واحتكار السلطة.
- ضمان الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.
- إسهام عامة الناس بتقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- رفع التمييز غير العادل، واتاحة تكافؤ الفرص للجميع في المجالات المادية والمعنوية كلها.
- ايجاد النظام الاداري السليم والغاء الأنظمة الادارية غير الضرورية في هذا المجال.

وعلى الصعيد العسكري، فان ما نصت عليه المادة (2) يأتي بشكل واضح للتعبير عن هدف الحفاظ على مكتسب الثورة وهو "اسلامية الحكم"، فهي تورد ما نصه بوجوب قيام الحكومة بـ "تقوية بنية الدفاع الوطني بصورة كاملة، عن طريق التدريب العسكري لجميع الافراد، من اجل حفظ الاستقلال ووحدة اراضي البلاد والحفاظ على النظام الإسلامي للبلاد".

وتأتي تلك المهمة، مبنية على الاعتقاد بان "بلدا ثوريا كإيران يكافح الشرق والغرب، لاشك يكون عرضة دائما لخطر مهاجمته من قبل القوى العظمى، او من قبل الدول التي تمشي في ركابها، او يكون عليه ان يواجه العملاء في الداخل، كما هي الحال مع الثورة الإسلامية في إيران.." [204]، ذلك ما يسوغ انشاء المؤسسات ذوات الطابع التعبوي كـ "قوات الباسيج"، او المؤسسات العسكرية الخاصة بحفظ النظام السياسي القائم على مكتسبات خاصة كـ "قوات حرس الثورة" التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالقيادة العيا في البلاد

(المادة 110). وتتبلور اهداف تلك المؤسسات بضرورة ابقاء الشعب على أهبة الاستعداد للتصدي لاي هجوم داخلي او خارجي ولصد كل مؤامرة، او إدراكٍ لـ "الروح اللا ثورية" التي تهدد النظام [205].

وعلى الصعيد الثقافي والاجتماعي، فان المادة (2) من الدستور تشير إلى ما يجب على الحكومة القيام به بهذا الصدد، وهو:

- خلق المناخ الملائم لتنمية مكارم الأخلاق على أساس الإيمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد والضياع.
- رفع مستوى الوعي العام في المجالات جميعها بالاستفادة السلمية من المطبوعات ووسائل الاعلام، ونحو ذلك.
- توفير التربية والتعليم، والتربية البدنية، مجانا للجميع، وفي مختلف المستويات وكذلك تيسير التعليم العالي وتعميمه.
- تقوية روح التحقيق والبحث والإبداع في المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية والإسلامية عن طريق تأسيس مراكز البحث وتشجيع الباحثين.
- ضمان الحقوق الشاملة للنساء والرجال جميعهم وإيجاد الضمانات القضائية العادلة لهم، ومساواتهم أمام القانون.
- توسيع الاخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بين الناس كافة وتقويتها.

ويعتقد منظرو الثورة الإيرانية، ان الثقافة تُعد عامل الثورة الإسلامية الأصلي والاساسي في إيران، والاستمرار في تأثير الثقافة في المجتمع يؤدي إلى استمرار الثورة نفسها، وان مكمن الاعتقاد بضرورة اتخاذ السياسات اللازمة لحفظها يأتي من كون إيمان الشعب بثقافة الثورة مدعاة لدوامها، وانتشار ثقافة اخرى يقبلها الناس يؤدي بالضرورة إلى ثورة مضادة، ويؤكدون أن أعداء الثورة قد توجهوا لذلك بعد يأسهم من التغيير بطرق أخرى [206].

التنمية السياسية:

تنطوي عملية التنمية على تغيير حاسم في كل مجالات القدرات الإنسانية والنشاط الإنساني في المجالات الروحية والفكرية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية، وهي تنطوي على توظيف جهود الكل من اجل مصلحة الكل، لاسيما تلك القطاعات والفئات الاجتماعية التي حرمت في السابق من فرص النمو والتقدم [207]. فيما تعني التنمية في القطاع السياسي "المزيد من الإسهام الشعبي في العملية السياسية، والذي يمكن ان يأخذ بالحسبان بشكل مباشر، تدخل المواطن بفعالية في صناعة القرار السياسي، بما يكفل تحقيق مصالح الفئات والشرائح المختلفة، وتحقيق تعبئة شاملة تهدف الى تحريك المواطنين لتحقيق الأهداف والأغراض السياسية" [208].

وتُعد بذلك، المشاركة السياسية ركن عملية التنمية السياسية الأساسي، التي تطمح السياسيات العامة إلى إدخالها مرحلة جديدة تشمل القطاعات الرئيسة وتصبح بذلك أكثر فاعلية في عملية التخطيط لبناء المجتمع، وهو ما يحتم على الحكومة ان تزيد من ممارستها بما يضمن زيادة حقيقية متصاعدة في الجماعات والقوى السياسية المختلفة بهدف تأصيل هذه المشاركة وتجذيرها [209].

كما يمثل المجتمع المدني بوصفه تعبيرا عن الاندماج بمختلف صوره الحضارية والقيمية، يمثل وجه التنمية السياسية الآخر، والمساحة الاكثر فاعلية لنمو الممارسة السياسية وتطويرها وتعميقها أواصرها في المجتمع.

أولا: تفعيل المشاركة السياسية:

تعرف المشاركة أنها "عبارة عن نشاط الفرد في كل مستويات العمل السياسي بدءاً من إعطاء الرأي (التصويت) حتى الوصول إلى المنصب السياسي، وكل مواطن في المجتمع لديه الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص المجتمع ككل. ولذلك فقد نظم معدل المشاركة السياسية في شكل هرمي قاعدته هي ابداء الرأي ثم العضوية الفعالة في اي تشكيل او تنظيم سياسي والمشاركة في الاجتماعات العامة والتظاهرات والندوات والعضوية النشطة في الاحزاب السياسية ثم في النهاية، وعلى رأس ذلك الهرم، يأتي تولي المنصب" [210] . ومن خلال ما تقدم، فالعملية بمقدار فاعليتها، تعني فاعلية التبادل في الاهداف والغايات التي يعنى بها طرفا السياسات العامة (الفرد والنظام السياسي) على وفق معادلة (التغذية العكسية).

وفي واحدة من اجلى صور المشاركة، وهي الانتخابات، قد تنتاب المواطنين في إيران حتى المرشحين احيانا، الخشية من تدخل هيئات غير معنية في العملية الانتخابية، ما يضعف عملية المشاركة ويؤثر فيها طبيعة العلاقة بين النظام السياسي والمواطن من جهة اخرى، وهو ما يتطلب التاكيد على سلامة تطبيق القوانين، وتحديد مهام المؤسسات الرقابية لتحقيق المشاركة "الشعبية" الاوسع.

ومع ذلك، فان الاحصاءات الرسمية وغير الرسمية، تشير الى مشاركة مميزة للشعب الايراني في المراسيم الانتخابية، إذ لم تسجل نسبة المشاركة انخفاضا دون الـ 50% إلا في مرتين من مجموع نحو 28 عملية انتخابات جرت في البلاد بعد الثورة الاسلامية عام 1979. وفي احصاءات اكثر تفصيلا فان بعض المحافظات وصلت نسبة المشاركة فيها الى 100% كما هو الحال

مع محافظتي يزد ومازندران، حيث حققتا خلال الانتخابات الرئاسية التاسعة 2009 نسبة مشاركة بلغت 100%[211]. ويمكن استعراض نسب المشاركة في الانتخابات كالاتي:

(جدول رقم 1) نسب المشاركة في انتخابات مجلس الشورى الاسلامي

السنة	الانتخابات	من له حق التصويت	المشتركون	النسبة
1980	الدورة الأولى	20,857,391	10,875,969	52,1%
1984	الدورة الثانية	24,143,498	15,607,306	64,6%
1988	الدورة الثالثة	27,986,736	16,714,281	59,7%
1992	الدورة الرابعة	32,465,558	18,767,042	57,8%
1996	الدورة الخامسة	34,716,000	24,682,386	71,1%
2000	الدورة السادسة	38,726,431	26,082,157	67,3%
2004	الدورة السابعة	46,351,032	23,734,677	51,2%
2008	الدورة الثامنة	43,824,000	22,350,254	51%
2012	الدورة التاسعة	41,234,828	26,472,760	64,2%

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الإيرانية.www.mfa.gov.ir :

(جدول رقم 2) نسب المشاركة في الانتخابات الرئاسية الإيرانية

السنة	الانتخابات	من له حق التصويت	المشتركون	النسبة
1980	الأولى	20,993,643	14,152,887	67,4%
1981	الثانية	22,687,017	14,573,803	64,2%
1981	الثالثة	22,687,017	16,847,717	74,2%
1985	الرابعة	25,993,802	14,238,587	54,7%
1989	الخامسة	30,139,598	16,452,677	54,5%
1993	السادسة	33,156,055	16,796,787	50,6%

1997	السابعة	36,466,487	29,145,754	79,9%
2001	الثامنة	42,170,230	28,081,930	66,6%
2005	التاسعة- دورة أولى	46,786,418	29,400,857	62,8%
2005	التاسعة- دورة ثانية	46,786,418	27,958,931	59,7%
2009	العاشرة	46,199,997	39,165,191	84,7%

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الإيرانية.www.mfa.gov.ir :

(جدول رقم 3) نسب المشاركة في انتخابات مجلس الخبراء

السنة	الانتخابات	من له حق التصويت	المشتركون	النسبة
1982	الأولى	20,857,391	10,784,932	51,7%
1990	الثانية	31,280,084	11,602,613	37,1%
1998	الثالثة	38,550,597	17,857,869	46,3%
2006	الرابعة	42,824,000	30,000,000	70%

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الإيرانية.www.mfa.gov.ir :

(جدول رقم 4) نسب المشاركة في الاستفتاءات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

السنة	الاستفتاء	من له حق التصويت	المشتركون	النسبة
1979	اختيار نظام الجمهورية الاسلامية	20,857,391	20,440,108	98%
1979	دستور 1979	20,857,391	15,690.142	75,2%
1989	تعديل الدستور 1989	30,139,598	16,428,976	54,5%

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الإيرانية.www.mfa.gov.ir :

وتجدر الإشارة إلى نسبة المشاركة قد شكلت ارتفاعا ملحوظا في انتخابات الرئاسة العاشرة، إذ تعتبر انتخابات الرئاسة من الانتخابات المهمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وكذلك في انتخابات مجلس الشورى، إذ

شهدت المشاركة في الدورة التاسعة ارتفاعا قياسا بالدورتين السابقتين، وارتفاع النسب يرتبط بشكل مباشر في طبيعة التعبئة السياسية، التي توظيف التحدي السياسي للنظام وما يسميه بـ "العدوان الخارجي" في ذلك، إذ يعمل النظام السياسي على ترجمة الضغوطات الاقتصادية التي يتعرض لها لدعم سياساته العامة والخارجية.

ثانيا: بناء المجتمع المدني:

يعتقد بعض الباحثين بان المجتمع المدني يزخر بتجربة ثرية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك عبر تمثيل جانب من الايديولوجيا التي قامت عليها الدولة، ذلك إن مؤسسات كـ "الحوزة العلمية" -مثلا- منذ نشأتها في القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) تمثل دعامة واضحة لترسيخ نموذج المجتمع المدني في تاريخ الفكر الشيعي [212].

وبعد الثورة الإسلامية عام 1979 قامت العديد من المؤسسات التي ترتبط بالدولة ولكن لا تخضع لإدارتها المباشرة، وتحولت فيما بعد إلى ما يشبه الكيانات المستقلة عن الدولة، ومن ذلك المؤسسات التي عنيت بتطبيق جانب من العدالة الانتقالية كالسيطرة على توزيع الممتلكات الخاصة بالحكومة السابقة أو تعويض متضرري الحروب وسواها [213].

وقد ارتبط مفهوم "المجتمع المدني" في إيران خلال تسعينيات القرن العشرين بالأطروحات التي قدمها الرئيس محمد خاتمي (دورتان رئاسيتان 1997-2005) الذي أشار إلى أن المجتمع المدني الذي يسعى إلى تحقيقه يدور حول الفكر والثقافة الإسلاميين ولا مكان فيه لاستبداد الأغلبية، ومن أهم

مميزاته احترام حقوق الإنسان، إذ إن للفرد الحق في تحديد مصيره ومراقبة الحكومة ومحاسبتها. وفي إطار أكثر تحديدا ، يرى خاتمي ان "المجتمع المدني الإسلامي" لا يسعى الى السيطرة على الآخرين، بل يعترف بحق الآخرين في تقرير مصيرهم وحقهم في الحصول على الموارد التي تضمن لهم العيش الكريم، ورفضه السيطرة يعني رفض العنف على مستوى العلاقة بين الدول وان تقوم العلاقة على المنطق والاحترام المتبادل [214] .

وما يمكن استنتاجه من ذلك، ان المجتمع المدني والإسلامي بوجه الخصوص، يمثل حاضنة خصبة للتنمية السياسية عبر تهيئة اجواء المشاركة الفاعلة، وتأكيد دور "المواطن" فيها. ففي الجمهورية الإسلامية الإيرانية تحول المفهوم بشكل تدريجي من مفهوم اكاديمي إلى مفهوم شعبي يتوافق مع تزايد الحريات الفردية على الساحة الإيرانية [215] .

التنمية الاقتصادية:

من الملاحظ، ان برامج التنمية الاقتصادية على اختلافها لا تنفصل عن جزئيات المجتمع الأخرى، وهي لا تأخذ حيزها دون الانسجام العام والتلاؤم مع مقتضيات التفاصيل الحياتية التي تستهدفها تلك البرامج، وتسعى عبر سلسلة العمليات المختلفة إلى خلق الرفاهية الفردية والحياة الكريمة ورفع مستوى الدخل الفردي، ولعل من شرائط تحقيق تلك التنمية هو ايجاد ترابط ديناميكي بين الثقافة والمجتمع والاقتصاد وعموم المؤسسات السياسية [216] .
وهو يشير إلى ترابط العوامل الاقتصادية وتأثيرها في رؤية وتفاعل المجتمع مع النظام السياسي، ما يفرض بالضرورة إيجاد برامج وإستراتيجيات تحقيق

التنمية الاقتصادية الهادفة -بشكل نهائي- إلى تحقيق القبول والرضا الاجتماعيين.

وتشير مقدمة الدستور إلى أن الأصل في مجال ترسيخ الأسس الاقتصادية هو سد حاجات الإنسان في مسير تكامله ورقيه، إذ إن الاقتصاد في الإسلام إنما يعد مجرد وسيلة لا غاية في نفسه، وهو أمر الذي لا يتطلب منه إلا العمل بأفضل صورة ممكنة في سبيل الوصول إلى الهدف. وعلى وفق ذلك، فان الاقتصاد الإسلامي هو توفير الفرص المناسبة لظهور المواهب الإنسانية المختلفة، ما يوجب على الحكومة تأمين الإمكانات اللازمة بصورة متساوية، وتوفير فرص العمل للأفراد جميعهم، وسد الحاجات الضرورية لضمان استمرار حركة الإنسان التكاملية[217] .

فيما تنص المادة (2) من الدستور ضمن ما ينبغي على الحكومة القيام به:

- بناء اقتصاد سليم وعادل على وفق القواعد الإسلامية من اجل توفير الرفاهية والقضاء على الفقر، وإزالة كل انواع الحرمان في مجالات التغذية والمسكن والعمل والصحة، وجعل التأمين يشمل الافراد جميعهم.
- ايجاد الاكتفاء الذاتي في العلوم والفنون والصناعة والزراعة والشؤون العسكرية وأمثالها.

وقد افرد الدستور الإيراني، الفصل الرابع للحديث عن تنظيم الرؤية الاقتصادية والشؤون المالية للبلاد، وجاءت المواد (43-55) لتشرح إستراتيجيات الحكومة في هذا الشأن، معربة في مستهل المادة (43) عن القواعد الاساسية التي يقوم عليها اقتصاد الجمهورية الإسلامية، والتي تمثل الرؤية الحكومية للسياسات الاقتصادية للبلاد، والقائمة على وفق الرؤية الشاملة للسياسات العامة في إيران، فهي تمثل الاهداف الواسعة التي تسعى

الحكومة إلى تنفيذها "لضمان الاستقلال الاقتصادي، والسعي لاجتثاث جذور الفقر والحرمان وسد ما يحتاج اليه الانسان في سبيل الرقي مع المحافظة على كرامته"(المادة 43)، وهو ما يمثل في النهاية غاية الحكومة والنظام السياسي بعمومه غي تحقيق الرضا الاجتماعيين عن سياسته القائمة.

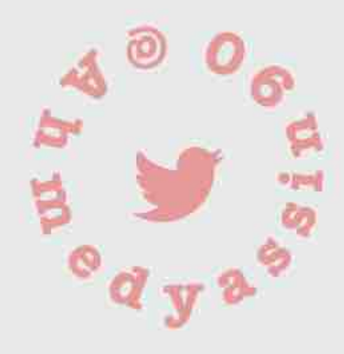
وتشكل بذلك، جملة التحديات التي تواجه الحكومة كارتفاع نسب البطالة ومعدلات الفقر والفوارق الاجتماعية ومشكلات الادمان وهجرة العقول وسواها، مدخلات فعلية للسياسات العامة في الجمهورية الاسلامية الايرانية ضمن المجال الاقتصادي التي تؤثر بدورها على أداء الحكومة وفاعليتها ومقبوليتها، وتنعكس في السياق على الجانب السياسي. وباستعراض نسب البطالة وازدياد القوى العاملة كواحدة من المشكلات التي تواجه الحكومة، يتضح حجم التحدي الفعلي الذي تشكله، فحينما بلغت نسبة البطالة عام 2000 ما مقداره 16,4% ازدادت النسبة الى 23% لعام 2010، لكن النسبة تراجعت عام2012 لتصل الى 12،6% فيما يتوقع ان تنخفض عام 2020 الى 10% [218].

كما ان ثمة تفاوتا داخل القطاعات التي تمثل نسب البطالة، فطبقا لاحصاءات العاطلين عن العمل التي اجريت على عينات شملت عائلات ايرانية عام 2001، فان 41,4% من العاطلين عن العمل هم حاصلون على شهادة الدبلوم فما فوق، فيما تشكل نسبة من يقرأ ويكتب او الاميون 23%، ما يعني ان العاطلين عن العمل من اصحاب التحصيلات الدراسية ضعف الاميين، وهي نسبة يمكن ان تشكل في سياق اخر رأيا عاما ضاغط وتؤثر في الحكومة والنظام السياسي بصورة اشمل. الى جانب ذلك، فان حجم القوى العاملة يقدر تخمينيا عام 2011 بنحو 53 مليون نسمة، فيما يتوقع ان يصل عام

2021 الى 64,5 مليون نسمة، ما يعني ان حجم التضخم قد بلغ نسبة ملحوظة ولافتة للسنوات المقبلة [219] .

وبذلك، فان استراتيجيات الحكومة التي تمثل مخرجات السياسات العامة، تنطوي على خطوط واسعة تحدد الرؤية المعالجة، والتي ترجمت عبر الحكومات المتعاقبة الى خطط وبرامج تنموية. وتلك الرؤية تنطوي على:

- السيطرة على الزيادة السكانية في المجتمع.
- دراسة احوال السوق، والعمل على توفير الاحتياجات وفق المتطلبات.
- تخفيض حجم القطاعات الحكومية، والاتجاه نحو المؤسسات الاهلية.
- الامن الاقتصادي، والسيطرة على حركة السوق ومعدلات الاسعار.
- تغيير السياسيات المالية، بما يناسب الواقع الاقتصادي.
- تعديل قانون الضمان الاجتماعي، وحماية المناطق الريفية [220] .



العوامل المؤثرة في صنع السياسات العامة في الجمهورية الاسلامية الايرانية

اظهرت التجربة السياسية الجديدة في ايران، ومن خلال التوجه الفعلي في بناء الدولة وترسيم الشكل المؤسساتي لبنيتها، وجود العديد من العوائق التي تواجه القوالب المراد تطبيقها بعد نجاح الثورة الاسلامية.

وعلى الرغم من ان التحديات والعوامل المؤثرة في السياسات العامة لم تكن واضحة المعالم في عقد الثورة الاول بالقدر الذي يعرضها للنقد المباشر نتيجة الزخم الثوري وتداعيات الحرب العراقية الايرانية، فأنها في فترة ما بعد العام 1989 بدت جلية ومعلنة وموضع النقد والتعرض. يضاف عليها ان البنية الجديدة للثورة وبحكم التغيرات الزمانية والتغيرات المجتمعية بات التمسك ببعض تفاصيلها يمثل هو الاخر عامل مؤثر لا يقل عن العوامل الاخرى.

وتمثل العوامل المؤثرة في السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بطبيعة النظام السياسي وما تمليه الفاعلية السياسية تبعا لذلك، والعوامل الاقتصادية وتداعياتها على توجيه السياسات، والمؤثرات الثقافية ومن ضمنها الرؤية لطبيعة الحرب، وكذلك تأثيرات السياسة الخارجية.

طبيعة النظام السياسي:

تتمثل طبيعة النظام السياسي للجمهورية الإسلامية بفصل السلطات، والعلاقة فيما بينهما، واستقلالية القضاء ومدى تأثيره في كلا السلطتين، زيادة على محورية دور القائد، فوجود الولي الفقيه في نظام اسلامي، كما يرى باحث ايراني، يسعى الى الاستفادة من معطيات الحداثة في دولة ديمقراطية،

هو الحفاظ على اسلامية النظام بالدرجة الاولى، وربط صلاحياته بالتشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام بحسب الدستور، ما يكرس نظام الشورى الإسلامي، وكونه منتخبا من مجلس الخبراء يقطع باتجاه امتلاك الشعب المسلم القرار الأخير، او ولاية الامة على نفسها بالمحصلة النهائية [221]. كما ان طبيعة التركيبة البرلمانية المفترضة بين التيارات المحافظة والإصلاحية من شأنها ان تؤثر في رؤية المواطن وتوجيه خياراته أيضا [222].

يزاد على ذلك، فان المؤسسات غير الرسمية التي تحظى بغطاء الدولة ودعمها من شأنها ان تعمل على التوجيه والتأثير ايضا، إذ تنشط العديد من المؤسسات الإيرانية خارج نطاق الدستور، او بصلاحيات تفوق المستوى الوصفي لها، وذلك ما لا يمكن قراءته واكتشاف ابعاد التفاعلات الحقيقة فيه بالاعتماد على القراءات الدستورية فقط [223].

كما ان ثمة مستويات للتنافس السياسي تعبر عنها مؤسسات تمثل اتصالا مباشرا بالجمهور، وتأثيرا فاعلا في اتخاذ قراراتهم وتوجيه مطالبهم، منها المؤسسات الدينية، ومؤسسة خطباء الجمعة، ويرجع ذلك إلى كون الاستقلالية التي يتمتع بها كبار رجال الدين بعضهم قبال بعض تنتقل معهم وبهم من ساحات الحوزة إلى منابر المساجد، ولذلك فالعديد من القضايا شهدت خلافا كبيرا في الرأي، ومثل هذا الخلاف مشروع ومطلوب ايضا للحفاظ على حيوية المذهب، اما حدود التأثير في صنع القرار فتتوقف على أعلمية الخطيب بقدر ما تتوقف على طبيعة القضية يختلف فيها او يتفق [224].

ويرجع تنامي ذلك الدور لرجال الدين، بحسب الباحث (حجت مرتجى) إلى

الاستقلال المالي الذي حظيت به المؤسسة الدينية والذي مكنها من اتخاذ مواقف مناهضة للحكومة عند الضرورة [225].

ومن النافلة الاشارة، الى ان الثورة الاسلامية تعاملت مع وضع الاحزاب القائمة قبل عام 1979 بقدر "لا بأس به من الحكمة"، وحيث كان بالامكان الانقلاب على تلك الاحزاب وحلها وتشريع ما يمنع ذلك، غير انها في سياق بحثها عن ولاءات للثورة، ونتيجة تعاطف بعض الاحزاب معها، لم تفتح اي جبهات عدائية معلنة [226]، فقد نصت المادة (26) من الفصل الثالث من دستور عام 1979 على اباحة العمل الحزبـي في اطار الالتزام بمجموعة من الضوابط "الوطنية" و"القيمية" [227]، ولم تتغير المادة مع دستور عام 1989 المعدل، اذ نصت على أن "الاحزاب، والجمعيات والهيئات السياسية، والاتحادات المهنية، والهيئات الاسلامية، والاقليات الدينية المعترف بها، تتمتع بالحرية بشرط ان لا تناقض اسس الاستقلال، والحرية، والوحدة الوطنية، والقيم الاسلامية، واساس الجمهورية الاسلامية"(المادة 26).

كما يمكن الاشارة الى مسيرة الاحزاب بعد عام 1979 بإيجاز [228]:

1. بعض الاحزاب الموجودة قبل قيام الثورة الايرانية 1979 وهـي على صنفين، **الاول**: احزاب ابدت تعاطفها مع الثورة الايرانية كحزب توده ذات الاتجاه الماركسي الذي رأى في الثورة استجابة للعديد من المطالب الاشتراكية كالمساواة والعدالة التوزيعية ونصرة المحرومين وكذلك الجبهة الوطنية التي كانت تتمتع بتحالفات واسعة مع رجال الدين، **والثاني**: احزاب لم تؤيد الثورة الاسلامية كحزب الجبهة الوطنية الديمقراطي الذي كان يدعو للتظاهر ضد حكم رجال الدين، وحزب انصار القومية الايرانية الرافض توجهات الجمهورية الاسلامية، والحزب الجمهوري الايراني الداعي الى الليبرالية

السياسية والاقتصادية.

2. تجربة حزب الجمهورية الاسلامية "جمهوري اسلامي" الذي اعلن عنه في 26/2/1979 ونشر برنامجه بعد يوم من اعلانه، ثم شكل مجله التأسيسي من بعض اعضاء قيادة مجلس الثورة الاسلامية كالخامنئي ورفسنجاني. وقد اصدر الامام الخميني قرارا بحل الحزب عام 1987.

3. هناك العديد من التنظيمات شبه الحزبية التي يطلق عليها "احزاب" وهي متفاوتة، فمنها ما يتمتع بهيكل تنظيمي متماسك كـ (جبهة المشاركة وكوادر البناء)، ومنها ما يتمتع بشكل فضفاض كـ (روحانيون وروحانيت)، ومنهم ما يؤمن بالعمل السلمي كـ (حركة الحرية)، ومنهم ما يؤمن بالعمل المسلح وهو موجود خارج الحدود الايرانية كـ (الحزب الديمقراطي الكردستاني، ومنظمة مجاهدي خلق).

العوامل الاقتصادية:

من الملاحظ، ان الاجراءات التي اتخذت في المجال الاقتصادي، خلال السنوات الاولى لانتصار الثورة الإسلامية في إيران، قامت على أساس حل المشكلات العامة في الدولة ولم تنتهج سياسة اقتصادية أو إستراتيجية واضحة، بقدر ما سعت الى مطابقة اسس السياسية الاقتصادية للرؤية الإسلامية، ذلك ان مشكلات الثورة الإسلامية الأولى نبعت من اختلاط الامور إلى حد ما، واختصت بفكر رجال الحكومة ورؤيتهم، ولم تكن هناك فرصة لإيجاد هيكل لصنع القرار الاقتصادي في إيران، ولم يكن الإمر بأحسن حال حتى عام 1989، اذ "كانت التوجهات قبل 1989 تسير باتجاه انحصار التمركز الاقتصادي بيد الدولة" [229]. ومع التطور الملحوظ في مدتي حكومة الرئيس هاشمي رافسنجاني (1989-1997) بالاتجاه نحو تقليل التمركز حول الاقتصاد الحكومي وادخال النظام البنكي الإسلامي حيز التنفيذ وسلسلة

اجراءات اخرى غير مسبوقة، كان لها الاثر في الساحة الداخلية، غير ان الاقتصاد لم يصل الى مرحلة انهاء الازمات المتعلقة بالفقر فضلا عن الوصول الى الرفاهية [230] .

وبذلك، فان السياسة الاقتصادية التي ظلت مرتبطة بتداعيات الشأن السياسي وافرازاته، لم تشهد تحسنا ملموسا، بل قد تكون اقتربت من مراحل التدني بعد عام 2005 بارتفاع معدلات التضخم التي أدت بنحو أو اخر إلى الاضرار بالفقراء والطبقة الوسطى بصورة اساسية، إذ ان ارتفاع اسعار السلع والخدمات يؤدي إلى تراجع الدخول الحقيقية لأصحاب الدخول الثابتة وشبه الثابتة من العمال والموظفين وأرباب المعاشات، في حين تتزايد قيمة الممتلكات التي يعود الجانب الاعظم منها إلى الطبقة العليا [231] . وهو ما يلاحظ في فترة الرئيس احمدي نجاد التي انتهت ولايته الثانية في يونيو (حزيران) 2013.

يزاد على ذلك، فان ثمة عوامل كان لها التأثير المباشر في تدني المستوى الاقتصادي، هي معدلات الزيادة السكانية التي تصل إلى 800 الف نسمة سنويا، وكذلك النمو السكاني غير المسيطر عليه، الذي يسهم في الهجرة إلى مراكز المدن ويعمل على ازدياد نسب البطالة وتقليل فرص العمل بما يناسب هذا التوسع، ويؤثر في عوامل التنمية باتجاه الرفاهية وتحسين مستوى الدخل الفردي [232] .

كما ان تصعيد العقوبات الاقتصادية بات عاملا اخر في تأزيم المشهد الاقتصادي في إيران، وفَرَض اتخاذ سياسات يمكن للحكومة بموجبها التصدي لضغط تلك العقوبات التي القت بظلالها على رؤية المواطن وما يبتغيه

من الحكومة، فقد دعا قائد الثورة علي الخامنئي إلى تسمية العام الإيراني 1391 (2012-2013) عام الانتاج الوطني ودعم العمل والاستثمار المحلي الإيراني، مؤكدا ان شعب إيران يستطيع بنشاطه ووعيه ان يحقق تقدما كبيرا خلال هذا العام، واشار إلى انه استنتج بناءً على مشاوراته مع المختصين ودراسة التقارير التي اطلع عليها ان التحدي المهم الذي يواجه بلاده سيكون على الساحة الاقتصادية. كما ان العام الذي سبق (1390) قد سمي تسمية اقتصادية ايضا، إذ أطلق عليه الخامنئي عام الجهاد الاقتصادي [233].

وكانت موازنة الجمهورية الاسلامية الايرانية لعام 1392(2013-2014) بلغت 7300 تريليون ريال (أي نحو 190 مليار دولار أمريكي)، وفي العام الذي سبقه 1391(2012-2013) بلغت 5100 تريليون ريال (أي نحو 443 مليار دولار)، وعلى الرغم من الزيادة التي سجلتها الموازنة بنحو 46 % لكن القيمة الحقيقية لها تمثل انكماشا فعليا، ذلك لان قيمة العملة المحلية (الريال) انخفضت بنحو 76% مقابل الدولار الأمريكي في السوق خلال العام [234].

ويمكن عرض اهم التحديات التي تلقي بظلالها على الوضع الاقتصادي، وكالآتي:

1. ارتفاع نسبة البطالة، بالتزامن مع ارتفاع طاقة العمل:

إذ تشير الإحصاءات الرسمية الصادرة الى ارتفاع نسبة البطالة بين صيفي عام 1390(2011) والبالغة 11,1% و1391 (2012) والبالغة 12,4%، فيما جاءت نسبة المشاركة الاقتصادية بفارق درجة واحدة بين صيف1390(2011) والبالغة37% وصيف1391(2012) والبالغة 38,2% [235].

ويمكن توضيح نسب البطالة بالسنوات بحسب الجدول أدناه:

(جدول رقم 5) نسب البطالة في ايران حسب السنوات (2000-2012)

السنة	نسبة البطالة	طاقة العمل (بالمليون)
2000	16,4	
2001	14,7	11 مليون نسمه
2002	12,2	
2003	11,2	
2004	10,4	
2005	11-11,6	23,7 مليون نسمه
2006	12	24,3 مليون نسمه
2007	12,5	25 مليون نسمه
2008	13	25,4 مليون نسمه
2009	15,5	26,4 مليون نسمه
2010	23	
2012	12,6	

المصدر: جايكاه خبر تحليلي انتخاب، **جدول تغييرات بيكاري در 24 كشور**، روزنامه انتخاب، شماره در مؤرخة 8 دي 1391 (.(29/12/2012

2. نسبة الفقر وارتفاع مستوى القياس:

حيث تشير الاحصاءات الرسمية الى وجود نحو 44% من العائلات الايرانية واقعة تحت خط الفقر حتى عام 1391(2012)، وهي نسبة اخذة بالارتفاع مقارنة بالعام الذي سبق 1390 (2011) إذ بلغت النسبة 40%، وذلك نتيجة ارتفاع خط الفقر تبعا لتدهور العملة المحلية نتيجة الضغوطات الاقتصادية المفروضة على ايران، اذ بلغ خط الفقر نحو (18 مليون ريال ايراني)* نهاية العام 1391 (مطلع عام 2013) بعد ان كان في بداية العام

(12 مليون ريال ايراني) [236][236].

3. التضخم الاقتصادي:

قد اعلن البنك المركزي الايراني ان نسبة التضخم بلغت خلال عام 1391 (2012-2013) نحو 25%، مبينا ان اقتصاد ايران خلال العام المذكور قد مر بمرحلة حرجة جدا نتيجة العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الدول الاجنبية على ايران، فهي تحرم الدول من التعامل مع المصارف الايرانية [237]. فيما أعلنت مصادر اقتصادية ان قيمة التضخم للاشهر الثلاثة الاولى من عام 1392(2013) بلغت 29%، ومع ملاحظة الاعوام السابقة، فان نسبة التضخم في تزايد مستمر، ففي العام 1389(2010-2011) بلغت 12,4%، وبلغت في العام 1290(2011-2012) 21,5%.

4. هجرة الطلبة والخبرات العلمية:

إذ بلغ عدد الطلاب الايرانيين الذين غادروا خلال الاشهر الثلاثة الاولى للعام 1391 (2012) نحو الف طالب، بمعدل عمري 22 سنة، وتشير الاحصاءات الى أن 150-180 الف ايراني تقريبا يذهبون سنويا لاكمال دراستهم خارج البلاد، فيما بلغ عدد الايرانيين المسجلين في ماليزيا وحدها نحو 14 الف طالب جامعي، وان نحو 60 الفاً من النخب الايرانية التي تشترك في المسابقات العلمية الدولية قد غادرت حتى عام 2010، وان 25% من مجموع النخب والكفاءات الإيرانية تعيش في الدول النامية حاليا [238].

5. ازدياد حالات الإدمان وتعاطي المواد المخدرة:

تشير مؤسسة مكافحة الادمان الى وجود نحو مليون و325 ألف مدمن على استخدام المواد المخدرة في ايران حتى عام 2012، وان نحو 11 شخصا يقضون يوميا بأثر الادمان، فيما يبلغ عدد الوفيات بالسبب نفسه سنويا ما يقارب 4200 شخص. وتبين المؤسسة ان نحو 45% من المدمنين ممن تكون اعمارهم تحت سن الـ 29، فيما تبلغ نسبة الذين تتراوح أعمارهم بين 30-39 سنة 30% [239].

المؤثرات الثقافية:

تشمل المؤثرات الثقافية طبيعة البنية الثقافية التي يؤسس لها النظام السياسي ويعمل من خلالها على كسب تأييد الجمهور ما يسهم في استمرار وجوده، وكذلك طبيعة التحديات الثقافية التي تواجه مشروع النظام السياسي، المباشرة وغير المباشرة، الداخلية سواء أم الخارجية.

وفي الشق الاول، فان ثمة سياسات عملت الجمهورية الإسلامية على رسم سياسة ثقافية تحفظ السياق العام لوجود النظام [240].

كما ان هاجس التحدي الثقافي يمكن ان يتلمَّس منذ أيام الثورة الأولى، التي عبر عنها الإمام الخميني في اكثر من موضع سابقا، ففي حديث لاعضاء مؤتمر "دراسة جرائم امريكا في إيران" في (2-5حزيران1980) طالب الحاضرين بضرورة نقل الحقيقة إلى شعوبهم، وزاد "ان جميع اجهزة الإعلام الاجنبية تخدم القوى الكبرى.. اننا لا نستطيع ايصال نداء هذا الشعب المظلوم إلى العالم.. اننا لا نملك وسائل ذلك، كل صحف العالم تكتب ضدنا،

محطات الاذاعة والتلفزيون تذيع الأكاذيب ضدنا، وقد وصفوا إيران في الخارج بالغابة يعيش فيها جماعة متوحشة تفتك بالناس وتقطع ثدي النساء وتفعل كذا وكذا.. كيف يمكن ان نوصل صوت هذه الامة المظلومة إلى العالم؟" [241]
.

ومن ذلك، فان الدولة -مثلا- سعت إلى خلق حالة من استمرارية المؤثر العام في تهييج المشاعر واستثارة الجمهور، فهم يحاولون التواصل مع حالة الحرب التي يرى فيها باحثون من استطاع ان يثبت دعائم "الجمهورية الإسلامية"، ولعل ذلك ما يمكن بيانه من استطلاع ما تعنيه الحرب بالنسبة لإيران، فهي من وجهة نظرهم لها اربعة اوجه في ان واحد [242] :

اولا، عدوان مادي على الارض والسيادة، بالقوة المسلحة، وهو ما لابد من صده ورده بطبيعة الحال.

ثانيا، محاولة إجهاض تجربة الدولة الإسلامية الوليدة، وتفويض "حكومة الله"، والتعبير للإمام الخميني، التي قامت في طهران بعد طول انتظار، ومن هذه الزاوية فان الإسلام هو المستهدف وليس إيران وحدها، لذلك فالجهاد "فرض عين" على كل مسلم ومسلمة.

ثالثا، تجسيد "المظلومية" التي عانتها الشيعة على مدار التاريخ، وهو ما استقر في اذهان الإيرانيين بعدما وقع عليهم العدوان، ولم يجدوا من يقف معهم او ينصفهم من العرب بوجه اخص.

رابعا، ان الحرب محاولة لكسر ارادة الثورة بإخضاعها لقوانين اللعبة الدولية ومعادلاتها. وهو ما أصرت إيران على مقاومته بعناد من البداية.

وفي السياق الاخر، فان الغزو الثقافي، بحسب باحثين إيرانيين، استطاع

ان يتخذ اساليب استعدائه عبر اليات العولمة والاستفادة من عوامل التكنولوجيا المتطورة واستخدام امهر السبل في تسليط الضوء على القضايا الداخلية ومتابعتها وتهييج الرأي العام ضدها [243]، علاوة على ذلك ايضا، ان طبيعة الثقافة العالمية (العولمة) قد تعمل على رفع مستويات المطالبة، عبر عرض المفاهيم العالمية وتسويقها، كما تلعب عوامل العلاقات الثقافية بين البلدان اغراض تلاقح وانتشار الثقافات التي تؤدي بشكل أو آخر إلى التأثير في سياسات البلدان العامة [244].

تأثير السياسة الخارجية:

تنص المادة (153) من الدستور صراحة على "الحذر من اتخاذ قرارات تؤدي إلى تسلط الأجانب على المصادر الطبيعة والاقتصادية والثقافية والقوات المسلحة واي شي قد يفضي إلى التدخل في الشأن الداخلي". ومن ذلك، اشار، باحثون إيرانيون، إلى ان رسم السياسة الخارجية الايرانية ودراستها، إنما تهدف إلى غاية محددة تتمثل بالمساعدة في تحقيق منافع البلاد [245]، ومن ثَمَّ، فان انعكاس السياسة على الاوضاع الداخلية بات واضحا من احتمال جلبها المنافع او تأزيم الاوضاع.

وتتأسس السياسة الخارجية الإيرانية على ثلاثة مبادئ اساسية تشكل الاطار الفكري الذي يحكم التفاعلات الإيرانية على الساحة الخارجية، وزيادة على مبدأي حماية الإسلام والدفاع عن مبادئه ومقاومة الهيمنة الإمريكية، يأتي مبدأ التحديث والتنمية من خلال محاولات إيران في تحقيق الرخاء المادي والمعنوي الذي يرتضيه شعبها، لكن امرا كهذا لا يمكن انجازه الا من خلال

سياسة عاقلة وحكيمة على المستوى الخارجي تستند إلى مبدأ نبذ التوتر وتدعيم التعاون[246].

ومن ثَمَّ، فان هناك تبادلا بين تأثير السياسة الخارجية في الاوضاع الداخلية او انعكاس الاوضاع الداخلية على الرؤية من الغرب والاخر المختلف.

الفصل الثالث: صنع السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تختلف عمليات صنع السياسات العامة وتتباين باختلاف طبيعة الدولة وبيئتها الدستورية والبنية السياسية التي تقوم عليها، فنظام الحكم والسياسة في كل دولة هو الذي يحدد الكيفية التي بموجبها تصنع السياسات العامة.

وعلى وفق ذلك، فإن ما تتصف به عمليات صنع السياسات العامة من تعقيد، ناتج من تفاعل بين أفراد وجماعات وهيئات مختلفة حكومية وغير حكومية، لكل منها تصور معين عن ماهية المشكلة وطبيعتها يختلف عن الأخرى.

وفي الجمهورية الإسلامية الإيرانية، توحي طبيعة النظام السياسي، وهيمنة بعض المراكز فيه على سلطة القرار في البلاد، والنصوص الدستورية التي تحدد تشكيل المؤسسة السياسية إلى ان المؤسسات الرسمية وغير الرسمية تصطبغ بلون واحد، وتسلك ذات الوسيلة، وترنو إلى هدف موحد، ما ينعكس بالضرورة على عمليات صنع السياسات العامة.

بيد ان استعراض المؤسسات في سياقها الدستوري والفعلي وتداعيات تشكيلها، يكشف عن حجم التباين داخل المؤسسات، سواء الرسمية منها أم غير الرسمية، وهي تعطي بذلك أنماطا مختلفة في الكيفية التي تصنع بها السياسات العامة.

المؤسسات الرسمية لصنع السياسات العامة

تتداخل صفة الرسمية للمؤسسات ضمن النظام الإسلامي وتتنوع، فهي قد لا تخضع لسياق قانوني يحكم نفوذ المؤسسة وفاعليتها، إذ تجتمع عوامل عدة في تقييم الدور الذي تلعبه، وعلى الرغم من رؤية بعض الباحثين ان المؤسسات الفاعلة ومع التداخل الذي يكتنفها بين مؤسسات دستورية وثورية هي بالضرورة ذات رسالة عقائدية بنص الدستور، [247] فهناك من يرى ان النظام السياسي الإيراني يسمح بمساحات وهوامش للاختلاف في الرؤى السياسية والاقتصادية للتيارات والمرشحين، لكن من دون ان يرقى الخلاف الى مرتبة الخلاف الإيديولوجي الكامل. [248]

وبذلك، فان قراءة المؤسسات المعنية بصنع السياسيات العامة، يأتي في سياق استعراض مؤسسات النظام السياسي التي نص عليها دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام 1979 والمعدل لعام 1989، وبيان الية الارتباط عبر تقسيم تلك المؤسسات وموقعيتها من هيكل النظام، ثم بيان المؤسسات المعنية فعليا برسم السياسيات العامة وتنفيذها.

تقسيم النظام السياسي في إيران:

يعكس تنوع مراكز القرار في النظام السياسي الإيراني وطبيعة المؤسسات التي يقوم عليها النظام، أنماطا غير تقليدية لوجود تلك المؤسسات، وفاعليتها، وموقعها، وتقسيم هيكل السلطة العام. وهي بذلك لا تخضع لمعيار الارتباط والحدود الدستورية حتى مع النص عليها والإقرار بها، بمقدار ما تتحكم فيها

عوامل كثيرة أهمها: طبيعة المؤسسة نفسها والهدف الذي ترنو إليه، والأشخاص القائمون عليها. وبذلك، يمكن ان تصنف فاعلية المؤسسات في النظام السياسي الإيراني على وفق معايير، منها:

المعيار الدستوري: ويمكن بموجب ذلك ملاحظة نمطين من المؤسسات:

أ. مؤسسات تكتسب فاعليتها بما تتمتع به من مرجعيات دستورية، وهي مفوضة بالأصل لما تمليه الشريعة الإسلامية، ذلك ان ما يميز نظام الجمهورية الإسلامية هو "ان إرادة الشعب لا تتدخل الا في تعيين السلطات التنفيذية وتقرير شكل الحكومة، اما مبادئ النظام والاطار الاساس له فانها تستند الى الشريعة الإسلامية والأوامر الإلهية" [249]

. ما يعني ان بنية المؤسسة تأتي على وفق مقاسات الشريعة، فيما تتحكم الارادة البشرية بالاشخاص المديرين، وهو ما يكسب المؤسسة قوة القانون.

وما يمكن ملاحظته في السياق أيضا، ان إيران سعت الى مأسسة العديد مما تراه ثوابت في الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي وأعطتها صفات قانونية، فهي على وفق التعليل السابق وشرعية حكمه وطبيعة قوانينه، تشترط -مثلا- ان تكون بعض المناصب خاصة بالفقهاء دون غيرهم، اي المجتهدون العدول وليس علماء الدين كلهم، وهي ستة مناصب: القائد "الولي الفقيه"، رئيس السلطة القضائية، المدعي العام للبلاد، وزير المخابرات، نصف اعضاء مجلس صيانة الدستور، وأعضاء مجلس الخبراء.

ب. مؤسسات تكتسب بذاتها قوة القانون، وتضع من أهدافها المستندة إلى النص الدستوري سبل الوجود والفاعلية، إذ يرى بعض الباحثين ان بنية النظام السياسي في إيران "تخضع لسيطرة العديد من مراكز السلطة التي ترتبط معا عبر شبكة فضفاضة وتتمتع في بعض الحالات بقدر نسبي من الاستقلالية، ولكن نظرا للبنية الهرمية لهذه المراكز فإنه لا توجد بينها روابط أفقية إلا في أضيق الحدود" [250] ، ما يؤكد استقلالية بعض المؤسسات وقيامها بقوة القانون.

معيار النفوذ والفاعلية: وتبعا لذلك، يمكن ملاحظة نمطين من المؤسسات:

أ. مؤسسات تتمتع بفاعلية تكتسبها لقوة الأداء والمهام الموكلة إليها، إذ تكون الأهداف محور الحركة أكثر من مساحة النص الدستوري، ويمكن بذلك الإشارة الى موقع "مجلس صيانة الدستور" الذي يرى فيه بعض الباحثين المصدر الرئيسي للتشريع على الرغم من عدم امتلاكه تلك الصلاحية قانونيا، بوصفه المفوض بإمضاء القرارات بعد إقرارها من "مجلس الشورى الإسلامي" تبعا لما يتمتع به من صفة مراقبة مطابقة القوانين مع الشريعة [251]، في وقت يمكن اعتبار مهام "مجمع تشخيص مصلحة النظام" الأرفع لأنه المعني بالنظر في خلافات المجلسين (الشورى الإسلامي وصيانة الدستور) وهو مع عدم تفويضه مراجعة القرارات مع الشريعة، امكنه ان يتوصل الى قراراته على اساس مصلحة النظام الحكومي [252]، التي قد تتعارض -افتراضا- مع الشريعة.

ب. مؤسسات تستند بفاعليتها الى فاعلية الاشخاص المديرين ومقدار قوتهم ينعكس بصورة مباشرة على أداء المؤسسة وموقعها، فالأشخاص البارزين في النظام السياسي الإيراني غالبا ما يكونون اكثر نفوذا ما توحي به مناصبهم الرسمية، وبذلك فان عملية فهم ديناميات ذلك النظام تستند بشكل أساسي الى دراسة روابط الرعاية والولاء بين مختلف الافراد بدلا من دراسة خصائص النظام الإيديولوجية او الرسمية او البيروقراطية [253]. وعليه، فان الأشخاص داخل اهم المؤسسات الرسمية يتمتعون بسلطتهم تبعا لنفوذهم ومكانتهم.

وفي سياق عام، فان ثمة تقسيمات صنفت النظام السياسي الإيراني، اعتمد كل منها على رؤيته دور المؤسسات وأسلوبه في تقييمه أداءها، وسبل الفصل بين السلطات، ومديات العلاقة والارتباط، وما تجدر الاشارة اليه مقدمة، ان الدستور الإيراني ينص على "ان السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وهي تمارس صلاحياتها بإشراف ولي الامر المطلق وإمام الامة، وذلك على وفق المواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها

البعض" (المادة 57). ويمكن إدراج أهم التقسيمات الواردة لهيكل النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية بما يأتي:

اولا: تقسيم ثلاثي: وينطلق هذا التقسيم من رؤية محددة لطبيعة ما نص عليه الدستور باعتبار السلطات الثلاث مستقلة، وان دور القائد هو لتنظيم تلك السلطات، وان مسؤوليته تستوعب السلطات الثلاث [254]، وهي رؤية تعمل على تحييد منصب "القيادة" لتنظر الى طبيعة السلطات بمعزل عن وجوده المفروغ من كونه مستوعباً للجميع بحكم نيابته عن الامام المهدي.

ويرى بعض الباحثين ان نموذج الفصل بين السلطات في الانظمة الغربية، لا يعني الفصل المطلق تماما، وان ابتغى بذلك منع تمركز السلطة ومركزية القانون، وهَدَف الى الحد من السلطة الاقوى (السلطة التنفيذية) ما يوجب بأحيان كثيرة اعادة التوازن بين القوى بتدخل احدى السلطات، ومن ذلك المنطق تبرز خصوصية الدولة الإسلامية بمنح منصب القيادة تلك المهام التي تشرف على كل السلطات وتنسق العمل فيما بينها وتحمل الكلمة الفصل في الاختلاف [255]، ذلك ما يدعو الى تشبيه موقع القيادة بموقع الملك أو السلطان في الانظمة الملكية، والرئيس أو الصدر الاعظم أو رئيس الوزراء في الانظمة الرئاسية والبرلمانية، وان تفرد الجمهورية الإسلامية عن بقية الانظمة بوجود موقع "القيادة" يأتي -الى حد ما- كمعادل لتلك المناصب [256]. وهو ما يجعل موقع القيادة اعلى من بقية المواقع في الجمهورية الإسلامية ليكون التصنيف في المناصب الادنى منه.

ويطرح الباحث الإيراني (عباد الله عباسي) ثلاث فرضيات لتفسير العلاقة

بين السلطات الرسمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يفترض في الاولى توحيد عمل السلطات وتداخلها ويرى ان حدود دستور 1989 المعدل، تشير بوضوح الى نفي تلك الفرضية، وفي الثانية يفترض ان يكون ثمة فصل كامل بين السلطات، وهو مدحوض ايضا لوجود نصوص تؤكد تداخل عمل السلطات، ويخلص بالثالثة الى وجود تنسيق وتعاون وفصل نسبـي بين السلطات [257]، وان مقتضى التعاون وهرمية موقع القيادة يرجح التقسيم الثلاثي.

ثانيا: تقسيم رباعي: وهو التقسيم الدارج استخدامه لدى العديد من الباحثين، ومضمونه وجود مؤسسة القيادة الى جانب السلطات الثلاث، اي قيام نظام الجمهورية الإسلامية على أربعة كيانات.

بيد ان الاختلاف يجري هنا حول طبيعة النظر الى تلك الكيانات حتى مع الاقرار بوجودها كأربعة كيانات، وذلك نظراً لاتساع سلطة القائد وهيمنة موقعه على الكيانات الباقية، فطبيعة العلاقة وان أسس لها في سياقها الدستوري على جملة مهام وعلاقات تنظم عملها وتقوم على اساس التناظر والاشراف، لكن مؤسسة القيادة تبدو مستوعبة للسلطات جميعها.

كما يشير الباحث الإيراني (مهدي نظربور) الى وجود أربعة كيانات يقوم عليها النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، لكنه وفي سياق بيانه للشروط الواجب ان يتوافر عليها القائد بوصفه "الولي الفقيه" يؤكد ما سلفت الاشارة اليه بهيمنة ذلك الموقع على المواقع الاخرى جميعها، فهو يستعرض تلك الشروط [258]:

- الصلاحية العملية: اي حصوله على مرتبة الاجتهاد في الفقه، ما يعني ان احكامه في اطار عام تنطلق من واقع الشريعة، اي ذات سلطة فوقية (أعلوية).

- الصلاحية الاخلاقية والعقائدية: وهي وجوب توفره على شرط العدالة، ثم الايمان والاعتقاد بمبادئ الاسلام، والتقوى والورع، ما يوحي ضمنا الى تحديد الموقع لامتلاكه امكانية اقتراح الاحكام وتنفيذها والمتابعة بينها او الحكم عليها.
- الصلاحية الاجتماعية والسياسية والادارية: وتتضمن الرؤية السياسية والاجتماعية الصحيحة، وحسن التدبير، والادارة والشجاعة.

وجملة ما ذكر يشير الى تطابق الرؤية بين التقسيم الرباعي والثلاثي من حيث المؤسسات، وان الاختلاف يقع بإدراج مؤسسة القيادة ضمن الكيانات احيانا، وجعلها فوقية (أعلوية) احيانا اخرى.

ثالثا. تقسيم خماسي: وتصنف الكيانات السياسية الرئيسة في النظام السياسي الإيراني بموجبه الى خمسة كيانات، هي مجموع مؤسسات القيادة ورئاسة الجمهورية ومجلس الشورى والسلطة القضائية، علاوة على مجلس الخبراء.

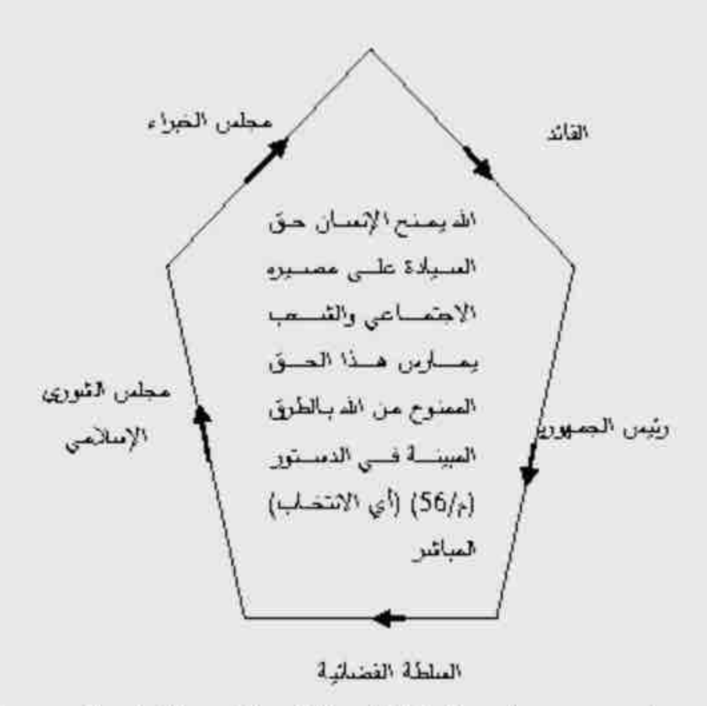
ويدرج (مدحت احمد حماد) في سياق عرضه لهذا التقسيم [259]، المؤسسات والسلطات ضمن هيكل النظام السياسي الإيراني، 19 مؤسسة وسلطة، ثم يعود ليصنف تلك المؤسسات على وفق مرجعياتها فيجعل منها رئيسة وفرعية، ليخلص الى وجود خمس رئيسة يدرج ضمنها المؤسسات الأخرى، وهي كالآتي:

- مؤسسة مجلس الخبراء.
- مؤسسة القيادة/ الولي الفقيه: وتضم (مجمع تشخيص مصلحة النظام، مجلس صيانة الدستور، القوات المسلحة، الحرس الثوري، الاذاعة والتلفزيون، الامن الداخلي، المجلس الأعلى للثورة الثقافية، ائمة الجمعة).
- مؤسسة رئاسة الجمهورية: وتضم (الحكومة، مجلس الامن الوطني الأعلى).
- مجلس الشورى الإسلامي

- السلطة القضائية

وتوضح طبيعة العلاقة بين تلك السلطات على النحو الآتي (الشكل رقم1):

العلاقة بين المؤسسات في التقسيم الخماسي



المصدر: مدحت احمد حماد، **النظام الإيراني الخماسي الاضلاع**، مصدر سبق ذكره، 72.

وما يميز هذا التقسيم هو النظر الى مجلس الخبراء بوصفه مؤسسة منفردة ليس لها أي ارتباطات فوقية، بل عدّها المؤسسة الاولى في البلاد، لأنها المشرفة على تعيين الولي الفقيه واستبداله وعزله (المادة 111)، الذي يعد السلطة العليا في النظام السياسي الإيراني.

رابعا. تقسيم سداسي: ويضم التصنيف وجود مؤسسة القيادة ومجلس الخبراء ورئاسة الجمهورية ومجلس الشورى والسلطة القضائية، زيادة على مجلس صيانة الدستور.

وينطلق هذا التقسيم من فرضية تبعية المؤسسات وارتباطها فيما بينها [260]، وهو يواجه إشكاليات تداخل سلطة التعيين والإشراف بين مختلف المؤسسات المذكورة، ومنها -مثلا- صلاحية القائد والسلطة القضائية بتعيين أعضاء مجلس صيانة الدستور (المادة96).

من هنا، نعتقد بأن التقسيم الرباعي هو الاكثر ملائمة للدراسة، وذلك:

- لانه يستند الى المرجعيات الدستورية في التقسيم، ويوازي بين مراكز القوى، فكما ان المؤسسات الاربع تتمتع بسلطات مستقلة واليات واضحة لتنظيم العلاقة فيما بينها، فهي مستوعبة بالفعل للمؤسسات الاخرى جميعها.
- ان هيمنة مؤسسة معينة وفوقيتها على المؤسسات الاخرى فعليا لا يفضي الى التبعية بقدر الاشراف، كما في واقع مؤسسة القيادة وصلاحياتها ازاء المؤسسات الثلاث، فهي تأتي في سياق تنظيم العلاقة وحل الخلافات الناجمة بين تعامل السلطات الثلاث، لكنها لا تسلب صلاحيات تلك المؤسسات او تهمش وجودها، فهي مستقلة مع سلطة الاشراف.
- النظرة الى المؤسسات لا تستبعد الجانب العملي لتعطي فاعلية المؤسسة في الواقع أهمية قصوى، وهو ما يسوغ عدم الانحياز الى التقسيم الخماسي، الذي يبدو منطقيا الى حد ما، ذلك ان مؤسسة "مجلس الخبراء"، مستقلة عن سواها مشرفة على مقام القيادة، لكن دورها في الواقع لا يجاوز دور القائد ووجوده، ولا توجد اي تداخلات بحكم الدستور مع السلطات الاخرى، اي ان مقدار فاعليتها يتضح من خلال منصب القيادة، الذي انتظمت المواد المؤسسة لمؤسسة مجلس الخبراء مع القائد ضمن باب واحد، ليعطي كلا الموقعين مجالا واحدا.

المؤسسات الرسمية للنظام السياسي بنص الدستور:

ينص دستور العام1979 المعدل عام1989 النافذ على جملة مؤسسات، نظمت من حيث الوجود والارتباط والمرجعية الدستورية بفقرات واضحة

وصريحة، وهي:

1. مجلس الخبراء

يسمى هذا المجلس احيانا بـ "مجلس القيادة"، او "مجلس خبراء القيادة"، وتبدو تسمية "مجلس الخبراء" اقرب الى التسمية الفارسية "مجلس خبركان".

ويشكل مجلس الخبراء من 86 عضوا ينتخبهم الشعب مباشرة لدورة مدتها ثماني سنوات(المادة 108 والمادة 111)، وتنحصر الشروط اللازم توافرها في اعضاء هذا المجلس في: العدل، التقوى، الإبصار بأمور العصور، الشجاعة، القدرة على الادارة والتدبير (المادة 5)، والخبرة العلمية اللازمة للافتاء في مختلف ابواب الفقه (المادة 109)، وتتمحور المهام الموكلة الى مجلس الخبراء بالآتي (المادة 109 والمادة 111):

أ. تعيين قائد الجمهورية الإسلامية الإيرانية وعزله وقبول استقالته.

ب. أداء مسؤوليات القائد في أثناء عجزه - نتيجة مرض أو أي حادثة أخرى - عن القيام بواجبات القيادة.

ج. القيام بأي تغيير أو إعادة نظر في القانون المتعلق بعدد الخبراء والشروط اللازم توافرها فيهم، وكيفية انتخابهم والنظام الداخلي لمجلس خبراء القيادة، وكذلك الموافقة على سائر المقررات المتعلقة بواجبات الخبراء.

2. القائد "الولي الفقيه":

يعد موقع "القيادة"، او "مقام القيادة المعظم"، او "الولي الفقيه"، بحسب ما يأتي في التسمية التي تشير الى الموقع نفسه، يعد الأول ضمن سلطات البلاد.

ويؤكد الدستور الإيراني النافذ ان القيادة يجب ان تعهد الى فقيه جامع

لشروط "الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه، والعدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الامة الإسلامية، والرؤية السياسية الصحيحة والكفاءة الاجتماعية والإدارية والتدبير والشجاعة، والقدرة الكافية للقيادة" (المادة 109). وفي حال تعدد من تتوفر فيهم الشروط يفضل من يكون حائزا على رؤية فقهية وسياسة اقوى.

وينص الدستور على انه "بعد... الامام الخميني،... توكل مهمة تعيين القائد الى الخبراء المنتخبين من قبل الشعب، وهؤلاء الفقهاء يدرسون ويتشاورون بشان كل الفقهاء الجامعين للشرائط...، ومتى ما شخصوا فردا منهم حيازته تأييد الرأي العام، او تمتعه بشكل بارز باحدى الصفات المذكورة، ينتخب للقيادة، والا فان مجلس الخبراء يمكنه ان ينتخب احد اعضاء المجلس ويعلنه قائدا، ويتمتع القائد المنتخب بولاية الامر وكل المسؤوليات الناشئة عن ذلك (المادة 107).

وتتجلى مهمة القيادة "الولي الفقيه"، التي وضحت في الدستور ضمن 12 نقطة، تتجلى باخضاع السياسات للاوامر الالهية، بحكم نيابته عن المعصوم، وهو بهذا يكون مسؤولا عن هذا التوافق امام الله والامة [261].

3. رئيس الجمهورية:

يعد رئيس الجمهورية اعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القيادة (المادة 113)، وهو ينتخب مباشرة من الشعب بالاكثرية المطلقة لمدة اربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لاكثر من دورتين متتاليتين (المادة 117). وينتخب، بحسب المادة 115 من الدستور من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين

تتوفر فيهم شروط: ان يكون إيراني الاصل ويحمل الجنسية الإيرانية، قديرا في مجال الادارة والتدبير، ذا ماض جيد، تتوفر فيه الأمانة والتقوى، ومؤمنا ومعتقدا بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية ومذهب البلاد الرسمي.

4. الحكومة:

يطلق الدستور مفردة الحكومة، في اشارة الى مجلس الوزراء، فيما يشير في مواقع عديدة الى دور الوزراء ومسؤولياتهم وسبل اختيارهم والمصادقة على تسنمهم لمهام عملهم، ونص الدستور على مسؤولية الحكومة المباشرة في تأمين حقوق المرأة في كل المجالات، على ان يكون ذلك ضمن إطار الاسلام (المادة 21).

فيما جاء النص على مسؤولية الوزارات او مجلس الوزراء وهي بالمعنى نفسه، ضمن المواد (28) و(31) الخاصة بحقوق الشعب ايضا، في المادة (115) في اعداد الامكانات لتدريب الشعب، والمادة (138) لتحديد المهام الادارية، والمادة (155) بحق منح اللجوء السياسي ضمن معايير يحددها الدستور.

5. مجلس الشورى الإسلامي:

تختص المواد (62-90) ضمن الفصل السادس (السلطة التشريعية) بوضع الاطار التنظيمي الخاص بعمل مجلس الشورى الإسلامي، من حيث قواعد انتخاب الاعضاء وعددهم والصلاحيات وطبيعة المناقشات والمداولات.

وتفصيلا، فان الدستور ينص على ان نواب المجلس ينتخبون بالاقتراع السري المباشر (المادة 62)، لمدة اربع سنوات (المادة 63)، ويحدد عددهم بحسب الدستور بـ 270 عضوا، يُزاد عليهم عشرون عضوا بعد كل عشر

سنوات استجابة للتطورات الديموغرافية والسياسية (المادة 64)، وقد طبقت زيادة الاعضاء لاول مرة عام 2000 إذ ارتفع عدد المجلس الى 290 عضوا [262].

كما ينتخب الزرادشت واليهود نائبا لكل منهم، ويشترك المسيحيون والاشوريون والكلدانيون في انتخاب نائب واحد، ويكون لكل من المسيحيين الارمن في الجنوب ونظرائهم في الشمال نائبه الخاص (المادة 64). وهو ما يوضح حق الاقليات من اتباع الديانات السماوية والوضعية المكفول دستوريا بالتمثيل النيابـي.

وينص الدستور انه فور اعلان نتائج الانتخابات، تنتظم جلسات المجلس بحضور ثلثي الاعضاء، ويكون التصديق على المشروعات واللوائح على وفق ما يقضي به نظام المجلس الداخلي، عدا الحالات التي يشترط فيها الدستور نصابا خاصا (المادة 65).

6. مجلس صيانة الدستور:

يعد مجلس صيانة الدستور المكون الثاني للسلطة التشريعية، وتحدد وظيفته من خلال اسمه "صيانة الدستور"، بيد ان جوهرها هو صيانة الاحكام الدستورية بما يتوافق مع الاحكام الشرعية وضمان نفاذها [263]، وهو يعد بذاته تنفيذا لفقرات الدستور التي تنص على ان تكون "الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين" (المادة 4).

وينظم مجلس صيانة الدستور على وفق المواد (91-99) من الفصل السادس (السلطة التشريعية)، اذ تنص على ان يتكون من 12عضوا: ستة

منهم من الفقهاء العدول يختارهم القائد، وستة اخرون من مختلف التخصصات القانونية يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويوافق عليهم مجلس الشورى (المادة 91). ويحدد الدستور مدة عمل المجلس بست سنوات، على ان يجدد في اول دورة نصف اعضاء كلا الفريقين بعد ثلاث سنوات وبطريقة القرعة، ويجري اختيار من يحل محلهم (المادة 92).

وتحدد المواد(93-99) صلاحيات المجلس بشكل مفصل، واليات عمله بالمصادقة على الاحكام، وسبل نفاذها، وبضمن ما تحدده: ضمان مطابقة الاحكام، وحق المجلس بحضور جلسات مجلس الشورى، وتفسير الدستور، والاشراف على انتخابات مجلس الخبراء ورئيس الجمهورية واعضاء مجلس الشورى، والاستفتاء.

7. مجمع تشخيص مصلحة النظام:

أنشأ مجمع تشخيص مصلحة النظام بقرار من الامام الخميني في 12/12/1988، اي قبل تعديل الدستور الإيراني عام [264] 1989، وذلك لغرض الفصل في النزاعات الدائرة بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور حول شرعية التشريعات ومقدار قانونيتها بلحاظ التوافق والاختلاف مع الشرع. وقد اخذت هذه المؤسسة على عاتقها منذ نشأتها القيام بالمهام الموكلة إليها كإعادة النظر في مشروعية القوانين المختلف عليها، اذ كان يتكون اعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام من 12عضوا، يمثلون رؤساء السلطات الثلاث، وفقهاء مجلس صيانة الدستور، وممثل الامام الخميني، ورئيس الوزراء (قبل إلغاء المنصب)، فضلا عن الوزير الذي ينظم مشروع

القانون المختلف عليه [265].

وضمن تعديل الدستور عام1989، حددت المواد (110-112) مهاماً جديدة لعمله وهي: المشاركة في تعيين السياسات العامة، واختيار فقهاء مجلس صيانة الدستور لعضوية الذي يخلف القائد في حالة وفاته او استقالته او عزله، وتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى فيها ان قرارات مجلس الشورى الإسلامي تخالف موازين الشريعة او الدستور. وكذلك، اشتراكه في اقتراح المواد المراد اعادة النظر فيها او تكميل الدستور (المادة 177).

8. السلطة القضائية:

تعد السلطة القضائية سلطة مستقلة، وهي مكلفة بالدفاع عن الحقوق الفردية والاجتماعية، وتقع عليها مسؤولية احقاق العدالة (المادة 156).

يقوم القائد "الولي الفقيه" بتعيين شخص مجتهد عادل ومطلع على الامور القضائية، ومدير ومدبر، لمدة خمس سنوات، كرئيس للسلطة القضائية، وهو اعلى مسؤول في السلطة القضائية (المادة 157).

تنتظم واجبات السلطة القضائية ومحدداتها في المواد(156-174) الخاصة بالفصل الحادي عشر (السلطة القضائية)، ويحدد الدستور وظائف السلطة في: التحقيق واصدار الحكم في التظلمات والاعتداءات والشكاوى والفصل بالدعاوى، وصيانة الحقوق العامة وبسط سلطة العدالة، والاشراف على تنفيذ القوانين، وكشف الجريمة ومطاردة المجرمين، واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوعها (المادة 156).

كما يشير الدستور الى واجبات السلطة القضائية ورئيسها بشكل تفصيلي في المواد (158-174)، ومن ابرز تلك المهام الموكلة إلى رئيس السلطة، هي

اقتراح وزير العدل على رئيس الجمهورية، ومراقبة اموال الطبقة العليا من مسؤولي الدولة.

9. مؤسسة الإذاعة والتلفزيون:

ينظم الاطار الدستوري لرئاسة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون، في الفصل الثاني عشر الذي يضم مادة واحدة هي المادة 175، والتي تشير الى الاطار العام لعمل المؤسسة وتحدده بوجوب تأمين حرية النشر والاعلام طبقا للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد.

ويكون تعيين رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وإقالته من القائد "الولي الفقيه"، وينص الدستور في الموضع نفسه، على قيام مجلس مؤلف من ممثلي رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية ومجلس الشورى الإسلامي (بواقع شخصين لكل منهما) بالإشراف على هذه المؤسسة.

10. مجلس الأمن الوطني الأعلى:

يختص الفصل الثالث عشر المكون من مادة واحدة فقط (المادة 176) بـ "مجلس الأمن الوطني الأعلى"، وفيها يجري تحديد تكوين المجلس وتعيين وظائفه، التي جاءت معللة بـ "تأمين المصالح الوطنية وحراسة الثورة ووحدة أراضي البلاد والسيادة الوطنية"، وأوكلت رئاسته الى رئيس الجمهورية، وعضوية كل من: رئيسي السلطتين التشريعية والقضائية، رئيس هيئة أركان القيادة العامة للقوات المسلحة، مسؤول شؤون التخطيط والميزانية، مندوبَين اثنين يعينهما القائد، وزراء الخارجية والداخلية والامن، وكذلك الوزير ذي العلاقة طبقا لمقتضيات الموضوع، واعلى المسؤولين في الجيش وحرس الثورة.

11. الجيش:

يشير الدستور الى الجيش في المبحث الثاني من الفصل التاسع (السلطة التنفيذية) ويأتي الحديث عنه تحت عنوان "الجيش وحرس الثورة الإسلامية"، ويكرس المبحث المواد (143-149) لبيان مهامه وسبل الانتساب اليه، ووضع الاهداف الجمهورية الإسلامية العامة فيما يتعلق بالرؤية العسكرية كـ "منع اقامة اية قاعدة عسكرية اجنبية في البلاد حتى ولو كان على اساس الاستفادة منها للاغراض السلمية"(المادة 146).

ويحدد الدستور مهمة الجيش بـ "تولي مسؤولية الدفاع عن استقلال البلاد ووحدة اراضيها وعن نظام الجمهورية الإسلامية فيها"(المادة 143)، فيما يوجب عليه ان يكون "جيشا اسلاميا وذلك بان يكون جيشا عقائديا وشعبيا، وان يضم افرادا لائقين، مؤمنين بأهداف الثورة الإسلامية ومضحين بأنفسهم من اجل تحقيقها"(المادة 144).

12. حرس الثورة الإسلامية:

تضع ديباجة دستور 1979 المعدل عام 1989 النافذ، حرس الثورة الإسلامية جنبا الى جنب مع الجيش في الحديث عن بناء قوات مسلحة وتجهيزها يكون الايمان والعقيدة اساسا وقاعدة لها، "لتتحمل اعباء رسالتها الالهية وهي الجهاد في سبيل الله، والنظام من اجل بسط حاكمية القانون الالهي في العالم"، مستنكرا ان تختصر مهمتها على الحماية وحراسة الحدود فقط. وينوط الدستور مسؤولية تنصب القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية بالقائد "الولي الفقيه"(المادة 110).

وجاء الحديث عن قوات حرس الثورة الإسلامية بشكل مقتضب، ليؤكد بقاء

تلك القوات التي تأسست في الايام الاولى لانتصار الثورة الإسلامية راسخة ثابتة من اجل أداء دورها في حراسة الثورة ومكاسبها فقط، كما جرت الإشارة الى ان حدود هذه القوات ووظائفها ونطاق مسؤوليتها، مقابل مسؤوليات القوات المسلحة الاخرى، يعين بقانون مع التأكيد على التعاون والتنسيق "الاخوي" فيما بينهما (المادة 150).

المؤسسات الرسمية المعنية بصنع السياسات العامة:

يرى بعض الباحثين ان استطلاع النظام السياسي الإيراني بلحاظ القدرة على اتخاذ القرار السياسي ومقدار فاعلية المؤسسة الرسمية في صنع السياسات يطرح تقسيما وهيكلية قد لا يأخذ بالأنماط الطبيعة للسلطات بتحديد الوظائف، ويصنف الباحث (ويلفريد بوختا) مؤسسات النظام الرسمية تبعا لذلك إلى ثلاثة أقسام تضم: (مؤسسة القيادة، مؤسسة الرئيس، المؤسسات الدستورية الأخرى) [266].

وإذ تحدد الجهات الرسمية بالنظام السياسي والحكومة، بمجموع الأفراد الذين يخولون الصلاحيات التي تسمح بالمشاركة في صنع السياسات العامة، كأعضاء السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والإداريين الآخرين من العاملين في الاجهزة الحكومية، الذين يسهمون في اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات العامة بطرائق ودرجات متفاوتة [267]. يبدو من النافلة تأكيد الملاحظة، ان التداخل في تكوين السلطات الرسمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية وفي وظائفها المنوطة بها، علاوة على طبيعة القائمين عليها ومقدار نفوذهم لا يفضي الى صورة نمطية في ممارسة الاختصاصات تبعا للعناوين

العامة، كحصر التنفيذ مثلا بالسلطة التنفيذية، وإسهامها الى جانب السلطة التشريعية في اقتراح السياسات العامة، وحصر الرقابة بين السلطتين القضائية والتشريعية، وسواها. فهناك تداخل واضح في طبيعة المؤسسات والادوار التي تقوم بها.

وبذلك، فان تصنيف المؤسسات الدستورية سينتظم في ثلاثة محاور:

أولا: اقتراح السياسات العامة:

يصنف (جيمس أندرسون) المشكلات التي تواجه السياسات العامة من حيث المجال الى صنفين [268] :

المشكلات الاجرائية: وهي تلك القضايا المتعلقة بكيفية قيام الحكومة واجهزتها المتنوعة بتنظيم شؤونها، وادارة اعمالها وأنشطتها المتنوعة.

المشكلات الاساسية: وهي القضايا التي تتعلق باعتناءات افراد المجتمع، كحرية الرأي والتلوث البيئي والاجور والامن الداخلي وغير ذلك.

وفي سياق اعم، يمكن ان نصنف المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة من حيث الاقتراح، وعلاقة ذلك بالمجتمع والنظام السياسي وما يقدمه من معالجات بهذا الشأن، الى:

مشكلات واقعية: وهي المشكلات الموجودة فعلا، وبحاجة الى سياسات عامة لمعالجتها.

مشكلات محتملة: وهي مشاكل متوقعة بلحاظ المعطيات الموجودة في الواقع، وتأتي السياسات العامة لتوقي حدوثها او التخفيف منها.

مشكلات افتراضية: وهي رؤى واستراتيجيات تطرحها الحكومة تخمينا لحدوث مشكلات او لتحسين واقع معين، او خلق مجالات جديدة، وتهدف

السياسات العامة بذلك الى تحسين الأداء وتطويره.

وفي هذا السياق يمكن ادراج المؤسسات الرسمية للنظام السياسي الإيراني المعنية باقتراح السياسات العامة:

أ. **مؤسسة القيادة:** وتبين دراسة مهام اقتراح السياسيات الموكلة إلى مؤسسة القيادة وتعيينها على وفق الدستور، بالآتي:

- نص الدستور بشكل صريح على منح القائد مسؤولية تعيين السياسات العامة، كواحدة من المهام الـ 12 التي اوكلها له، وجاء فيه ما نصه "تعيين السياسات العامة لنظام الجمهورية الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام" (المادة 110، فقرة1)، وقد جاء ذلك كجزء من تعديلات دستور عام 1979 إذ لم يحو صلاحيات واسعة للقائد في هذا المورد [269].

- نص الدستور على إشراك مؤسسة "مجمع تشخيص مصلحة النظام" الواقعة تحت اشراف القائد في تعيين السياسات العامة بالتشاور مع القائد، وينص في موقع اخر على المشاركة في "اقتراح المواد التي يلزم اعادة النظر فيها او تكميل الدستور فيها"(المادة 177).

يزاد على ذلك، أن مؤسسة القيادة تحوي العديد من المؤسسات والممثليات المتداخلة في الشعب التي تعمل كمقياس لبيان واقع الشعب واحتياجاته ورغباته، ومنها - مثلا- ممثليات القيادة "نمايندكي ولي فقيه" الموجودة في مؤسسات الدولة وتشكيلاتها جميعها، والقوات المسلحة والمساجد وكبريات الصحف الممولة من الدولة حتى الملحقيات الثقافية خارج البلاد [270].

ب. **السلطة التنفيذية:** ويمكن ايجاز الموارد الخاصة بتعيين السياسات العامة والتي نص عليها الدستور، ضمن موردين الاول يتعلق برئيس الجمهورية والثاني بمجلس الامن الوطني الأعلى.

- **رئيس الجمهورية:** ان ثمة من يرى ان رئيس الجمهورية ومع كونه الشخص الثاني في الدستور، غير ان نفوذه يتركز بالدرجة الاولى حول السياسات الاجتماعية

والثقافية والاقتصادية، دون السياسية . بيد ان الدستور، وفي سياق عرضه صلاحيات رئيس الجمهورية، ينص بشكل مباشر على مسؤوليته في "تعيين السياسيات العامة لعمل الدولة ونهجها"(المادة 134).

كما ان هناك بعض الوزارات التي تتصل بأمور مباشرة للشعب، يمكن بموجبها للرئيس تحديد احتياجات الشارع الفعلية لتشكل قاعدة واسعة في تعيين السياسات العامة، ومنها -مثلا- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتعاونيات وهي المسؤولة بشكل مباشر عن توفير فرص العمل ورعاية من يستحق الاعالة، وكذلك وزارة الزراعة والتنمية الريفية التي تعنى في جزء من واجباتها لتنمية الواقع الزراعي الذي يمثل عصب الحياة في القرى والأرياف.

- **مجلس الامن الوطني الاعلى:** وينص الدستور على دور مجلس الامن الوطني الأعلى في "تعيين السياسات الدفاعية والامنية للبلاد في اطار السياسات العامة التي يحددها القائد"(المادة 176، فقرة1). وتلك المهمة وان جاءت كتفسير لرؤية القائد في تعيين السياسات العامة، لكن التفاصيل الاساسية تقع ضمن مسؤولية المجلس.

ج. **مجلس الشورى الإسلامي:** يعين الدستور كجزء من الصلاحيات المخولة لاعضاء مجلس الشورى الإسلامي بوصفهم ممثلين للشعب؛ تقديم مشاريع القوانين والاقتراحات، ذلك إذا ادت الى خفض العائدات العامة او زيادة الانفاق العام، تعد صالحة للمناقشة في المجلس، إذ تضمن طريقة لتعويض الانخفاض في العائدات او تأمين الزيادة الجديدة في الانفاق (المادة 75).

وبذلك فان واحدة من سبل تعيين السياسات العامة وان كانت في نطاق ضيق هي جملة المقترحات التي يقدمها ممثلو الشعب في مجلس الشورى الإسلامي.

ومن خلال ما تقدم، يمكن ان تُعَد مؤسسة القيادة الاكثر فاعلية في سياق اقتراح السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك باعتبارات

المحددات الدستورية، والمحددات الواقعية التي غالبا ما تستهدف قطاعات واسعة من الشعب، تتمثل بما اطلقت عليهم الثورة بـ "المستضعفين" وابناء المناطق المحرومة، لكونهم يمثلون القطاعات الواسعة من الشعب، وبلحاظ ذلك يمكننا بيان الاتي:

1. يتمتع مقام القيادة على وفق الدستور بوضع شديد التميز، فهو يتدخل في السلطات جميعها ويستوعب عملها، وما يؤكده دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المادة 57) من فصل السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) يأتي مقرونا بممارسة صلاحياتها باشراف القائد بوصفه ولي امر المسلمين "المطلق"، وهو التعديل الابرز في دستور 1989، بعد ان "كانت مهمة التنسيق بين السلطات منوطة برئيس الجمهورية" [272]. وقد نص الدستور صراحة بمسؤولية القائد بتعيين السياسات العامة.

2. هناك عوامل يمكن ان تسهم في قرب مؤسسة القيادة، وشخص القائد، من واقع الشعب لاسيما الطبقات الفقيرة والمتوسطة، ومن ثَمَّ وجود التفاعل الذي يسهم في معرفة واقع الشارع، وتعيين السياسات بما يوائم احتياجاته ويحفظ النظام القائم، ومن ذلك:

أ. طبيعة شخصية قائد الثورة الحالي "علي الخامنئي" والبيئة الاجتماعية التي عاش فيها، ونمط حياة الضنك الشديد التي أسهمت في تكوين شخصيته، ولعله ما اسس ميولا خاصا للمستضعفين وصلة وثيقة بالمؤسسات القائمة على خدمتهم [273].

ب. الطبيعة التي قامت عليها الثورة الإسلامية، وما اتصفت به من بساطة شديدة، وحياة غير متكلفة للقادة، سواء أكانوا من رجال الدين أم من القادة السياسيين، وهي التي أسهمت بشكل وآخر في تقديم نموذج القائد البسيط الذي ينتمي إلى عامة الشعب، وهو ما اثر في مسيرة القيادة، وطبع هذا المنصب بتلك الصفات [274].

جملة ما سلف يؤكد ان الطبيعة التي قامت عليها مؤسسة القيادة، سواء في تركيبها أم بشخوصها، تبدو قريبة ومطلعة على احوال المجتمع، وهو ما

يمكنها لتصبح العنصر الأبرز في تعيين السياسات، فضلا عن النص الدستوري. وهو بالتأكيد لا يصادر دور رئيس الجمهورية في اقتراح السياسات، لكنها تبقى رهينة لموافقة القائد الفعلية، وخاضعة لسيطرته من خلال الاليات التي تمر بها عملية الاقتراح.

ثانيا: تنفيذ السياسات العامة:

انطلاقا من تعريف تنفيذ السياسات العامة أنها "العملية الادارية التي تتولى ترجمة السياسات العامة الى برامج ومشاريع وموازنات قابلة للتطبيق، وتهيئة جميع المستلزمات المادية والبشرية والمالية والمعلوماتية اللازمة لتحقيق الاهداف المرجوة منها"، [275] فان الحديث عن المؤسسات الدستورية المتعلقة بتنفيذ السياسيات يأتي في محورين يعنى الاول بالتخطيط، والثاني بالاجراء (التنفيذ).

المحور الاول: التخطيط:

يشير الدستور ضمن مواد متفرقة، الى بعض المهام المتعلقة بالتخطيط لعمليات السياسيات العامة، لكنها قد تبدو اقل مما هي عليه في الواقع لانتظام بعض المؤسسات في قوانين وعدم الاشارة اليها في الدستور، ومع ان المهمة قد تنحصر دستوريا بالسلطة التنفيذية، لكن ثمة اشارات تضمنها الدستور لمؤسسات اخرى.

ويختلف التخطيط للسياسات العامة عن اقتراح السياسات العامة، ذلك ان الاخير يعني اقتراح مشكلة ما وتعيينها، قد تكون افتراضية او اوقعية او محتملة، فهو لا يعدو الاقرار بوجود المشكلة، وتشخيصها، وإيلائها الاهمية لما

يرى فيها من مسببات، غير ان التخطيط يعني وضع الاستراتيجيات اللازمة والبرامج المدروسة لنقل المشكلة الى حيز التنفيذ، فهو بذلك جزء من عملية التنفيذ.

وفيما يأتي المؤسسات المعنية بالتخطيط على وفق الدستور:

أ. **السلطة التنفيذية:** ويمكن إجمال المهام التي نص عليها الدستور فيما يتعلق بالتخطيط للسياسات العامة بالنسبة للسلطة التنفيذية، بما يأتي:

- **ما يتعلق برئيس الجمهورية:** ينص الدستور على تولي رئيس الجمهورية "مسؤولية امور التخطيط والميزانية والامور الادارية والتوظيفية للبلاد بشكل مباشر، ويمكن ان يوكل شخصا اخر لادارتها"(المادة 126). وهو ما يفوض رئيس الجمهورية صلاحية منح مسؤولية ادارة الموارد في اعلاه، ما يعني بشكل اخر امكانية تفعيل دور نواب الرئيس بالتفويض، إذ لم يرد في الدستور ما يخولهم لأداء تلك المهام، سوى ما نص عليه الدستور بتفويض رئيس الجمهورية في حالات خاصة ولمقتضيات الضرورة وبمصادقة مجلس الوزراء بتعيين ممثل خالص له او عدة ممثلين وتحديد صلاحياتهم، وتُعَد القرارات التي يتخذها الممثل بمثابة قرارات الرئيس (المادة 127).

- **ما يتعلق بالوزارات:** وقد جرت الاشارة الى عملية التخطيط للسياسات في الدستور ضمن موقعين، كالآتي:

1. تدوين اللوائح التنفيذية للقوانين، ذلك ان لمجلس الوزراء -في سبيل القيام بالوظائف الادارية وتأمين اجراء القوانين وتنظيم المؤسسات الادارية- الحق في وضع القرارات واللوائح الادارية، ولكل وزير في حدود وظائفه ومقررات مجلس الوزراء الحق في وضع اللوائح الادارية واصدار التعليمات، على ان لا يتنافى مفادها مع نص القوانين وروحها (المادة 138).
2. إعداد البرامج والامكانيات اللازمة للتدريب العسكري افراد الشعب كلهم، وذلك على فق الموازين الإسلامية (المادة 151).

- **ما يتعلق بالمؤسسات التابعة للسلطة التنفيذية:** وهناك بعض المؤسسات التابعة للسلطة التنفيذية كمجلس الامن الوطني الأعلى، ومؤسسات اخرى

نظمت بقوانين منها هيئة التخطيط والميزانية والبنك المركزي، وجميعها تضطلع بمهام اعداد سياسات البلاد العامة. وحول مجلس الامن الوطني الأعلى، فقد نص الدستور على منح المجلس صلاحية "تنسيق النشاطات السياسية، والامنية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية ذات العلاقة بالخطط الدفاعية-الامنية العامة"، و"الاستفادة من الامكانيات المادية والمعنوية للبلاد لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية" (المادة 126).

ب. **السلطة القضائية:** نص الدستور في سياق عرضه المهام والصلاحيات الموكلة الى السلطة القضائية، على مسؤولية تلك السلطة باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة، ولإصلاح المجرمين" (المادة 156، فقرة 5).

المحور الثاني: الإجراء (التنفيذ):

يمكن إجمال المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، فيما يتعلق بتنفيذ السياسات العامة، وهي كالآتي:

أ. **مؤسسة القيادة:** ويمكن عَدّ التداخل والصلاحيات التي منحها الدستور القائد بوصفه مشرفا على عمل السلطات الثلاث، ومنسقا فيما بينها، المسوغ الرئيس لاضطلاع مؤسسة القيادة عبر المؤسسات المنبثقة منها والتابعة لها والخاضعة تحت اشرافها، بادوار تنفيذية عديدة، ويمكن الاشارة الى تلك الموارد المنصوص عليها دستوريا، بالآتي:

1. هناك بعض الصلاحيات التي نص عليها الدستور، والتي تجري من خلال منصب القائد مباشرة، او بتفويض منه، كإصدار العفو او التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في اطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية، وباستطاعة القائد ان يوكل شخصا بأداء وظائفه وصلاحياته (المادة 110، فقرة11).
2. هناك بعض الموارد التي نص عليها الدستور بالاجراء ولكن عبر مؤسسات اخرى، كما ورد ضمن مهام القائد "حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام" (المادة 110، فقرة8).
3. من خلال المؤسسات التابعة للقيادة سواء تلك التي نص عليها الدستور مباشرة، كقوات الجيش والحرس الثوري ومجمع تشخيص مصلحة النظام، او التابعة

لمكتب القائد كممثليات الولي الفقيه وسواها.

وفي السياق نفسه، فقد نص الدستور على ان الصلاحيات المخولة للقائد يمكن ان تؤول الى مجلس الخبراء الذي يعد بديلا عن مؤسسة القيادة في حالات تضمنها الدستور كعدم الاهلية او فراغ المنصب لاسباب منها عدم الاتفاق على شخص القائد وسواها.

ب. **السلطة التنفيذية:** ويمكن ان نجمل الموارد المتعلقة بتنفيذ السياسات العامة، التي نص عليها الدستور، بما يأتي:

- **ما يتعلق برئيس الجمهورية:** نص الدستور على ان رئيس الجمهورية هو اعلى سلطة رسمية في البلاد، بعد مقام القيادة، وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور، كما انه يرأس السلطة التنفيذية إلا في المجالات التي ترتبط بالقيادة (المادة 113)، ما يشير الى ان مقام القيادة يضطلع ببعض المهام التنفيذية، في وقت يعد رئيس الجمهورية المسؤول الأول عن تنفيذ السياسات العامة في البلاد.
- **ما يتعلق بالوزارات:** اذ ينص الدستور في أكثر من موضع على دور الوزارات بالقيام بالمهام التنفيذية في البلاد، قد تصل أحيانا إلى النص على التفاصيل الدقيقة التي تتصل بالمواطن، ومنها على سبيل المثال:

1. مسؤولية تامين حقوق المرأة في المجالات كافة، كإيجاد الأحوال المساعدة لتكامل شخصية المرأة وحماية حقوقها المادية والمعنوية، وحماية الأمهات لاسيما في مراحل الحمل وحضانة الطفل، ورعاية الأطفال فاقدي المعيل، وتوفير تأمين خاص للأرامل، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل، وسواها من الفقرات (المادة 21).
2. مسؤولية توفير فرص العمل للجميع، وإيجاد الفرص المتكافئة للحصول على العمل، مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة (المادة 28).
3. تقديم خدمات الضمان الاجتماعي والمساعدات المالية في حالات التقاعد والبطالة والشيخوخة، والعجز عن العمل وفقدان المعيل، وحالة ابن السبيل، والحوادث الطارئة، والرعاية الصحية والطبية كالضمان الصحي وغيره (المادة 29).
4. توفير وسائل التربية والتعليم بالمجان حتى نهاية المرحلة الثانوية، والعمل على توسيع وسائل التعليم العالي بصورة مجانية (المادة 30).

5. العمل على تمكين كل فرد وكل أسرة من امتلاك المسكن المناسب، ومراعاة الأكثر حاجة في ذلك، خصوصا أهالي القرى والعمال (المادة 31).

- **ما يتعلق بمجلس الأمن الوطني الأعلى:** وقد نص الدستور على قيام المجلس بتعيين المجالس الفرعية من قبيل مجلس الدفاع ومجلس امن البلاد، على ان يحدد المجلس صلاحية هذه المجالس التي يتولى رئاستها رئيس الجمهورية بوصفه - رئيس المجلس- او احد أعضاء المجلس (المادة 176).

ج. مؤسسات أخرى: هناك بعض المؤسسات الدستورية، يمكن ان يفهم من المهام والصلاحيات الموكلة إليها على وفق الدستور، بانها تدخل في حيز التنفيذ، او يمكن ان توحي بذلك، ومن المؤسسات:

- **مجلس الشورى الإسلامي:** ويعد مجلس الشورى الإسلامي دستوريا من اقوى مؤسسات صنع القرار في إيران، حيث استطاع المجلس ان يعزل رئيس جمهورية، ويسحب الثقة من وزراء، ويفرض مواقفه في قضايا عديدة تبدأ من اسلمة المجتمع وما يتفرع عن ذلك من قضايا التعليم والإعلام وسواها، وتمر بعلاقة المسائلة مع السلطة التنفيذية، وتنتهي بتأكيد دوره في السياسة الخارجية [276].

ودستوريا، يجوز للمجلس "تفويض لجانه الداخلية حق سحب بعض القوانين التي تنفذ بصورة تجريبية خلال المدة التي يعينها... حتى يصادق عليها بصورة نهائية، ويستطيع تفويض الموافقة الدائمة على النظم الداخلية للمؤسسات والشركات الحكومية او المرتبطة بالحكومة... الى اللجان ذات العلاقة (المادة 85).

- **السلطة القضائية:** ويحدد الدستور ضمن خمس صلاحيات تتصف بالعموم ممنوحة للقضاء الإيراني، بأن جزءا من وظائفه "صيانة الحقوق العامة، وبسط الحريات المشروعة"(المادة 156، فقرة 2)، ويؤكد في موضع اخر مسؤولية السلطة القضائية على ايجاد الدوائر اللازمة في وزارة العدل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المذكورة (المادة 158، فقرة 1)، والتي يُعَّد جزءاً منها بسط الحريات وصيانة الحقوق.

ويبدو السياق الطبيعي لتنفيذ السياسات العامة اختزالها في السلطة التنفيذية، فهي تضم "الافراد العاملين في البيروقراطية الحكومية المتمثلة

بالمؤسسات والهيئات واللجان والاجهزة الادارية الحكومية المتنوعة، والتي غالبا ما تضطلع بتنفيذ السياسات العامة" [277]، ما يدعو بعض الباحثين الى التأكيد على تفرد تلك السلطة بالدور التنفيذي وهيمنتها على مرافقه سواء في التخطيط ام الاجراء [278]. لكن الوضع في الجمهورية الإسلامية الايرانية، يبدو مختلفا بعض الشيء، فالقوة المفترض ان يتمتع بها منصب رئيس الجمهورية، ليست بالقدر الكبير الموجود غالبا في البلدان التي تدار بأسلوب الحكم الرئاسي، ويرجع ذلك الى جملة اسباب، أهمها:

1. ان رئاسة الجمهورية لا تمثل المنصب الأعلى في البلاد، وان نص على كونها المسؤول الأول عن تنفيذ السياسات، علاوة على العديد من القيود الدستورية المفروضة التي تحدد منصب الرئيس وتمنحه تنفيذ الموارد التي لا تتداخل مع منصب القائد، ما يعطي الأخير الأولوية في منح الجهة المخولة بالتنفيذ والتخطيط.
2. ان النظام الإيراني يتفرد بضرورة ان تصادق سلطة دينية ممثلة بالقائد (الولي الفقيه) سلطة منتخبة شعبيا، وهو امر يؤكد خضوع السلطة التنفيذية لأوامر القيادة، وصلاحياتها بالعزل والمحاسبة.
3. هناك العديد من الموارد التنفيذية التي تُعَّد من صلب المهام الموكلة الى رئيس الجمهورية في مختلف البلدان، لا تخضع لسلطة الرئيس، كالقوات المسلحة مثلا، او السيطرة على المؤسسات الإعلامية الرسمية والمملوكة للدولة.

وما اشرنا اليه، سوغ لبعض الباحثين، تأكيد وجود التباس واضح في الرؤية حول منصب الرئيس وسلطته التنفيذية، يقود الى اعتقاد مخطئ بمحورية هذا الدور في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك ما يشير اليه (ويلفريد بوختا) ان "الظهور العلني للرئيس وممثلي السلطة التنفيذية الآخرين في وسائل الإعلام وفي المؤتمرات الدولية وتسليط الأضواء عليهم يقود إلى

الاعتقاد الخاطئ، بان تلك السلطة تلعب دورا محوريا في وضع السياسات الداخلية والخارجية" [279] . لكن تشبيه النظام السياسي الايراني بالانظمة الرئاسية قد يبدو غير دقيق مع محورية دور "القائد" ومركزيته.

ومن جانب آخر، فان ثمة إشكالية تدور حول الصلاحية المفوضة من القائد (الولي الفقيه) في أداء وظائفه وصلاحياته، كما نص عليه الدستور (مادة 110) بإمكانية أداء القائد، او بتفويض منه، بعض الصلاحيات، كإصدار العفو او التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية، وباستطاعة القائد ان يوكل شخصا بأداء وظائفه وصلاحياته.

فما يفهم من النص الدستوري، ان القائد (الولي الفقيه) قد يعهد بأداء وظائفه وصلاحياته لأشخاص يرى فيهم القدرة على تنفيذها ، وهو امر يصطدم بتحديد الموازين الإسلامية التي يقوم عليها مبدأ النيابة، وخلافة المعصوم في ولاية الفقيه، ويثار التساؤل بذلك في ان القائد ينوب عن الإمام المهدي في غيبته، فيسوس الناس ويقيم الشعائر، فكيف يمكن ان تمنح تلك المهام لأشخاص اخرين؟

ثالثا: مراقبة السياسات العامة:

اشار الدستور الإيراني النافذ، الى وجود العديد من المؤسسات المعنية بالمراقبة على اجراء السياسات العامة، سواء المراقبة على اتخاذ القرار، أم المراقبة على التنفيذ، والمؤسسات تتداخل بعضها ببعض من حيث المرجعيات والصلاحيات، ويمكن الإشارة إليها بإيجاز وكالآتي:

أ. **مؤسسة القيادة:** وتتعلق المواد المعنية بالمراقبة في الدستور بموردين:

الاول: ما يتعلق بالمهام الموكلة الى شخص القائد وقد جاءت في موارد عديدة، منها ما نص عليه الدستور في مسؤوليته بـ "الاشراف على حسن أداء السياسات العامة" (المادة 110، فقرة 2)، وكذلك، خضوع رئيس الجمهورية -في نطاق صلاحياته ووظائفه بموجب الدستور او القوانين العادية- للمسؤولية امام الشعب والقائد ومجلس الشورى الإسلامي (المادة 122).

الثاني: ما يتعلق بالمهام الموكلة إلى لمؤسسات العاملة تحت إشراف القيادة، كمجمع تشخيص مصلحة النظام -مثلا-، اذ نص الدستور على صلاحيته بتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى فيها ان قرار مجلس الشورى الإسلامي يخالف موازين الشريعة او الدستور في حين لم يقبل مجلس الشورى الإسلامي رأي مجلس صيانة الدستور (المادة 112).

وكذلك، فان بعض المؤسسات التابعة للقيادة كممثليات الولي الفقيه، تعد من الجهات الرقابية الفاعلة والمنتشرة في انحاء البلاد كلها.

ب. رئاسة الجمهورية: يؤكد منصب رئاسة الجمهورية مسؤوليته الفعلية على مراقبة سير أداء وزاراته، وذلك لعدم وجود رئاسة وزراء وقيام شخص الرئيس بتلك المهام، وينص الدستور في ذلك على ان "تسند رئاسة مجلس الوزراء الى رئيس الجمهورية الذي يشرف على عمل الوزارة، ويقوم -عبر اتخاذ التدابير اللازمة- بالتنسيق بين قرارات الوزراء ومجلس الوزراء" (المادة 134).

ج. مجلس الشورى الإسلامي: اذ يمنح الدستور مجلس الشورى الإسلامي الصلاحيات الواسعة التي تطلق يده في مختلف المجالات في البلاد فيما يتعلق بالرقابة، اذ نص الدستور على انه "يحق لمجلس الشورى الإسلامي ان يتولى التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد"(المادة 76)، ذلك علاوة على صلاحياته في مناقشة مشاريع القوانين والاقتراحات والتعديلات التي يقدمها النواب في خصوص اللوائح القانونية، وتؤدي الى خفض العائدات العامة او زيادة الانفاق العام(المادة 75).

يزاد على ذلك، ما سبق الاشارة اليه بمسؤولية رئيس الجمهورية أمام مجلس الشورى والشعب والقائد أيضا، وما أكده الدستور في موضع آخر، من مسؤولية رئيس الجمهورية امام مجلس الشورى الإسلامي عن إجراءات مجلس الوزراء(المادة 134).

د. **السلطة القضائية:** وتتولى السلطة القضائية، بحسب الدستور، مسؤولية الإشراف على حسن تنفيذ القوانين، وكذلك التحقيق وإصدار الحكم بخصوص التظلمات، والاعتداءات، والشكاوى، والفصل في الدعاوى، والخصومات،.."(المادة 156).

وفي ضوء ما تقدم، يمكن الإشارة الى ان وفرة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وتعدد سلطات القرار وتداخلها، وان كانت ضمن حدود معينة، تفرض نظاما رقابيا يعمل على ادامة الانسيابية في أداء السياسات العامة في البلاد.

وعلى الرغم من ان المهام الرقابية الموكلة إلى المؤسسات الدستورية، تتوزع - كما اشرنا - بين عدد من المؤسسات، لكن ثمة مستويين للرقابة يمكن الاشارة إليهما:

- الرقابة الداخلية، التي تعني رقابة المؤسسة على فروعها وتشكيلاتها، كما هو الحال بالنسبة لرئاسة الجمهورية، التي تتوزع ادوارها الرقابية لمتابعة أداء الوزارات والهيئات التابعة ضمن أداء السياسات العامة.
- الرقابة بين المؤسسات، التي تمارسها مؤسسات على مؤسسات اخرى كما هو الحال مع مجلس الشورى الإسلامي والسلطة القضائية، بمتابعة أداء الرئيس وسياساته مثلا، وبقية المؤسسات.

ومع ذلك، فان مؤسسة القيادة، تحظى بنص دستوري صريح لمراقبة أداء السياسات العامة، وامكانية سياسية في تعطيل القرارات والعناية بها، كما ان الصبغة الدينية للمؤسسة تفرض أبعادا شبه إلزامية بالمراقبة والمتابعة بوصفها معنية بسياسة امور المسلمين والوقوف على احوالهم، وهو ما تمليه فلسفة ولاية الفقيه السياسية.

غير ان من الجدير الاشارة الى ان أداء المراقبة لا يمكن الاضطلاع فيه عبر شخصية القيادة وحسب، بل ثمة أداء مؤسساتي قائم على وجود بعض المؤسسات التابعة لما يعرف بمكتب القائد، ومؤسسات دستورية اخرى تخضع لسلطة القائد هي من تقوم بهذه الادوار .

المؤسسات غير الرسمية لصنع السياسات العامة

تتمتع المؤسسات غير الرسمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بديناميكية عالية في حركتها إزاء التصنيف، فهي وان اتخذت صفة "غير الرسمية" لإثبات عدم ارتباطها بالحكومة، بيد ان هناك من يرجع لحظة وأهداف تأسيسها كمسوغ لارتباطها غير المباشر بالحكومة، ليطلق عليها تسمية "مؤسسات شبه رسمية" [280]، بلحاظ ما تقوم به وما ترنو إليه.

ويبدو من الصعوبة بمكان، أن تتسم المؤسسات الموجودة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية باستقلالية تامة، فهي حتى مع عدم ارتباطها الحكومي، يظل خضوعها لمقررات الدستور ونصوصه أمرا لازما كشرط لوجودها، وهي بدورها تحدد السياق الأعم لوجودها، والقاضي بعدم تعارضها مع الأسس والقيم التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة (المادة 26).

وبذلك، فإن التسمية التي تطلق على تلك المؤسسات بكونها "مؤسسات غير رسمية"، انما تأتي مستوعبة لفكرة التقارب او التباعد مع الحكومة، وخضوعها لمقررات الدولة وضوابطها، وفي هذا السياق نستعرض المؤسسات غير الرسمية في الجمهورية الإيرانية، ومن ثّم دورها في رسم السياسات العامة وتنفيذها.

المؤسسات غير الرسمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

يقسم بعض الباحثين بنية السلطة غير الرسمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الى اربع حلقات: تضم **الاولى** ما يطلق عليه بـ "الآباء" وهم اكثر

رجال الدين نفوذا في السلطات الثلاث، وكذلك جمعية مدرسي الحوزة العملية في قم، وتضم الحلقة **الثانية** موظفي الدولة والإداريين، اي مجموع ممثلين من السلطات الثلاث والمحافظين، والتكنوقراط الذين يلعبون دورا في وضع خطط الدولة الاقتصادية وتنفيذها، **والثالثة** تضم قاعدة السلطة من المؤسسات الثورية وقوى الامن الدينية ومليشيات الباسيج وقوات الحرس الثوري واللجان والصحف الثورية وسواها، فيما تضم الحلقة **الرابعة** الافراد والجماعات شبه المعارضة التي تقع بين النظام والمجتمع المدني [281]، وهو ما يعطي القوى غير الحكومية، مساحات تفوق تلك الممنوحة رسميا للسلطات القائمة على وفق الدستور.

ويمكن ان تصنف المؤسسات غير الرسمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بحسب طبيعة تلك المؤسسات وسياق عملها في مجموعات "قوى"، هي:

اولا: القوى السياسية:

وتضم القوى السياسية مجموعة مؤسسات وكيانات سياسية "الأحزاب"، زيادة على وجود مؤسسات قد لا تقترب من الأداء السياسي المباشر بقدر ما تهدف الى بلورة إطار تنظيمي يجمع عدد من السياسيين السابقين كـ "الجمعية العمومية لنواب مجلس الشورى السابقين".

1. مؤسسات وكيانات سياسية وحزبية:

تؤسس قاعدة العمل السياسي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في ضوء ما نص عليه الدستور في سياق عام، في ان "الأحزاب، والجمعيات، والهيئات

السياسية، والاتحادات المهنية، والهيئات الإسلامية،... تتمتع بالحرية اللازمة بشرط ان لا تناقض أسس الاستقلال، والحرية، والوحدة الوطنية، والقيم الإسلامية، وأساس الجمهورية الإسلامية.."(المادة 26).

وعلى الرغم من تباين حركة تنامي الأحزاب وفاعليتها، اذ تشير الإحصاءات الى انه منذ التصديق على قانون الانتخابات في عام 1982 حتى شروع الدورة الانتخابية الأولى للرئيس محمد خاتمي عام 1997، فان (22) جماعة سياسية فقط، قد نجحت في الحصول على ترخيص ممارسة الأنشطة الحزبية الذي تمنحه وزارة الداخلية الإيرانية على وفق ما حدده الدستور (مادة 26) إذ لم يصدر اي قانون لتنظيم العمل الحزبـي، وقد حُلّ اثنان من تلك الجماعات بعد مدة من حصولها على التصريح اللازم، لكن هذا الرقم ارتفع مع حكومة الرئيس محمد خاتمي ليصل الى (220) تشكيلا سياسيا حصلوا على تصريح ممارسة العمل [282]، اي ان تلك المدة وحدها اعطت نحو (200) تصريحا، لكن على الرغم من ذلك، فان معظم الأحزاب والكيانات لم تكن فاعلة بالقدر الذي يؤشر حضورها، وبذلك لا يمكن النظر الى غالبية الأحزاب بأنها ذات توجه جماهيري، بل معظمها أحزاب نخب وكوادر وتجمعات مهنية او أحزاب انتخابات، تنشط قبل الحملات الانتخابية وسرعان ما تعود الى الظل بعد انتهائها، غير ان ذلك لا يعدو وجود تنظيمات فاعلة أثبتت وجودها منذ سنوات عديدة واستطاعت في أوقات متباينة من إيصال مرشحيها الى رئاسة الجمهورية وعضوية مجلس الشورى الإسلامي.

واذا كان ثمة تصنيف للاحزاب والكيانات السياسية من خلال عدد الاعضاء واهميتهم للتنظيم يصنفهم الى الاحزاب الهيكلية والاحزاب الجماهيرية [283].

يمكننا بموجب ذلك من تقسيم الأحزاب والكيانات السياسية الموجودة في الساحة الايرانية، على وفق المعيار نفسه، الى:

- أحزاب وكيانات تتمتع بهياكل تنظيمية متماسكة وبناء حزبـي سياسي واضح، كجبهة المشاركة وكوادر البناء.

- أحزاب وكيانات لا تمتلك هياكل تنظيمية دقيقة، وتغلب عليها صفة التعبوية، فهي اقرب الى التيارات منها للأحزاب، حيث الشكل الهلامي والفضفاض، كرابطة علماء الدين المناضلين وتجمع علماء الدين المناضلين.

وفيما يأتي بعض الأحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية التي تشكل حضورا مميزا في الساحة الداخلية الإيرانية وتقوم على أساس قاعدة جماهيرية داخلية:

- **جمعية المؤتلفة الإسلامية "جمعيت مؤتلفه إسلامي":** نشأ هذا التنظيم "الحزب" عن تحالف بعض الجماعات الدينية الموجودة في البازار، والمناهضة لحكم محمد رضا بهلوي، والمناصرة للإمام الخميني، ويعد هذا التنظيم نفسه أول حزب إيديولوجي، في تاريخ إيران المعاصر يقوم على مبدأ "ولاية الفقيه" [284]، يترأسه حبيب الله عسكر أولادي رجل البازار المعروف ورئيس مؤسسة إمداد الإمام [285]. وتعد جريدة شما "انتم" الناطق الرسمي بلسان الحزب [286]. وقد انضمَّ الى تنظيم المؤتلفة، عدد من أعضاء تنظيم الحجتية بعد إيقاف أنشطته عام 1983، وهو من التنظيمات المؤيدة للقائد "الولي الفقيه" بشدة [287]، وقريب من هذا التنظيم، تنظيم رسالت الذي يجمع بين رجال الدين ممثلين في الحوزة العلمية في مدينة قم وبعض المدن الإيرانية وفقهاء من مجلسي صيانة الدستور ومجلس الخبراء من جهة، ورجال البازار الذين يمولون التنظيم ويدعمونه من جهة أخرى، وتصدر عنه صحيفة "رسالت" [288].

- **رابطة العلماء المناضلين "روحانيت مبارز":** تعتبر رابطة العلماء

المناضلين من أقدم التنظيمات العاملة في إيران، إذ تأسست عام 1936، وكانت نشيطة في معظم الأحداث السياسية قبل الثورة الإيرانية عام 1979، ويؤيد اتباع الرابطة بشدة تركيز سلطة اتخاذ القرار بيد قائد الثورة الإسلامية الأعلى وولاية الفقيه المطلقة [289]، وعلى الصعيد الاقتصادي، فان الرابطة تشجع القطاع الخاص وتؤيد تقليص دور الدولة، وهو ما يفسر التعاون التام بينها والرئيس رفسنجاني صاحب الأطروحات نفسها، وما يدعو لتأكيد الفرضية القائلة بان تنظيم المؤتلفة -الذي سبق ذكره- والممول من البازار، يعد الساعد التنظيمي لرابطة العلماء المناضلين [290].

وتظم الرابطة التي يتزعمها آية الله مهدوي كني، نخبة من رجال الدين الأقوى نفوذا في إيران مثل محمد إمامي كاشاني عضو مجلس صيانة الدستور السابق وإمام جمعة طهران، ومحمد يزدي رئيس السلطة القضائية السابق، ورضا تقوي رئيس لجنة الإرشاد في الدورة الخامسة لمجلس الشورى الإسلامي، واحمد جنتي عضو مجلس صيانة الدستور وإمام جمعة طهران، وقربانعلي دري نجف ابادي وزير الاستخبارات الأسبق، ورئيس الجمهورية الأسبق هاشمي رفسنجاني [291].

- **تجمع علماء الدين المناضلين "روحانيون مبارز":** وهو تجمع منشق عن رابطة علماء الدين المناضلين، تأسس في منتصف الثمانينيات بوساطة ثلاثة وعشرين عضوا من أعضاء الرابطة، وشهدت الانتخابات التشريعية في إيران بعد انشقاقه تنافسا بين التنظيم الأم والتنظيم المنشق [292]، ويعد التجمع أول من نادى بشكل علني بضرورة عدم احتكار التيار المحافظ في إيران تأويل النصوص الدينية، ووضع النضال ضد ما اسماه بـ "الاستكبار العالمي" من أهم أهدافه، علاوة على نشر أفكار الإمام الخميني [293].

ويضم التجمع الذي ينحدر منه الرئيس الإيراني السابق محمد خاتمي، وجوها لامعة مثل: علي اكبر محتشمي وزير الداخلية الأسبق والمدير السابق لصحيفة "بيان"، ومحمد علي ابطحي مدير مكتب خاتمي، وعبد الواحد موسوي لاري وزير

الداخلية السابق، ومحمد رضا توسلي مدير مكتب الإمام الخميني سابقا [294] .

- **حزب كوادر البناء الإيراني "كاركذاران سازندكي إيران":** أسسه الرئيس الإيراني الأسبق علي اكبر هاشمي رفسنجاني عام 1996 كتطوير لجماعة "العاملين من اجل البناء" المعبرة عن الطبقة الوسطى، والداعية لوسطية الحلول في السياسة والاقتصاد، وتألفت الجماعة التي شكلت نواة الحزب من ستة عشر شخصا، ثم اتسعت بالتدريج، وانتخب الحزب عام 1999 لجنته المركزية من أعوان رفسنجاني ومنهم محسن نور بخش وزير المالية السابق، وغلام رضا فروزسن وزير جهاد البناء [295] ، كما تضم قيادات الحزب عددا من عائلة رفسنجاني، هم ابنته فائزة وابنه محسن، وأخوه محمد، وكذلك صهره [296] .

- **جبهة المشاركة الإسلامية الإيرانية "جبهه مشاركت إسلامي إيراني":** ويطلق على الجبهة أحيانا حزب المشاركة، وقد أسسها عام 1998 الرئيس الإيراني السابق محمد خاتمي، وضمت الجبهة نحو مائة شخص من أعوان خاتمي ومساعديه، أبرزهم سعيد حجاريان مدير مركز الدراسات الإستراتيجية، والصحفي البارز عباس عبدي عضو تحرير صحيفة سلام، ومعصومة ابتكار مساعدة خاتمي في حكومته لشؤون البيئة، زيادة على عدد من عائلته أبرزهم أخواه علي ومحمد رضا [297] .

2. تنظيمات سياسية لا تحمل الطابع الحزبي:

وتمثل الاتحادات والنقابات والجمعيات التي تهدف إلى الدفاع عن حقوق شرائح معينة وتدعو الى إنصاف فئات خاصة، ويمكن بذلك الإشارة -على سبيل المثال- الى الجمعية العمومية لنواب مجلس الشورى السابقين، هي جمعية تضم في صفوفها عضوية نحو 400 من أعضاء مجلس الشورى الإسلامي السابقين، تعنى بمناقشة القضايا الإستراتيجية التي تهم البلاد، وتعقد بشكل مستمر سلسلة حواريات تجمع بين سلطات الدولة والجانب

الأكاديمي [298].

ثانيا: القوى الدينية:

تحتل القوى الدينية مكانة مميزة لدى المسلمين الشيعة، فهي علاوة على كونها امتدادا لحكم الائمة في بيان الحكم الشرعي ووجوب اتباعه، [299] فان مصادر القوة تأتي من استقلالية رجال الدين "العلماء" على مستوى القرار والتمويل المالي، وكذلك قدرة المؤسسة الدينية على التعبئة الجماهيرية الواسعة، والهيبة العالية لعلماء الدين ومكانتهم في الوسط الشعبي [300].

وفيما يأتي نستعرض بإيجاز اثنين من اهم المؤسسات الدينية في ايران، وهي مؤسسة الحوزة العلمية والأمانة الدائمة لائمة الجمعة والجماعة.

1. مؤسسة الحوزة العلمية:

يؤرخ بعض الباحثين لميلاد المؤسسة الدينية الفعّال في ايران مع استيلاء القاجار على مقاليد السلطة عام 1795 بعد سلسلة الحروب المحلية والفوضى التي حدثت عقب سقوط الدولة الصفوية [301]، لكن تاريخ المؤسسة بصورة عامة يأتي استمرارا لادوار العلماء "الفقهاء" التي اعقبت غيبة الامام المهدي، وقد بدأت تلك الملامح بالتبلور مع اتصال الفقيه الحائز على مرتبة الاجتهاد (اي القدرة على استنباط الحكم الشرعي) بالقواعد الشعبية وبمبادرته بارسال وكلاء عنه ومبلغين يرتبطون معه لبيان الحكم الشرعي وجباية الحقوق الشرعية، وصولا الى مرحلة الاستقطاب للمرجعية التي بدأت بتغطية مساحات واسعة

من العالم الاسلامي [302].

ومع هذا التاريخ الطويل للمؤسسة الدينية في ايران والعالم، لكن المؤسسة الدينية في مدينة قم، او ما يعرف بـ "حوزة قم" تمثل تطورا في رؤية تلك المؤسسة عبر تداول الدرس الفقهي وتدريسه، والحوزة هي المكان الذي يرتاده الطلاب وينتظمون فيه لتلقي العلوم الإسلامية والتدرج لحيازة المراتب التي تمكنهم من الافتاء وجباية الحقوق الشرعية، يعود تاريخ تأسيسها في مدينة قم (جنوب العاصمة طهران) الى نحو اكثر من قرن ونصف منذ ان أسسها الشيخ عبد الكريم الحائري (1859-1937) في اعقاب نزوحه اليها من مدينة اراك (جنوب طهران) [303]. وتحتل حوزة قم "شهرة خاصة" بين العديد من الحوزات المنتشرة في ايران، ذلك انها خرجت العديد من آيات الله العظام، كـ "شريعتمداري" و"منتظري" و"كلبايكاني" و"الخوئي".. وغيرهم [304].

ونظراً لاتساع دائرة تقليد المراجع التي تصل إلى ملايين الاشخاص، ما يشكل بذلك كيانا ماديا ومعنويا مستقلا حتى عن الدولة نفسها، ويوجب بناء هيكل مؤسسي للتواصل مع الاتباع وادارة شؤونهم والنظر في امورهم، وهو ما حول المراجع -الذين يشكلون بمجموعهم الاطار العام للحوزة العلمية- الى قوى لها وزنها حتى في مواجهة الدولة التي يعيشون في ظلها [305]. وتلك القوى ليست بالضرورة تمثل تيارا واحدا ورؤية موحدة، فالحوزة العملية تضم تيارات ومواقف ومذاهب سياسية كثيرة [306].

2. الامانة الدائمة لائمة الجمعة والجماعة:

منذ ان افتى الامام الخميني عقب نجاح الثورة في 1979 باعادة صلاة الجمعة، التي جرى تعطيلها بدعوى عدم جوازها في غيبة الامام المهدي، والصلاة تعد مناسبة اسبوعية لمناقشة العديد من المواقف السياسية والدينية معا وبيان الموقف إزاءها [307]. وهو أمر وجب بشكل طبيعي من ايجاد مؤسسة تعنى بشؤون هذه المناسبة الاسبوعية وتنظم علمها، ما دعا الى تشكيل مؤسسة الامانة الدائمة لائمة الجمعة والجماعة.

وتأسست الامانة باقتراح من اية الله المنتظري، وعقدت اول اجتماع لها في حزيران 1983، وضمت في عضويتها خمسة من رجال الدين جرى تنصيبهم بتعيين مباشر من الامام الخميني، ونيطت بهم مهام إمامة الجمعة في المحافظات الرئيسة، وهم علي الخامنئي/ طهران، وعلي مشكيني/ قم، ومحمد خاتمي/ يزد، ومحسن ملكوتي/ تبريز، وجلال الدين طاهري/ أصفهان، وتولى رئاستها علي خامنئي في الوقت الذي كان فيه رئيسا للجمهورية، ما كفل التنسيق بين الجهتين. وتقوم الأمانة بالتنسيق بين الأمانات الفرعية التي تنبثق عنها، وتتصل بالتنظيمات التي يؤلفها رجال الدين داخل إيران وخارجها، وتضع الخطوط العامة لخطب الجمعة في كل البلاد [308].

ثالثا: القوى الاقتصادية:

ترتبط القوى الاقتصادية بما تمثله من مؤسسات بالقوى الدينية ممثلة بالحوزة العلمية ورجالاتها، كما ترتبط المؤسسات الخيرية ببعض القوى الرسمية في الدولة كمؤسسة القيادة، وفيما يأتي استعراض مجمل لبعض المؤسسات الاقتصادية:

1. البازار:

لا تختلف كلمة "بازار" الفارسية عنها في الانكليزية (Bazar) وهي تعني في اللغة العربية "السوق"، والمعنى يشير الى مركز السوق في العاصمة طهران، الذي يمتد على مساحة نحو 200 هكتار (2 مليون م2)، ويضم نحو ثلاثين الف متجر، تتوزع على قرابة 33 نشاطا مختلفا، وتجري فيه الاف عمليات البيع والشراء يوميا [309].

وتعد الاسواق في إيران اكبر الركائز الاقتصادية، فضلا عن كونها الاقدر على دفع زكاة المال والخمس ومنح الأوقاف، ما يدعم صلة رجال الدين برجال البازار، وقد استطاع النظام السياسي بعد ثورة 1979 من الانفتاح على رجال البازار واجتذابهم إلى عضوية العديد من المؤسسات السياسية [310]. وعلى الرغم من حرص اهل البازار على علاقتهم بالمؤسسة الدينية، لكن حرصهم الأكيد كان منصبا على مصالحهم الاقتصادية، ما دفعهم الى خوض معارك دفاعا عن مصالحهم منذ اليوم الاول لنجاح الثورة ضد الفقهاء الذين وقف بعضهم الى جانب حرية التجارة [311].

واذ يسيطر رجال البازار على 75 بالمائة من التجارة الداخلية في ايران وحوالي نصف الواردات، ويقومون بدور اساسي في عملية الاقراض، ويضاربون في السوق العقارية، ويضعون ايديهم على مفاتيح القرارات الاقتصادية، ما يدعو بعضهم الى تحميلهم جزءا من مسؤولية تدهور الاقتصاد الايراني [312].

2. المؤسسات الخيرية:

يشير تاريخ بعض المؤسسات الخيرية والخاصة، بوصفها مؤسسات غير حكومية الى انها لا تشكل ظاهرة جديدة بعد ثورة 1979، فهي موجودة وان كانت بتسميات وعناوين اخرى، وما اضفي عليها بعد الثورة هو تميزها واهميتها الاجتماعية والاقتصادية وكونها مؤسسات "غير ربحية" [313]، ومن تلك المؤسسات:

- **مؤسسة المعوقين والمستضعفين "بنياد جانبازان ومستضعفان":**

تمتلك مؤسسة المعوقين والمستضعفين نشاطا اقتصاديا واسعا يتحكم في مجمل حركة السوق، ويؤثر بشكل فاعل في صناعة القرار تبعا لما يمتلكه من اهمية وتأثير في ادارة ملف الاقتصاد في الجمهورية الإسلامية الايرانية.

ورثت المؤسسة الاموال المنقولة وغير المنقولة لمؤسسة بهلوي التي كان قد كونها الشاه في الستينات وناط بها ادارة بعض ممتلكات اسرته، وعهد اليها مساعدة فئة المحرومين في ظل الشاه، كما اضيف لعملها مع اندلاع الحرب العراقية الايرانية (1980-1988) نشاط اخر يتصل برعاية معوقي الحرب واسرهم، وتغير اسمها الى مؤسسة المعوقين والمستضعفين، وهي تحتفظ بعلاقة وثيقة مع الحرس الثوري ووزارة المخابرات، التي يرى فيها بعض الباحثين نتيجة طبيعية لنشاطاتها وارتباطها بالقيادة، ما يجعلها ركيزة اساسية من ركائز القوة في النظام السياسي، تفرض وجودها خارج الاطار الدستوري، وتؤثر بفاعلية في صناعة القرارات [314].

- **مؤسسة الشهداء والمضحين "بنياد شهيد و إيثاركران":** تأسست عام 1980 بقرار من الامام الخميني، وهي الان واحدة من اكبر المؤسسات الموجودة في ايران، ولها 350 مكتبا ويعمل فيها نحو 300 الف موظف، وهي تعمل على تقديم المعونة لاسر القتلى "الشهداء" في الحرب العراقية الايرانية، ورعاية ذويهم وتقديم الخدمات اللازمة لهم وتسهيل معاملاتهم، وذلك بايجاد حصص مفروضة في بعض المؤسسات،

كالجامعات مثلا، وفرض تسهيلات وخصومات خاصة بهم [315] .

- **مؤسسة الإمام الرضا "آستان مقدس رضوي":** ويطلق على هذه المؤسسة، ما ترجمته "المحافظة الرضوية المقدسة"، ويأتي اسم المؤسسة التي أنشئت قبل ثورة 1979، على اسم الامام علي بن موسى الرضا، ثامن الائمة لدى المسلمين الشيعة المتوفى عام 818، والمدفون بمدينة مشهد في محافظة خراسان الرضوية (شمال غربـي ايران)، وقد شكلت المؤسسة لادارة شؤون الضريح، ولكن نظرا لحجم المؤسسة وثروتها الضخمة فانها تحتل مكانا بارزا بين المؤسسات الخيرية الإسلامية المهمة الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الخاصة بأولياء الشيعة البارزين [316] .

وتستمد المؤسسة أهميتها كذلك، من موازنتها الضخمة التي تمول عبر ملايين الزائرين الى الضريح، ولا توجد معلومات دقيقة عن حجم موازناتها، لكن يمكن الاستنتاج بزيادة رأس مال المؤسسة التي يعمل فيها نحو 19 الف شخص باستثماراتها في سوق العقارات التي زادت بنحو أربعة أضعاف عما كانت عليه قبل الثورة، [317] وقد شهدت المؤسسة نموا اقتصاديا متزيدا بعد تشغيلها مصرفا ماليا خاصا بها، وعددا من شركات النقل بما فيها شركة خطوط جوية خاصة بها، علاوة على عقود استغلال معظم مناجم الذهب وبعض حقول الغاز الطبيعي، وكذلك العديد من الشركات العاملة في إيران وخارجها [318] .

رابعا: القوى الثقافية:

ويمكن الاشارة الى نموذجين من القوى الثقافية، يتمثل الاول بالمؤسسات

الثقافية التي قامت بعد الثورة الإسلامية بهدف الترويج لاهدافها والتعريف بمبادئ النظام الجديد، والنموذج الثاني هو الصحافة بوصفها العنصر الابرز في مؤسسات المجتمع المدني في ايران.

1. المؤسسات الإعلامية

هناك العديد من المؤسسات التي تتبع سياسة الدولة وتتبنى خطابها والدفاع عن سياستها من دون ان تتخذ صفة "الحكومية"، وهي تعمل تحت غطاء الدولة وبتمويل منها، يختص بعضها بجوانب ثقافية وفنية خاصة كمؤسسة الفارابي، ويتبنى بعضها الخطاب الفكري الذي تقوم عليه سياسة ادارة الدولة كمنظمة الاعلام الاسلامي وفيما بعد مؤسسة الفكر الاسلامي، علاوة على مؤسسات من قبيل مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، ومؤسسات اخرى. وذلك لا يعدو وجود مؤسسات مستقلة تماما ولا تنتمي الى الدولة لكنها اقل فاعلية وحضورا.

ومن ابرز المؤسسات تلك: منظمة الإعلام الاسلامي "سازمان تبلغيات اسلامي" التي اسست عام 1981 للقيام بالاعلام الاسلامي والتعريف بالثورة الإسلامية، وتولت مهمة تنسيق الاعلام الاسلامي الذي تقوم به المؤسسات الشعبية، تقوم المؤسسة بانتاج الافلام والمسرحيات والمناهج الثقافية الخاصة بالاسلام والثورة الإسلامية، ويتبنى تأليف الكتب الادبية والثقافية في مختلف اللغات ويوزعها في كل انحاء البلاد، وتشرف على اكبر مؤسسات النشر والتوزيع في إيران "نشر أمير كبير"، ولديها فروع في المدن الايرانية كلها [319].

2. الصحافة:

تلعب الصحافة دورا بارزا في الحياة السياسية في ايران، وتؤثر بشكل مباشر في الشارع الايراني. ويمكن ان تؤشر المراحل التي مرت بها الصحافة الايرانية بثلاث مراحل عكست كل مرحلة طبيعة القوة السائدة [320] :

الاولى: وهي المدة (1979-1989) وكانت خاضعة لتيار ما يعرف بالمحافظة واليمينية والتشدد، وما يسوغ ذلك احساس النظام بانكشافه الامني في الداخل وضرورة المحافظة على الثورة الوليدة.

الثانية: المدة (1989-1997) وقد شهدت تغيرا بسيطا لكنه ملموس، إذ انتهى عقد من الزمن على عمر النظام وافرز خلاله مجموعة كبيرة من القضايا التي تعددت بخصوصها الاجتهادات، كممارسات المؤسسات الثورية وما يتعلق بادارة الحرب العراقية الايرانية، وسواها.

الثالثة: المرحلة ما بعد 1997 التي شهدت طفرة نوعية على مستوى الكم والنوعية، فقد أصبح عدد الصحف 1280 صحيفة ومجلة بمختلف اللغات، وزاد توزيع الصحف من مليون و200الف نسخة يوميا، الى مليونين و730 نسخة يوميا، كما شهدت موضوعات كانت تعد من الخطوط الحمراء كانتقاد المؤسسات الحكومية والثورية.

وفي السياق، يمكن تصنيف الصحف الصادرة في ايران بشكل عام الى قسمين:

الاول: صحف تنسب الى ما يعرف بتيار التشدد، او المحافظ، او اليمين، وتلك التي يتسق خطابها مع خطاب الهرم في النظام السياسي الايراني والتي تدعو الى المحافظة على مكتسبات الثورة والقطيعة مع ما تطلق عليه بـ "دول الاستكبار العالمي"، ومنها، صحيفة جمهورية إسلامي (تأسست 1979)،

وصحيفة رسالت (تأسست 1990)، وصحيفة كيهان (تأسست 1942).

الثاني: صحف ما يعرف بتيار الإصلاح او الاعتدال، او ما يطلق عليها بصحف الثاني من خرداد -أي تاريخ انتخاب الرئيس محمد خاتمي- وقد تبنت خطابا معارضا سياسات النظام السياسي، ودعت الى الانفتاح على الغرب والعالم العربي وتحسين العلاقات، ومن جملتها صحف: راه نو، صبح امروز، خرداد، زن، سلام، توس، جامعة، وغيرها.

وقد اغلقت معظم الصحف الإصلاحية المشار اليها، ففي عام 1998 أغلقت صحف جامعة وتوس ونشاط، واعدم مرتضى فيروزي رئيس تحرير صحيفة "ايران نيوز"، وحكم بالسجن على اكبر كنجي مسؤول صحيفة "راه نو"، وسعيد نوباري مدير تحرير صحيفة "خبر امروز" [321]، كما نجا سعيد حجاريان من محاولة اغتيال عام 2000، وأغلقت 16 صحيفة دفعة واحدة في عام 1999 [322].

خامسا: القوى العسكرية:

ويمكن تحت هذا العنوان الاشارة الى العديد من اللجان التي تشكلت مع طليعة الثورة الإسلامية، ثم انتفى وجودها فحلت كما هي المحاكم الثورية، او جرى دمجها ضمن مؤسسات اخرى، لكنها ظلت في مرتبة بين التأسيس القانوني لها، والصفة الشعبية التي تتمتع بها او قامت على اساسها كما هو الحال مع "قوات التعبئة"، او ما يعرف بـ "الباسيج".

وقد استند وجود هذه المؤسسة على وفق الاساس الدستوري الذي يوكد أن "الحكومة مسؤولة عن اعداد البرامج، والامكانيات اللازمة للتدريب العسكري

لجميع افراد الشعب، وذلك على وفق الموازين الإسلامية، لتكون لجميع الافراد القدرة على الدفاع المسلح عن البلاد، وعن نظام الجمهورية الإسلامية"(المادة 151)، وهو ما اكدته ادبيات الدولة الرسمية بإعلانها ان وجود الباسيج جاء بغية الاستعداد لمواجهة ما اطلق عليه بـ "العملاء في الداخل"، ولصد كل مؤامرة، ما استوجب ان تبقى الناس في كل مدينة وقرية على اهبة الاستعداد لمواجهة اي هجوم داخلي او خارجي، وتعبئتهم تعبئة جيدة للأمور الطارئة [323]، إذ برز هذا الدور بعد حل اللجان الثورية ودمجها في قوات الشرطة، علاوة على ادوار أخرى من خلال مشاركة الباسيج بأعمال الدولة ومهامها الداخلية في تنفيذ البرامج التي تتصف بالطابع الشعبي وتحتاج إلى جهد واسع في الوصول الى القرى والاماكن البعيدة [324].

ويميز الكاتب (كينيث كانزمان) بين قوات الباسيج وقوات حرس الثورة الإسلامية في كون الاولى لا تتمتع بقدر عال من التعليم، وهي من الناحية العمرية اكثر شبابا، وبلحاظ الادارة العسكرية فهي اسرع الى ترقية الرتب الى الاعلى، وهي وعلى الرغم من استقلالها التنظيمي وتمتعها بكيان قائم بذاته، لكنها تحسب فعليا على حرس الثورة الذي يتولى مهام تدريب تلك القوات [325].

وفي السياق نفسه، فانه على الرغم من إعلان الحكومة الإيرانية نهاية عام 1980 باندماج قوات الباسيج مع قوات الحرس الثوري، لكن المؤسسة ظلت تتمتع بشكلها الشعبي والهلامي، وفي 25/1/1995 صادق مجلس الشورى الإسلامي قانونا يسمح بتخصيص نسب محددة من ميزانية الدولة من اجل

تسليح قوات الباسيج ودعمها [326].

علميات صنع السياسات العامة:

من المؤكد، ان عملية رسم السياسات العامة وتنفيذها لا تنحصر في الجهات الرسمية وحسب، بل هناك جهات تصنف على انها غير رسمية تشارك بشكل فاعل في التأثير في القائمين على رسم السياسات العامة وصانعيها، وقد تسهم الى حد ما في تنفيذ تلك السياسات، كما ان المؤسسات غير الرسمية -المشار اليها سابقا- تسهم بمجموعها في مراقبة اداء السياسات العامة وتنفيذها.

اولا: رسم السياسات العامة:

ويمكن تصنيف المؤسسات غير الرسمية التي تمتلك القدرة على التأثير في عملية رسم السياسات العامة، الى:

1. جماعات الضغط:

ويطلق عليها ايضا بـ "الجماعات المصلحية"، وهي على الرغم من تعريفها أنها مجموعة من الافراد الذين يلتقون في اهداف وصفات او خصائص معينة، ويسعون من خلالها لإحداث التأثيرات المطلوبة في السلوك الذي يتخذه صناع القرار تجاه قضاياهم ومطالبهم، وتوجيهه لتحقيق مصالحهم المشتركة [327]، وهو أمر الذي يضع في مصاديقه الاتحادات المهنية والمؤسسات ذات العلاقة سواء الدينية ام الاقتصادية ام الثقافية جميعها، على الرغم من ذلك، فان مصاديقها في الجمهورية الإسلامية -ونتيجة أحكام الوضع السياسي- قد

تنطبق على المؤسسات المرتبطة بالسلطة، أو التي تحوم حولها شبهة الارتباط، وتلك المستقلة أيضا، أو التي تمتلك موقفا من السلطة. وما يمكن الإشارة إليه كمصاديق فعلية لحركة التأثير في رسم السياسيات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مثلا:

- حركة الصحف وفعاليتها، اذ شهدت نهاية عام 1998 نشاطا ملحوظا في نقد السلطة الايرانية ومؤسساتها والسعي لتقييد سياساتها، واقتراح بدائل وحلول فعلية. وقد أسهمت بعض المقترحات وفعالية الضغط بتغيير بعض المناصب الإدارية، ما دعا السلطات الى إغلاق 16 صحيفة عام 1999 دفعة واحدة، والحكم بالإعدام والسجن على بعض مديري الصحف والعاملين فيها [328]، كما سلفت الإشارة.
- المؤسسات المنضوية في القوى الاقتصادية، كالبازار الذي يتحكم في حركة السوق ويسهم في اقتراح السياسيات الاقتصادية، ومن ذلك رفض كبار التجار توسيع المصارف في منح التسهيلات الائتمانية وغيرها [329]، وكذلك المؤسسات الخيرية التي تعمل على نقل واقع الشارع واحتياجاته الى صانعي القرار.

2. الأحزاب السياسية:

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، على الرغم من عدم تحقيق المصداق الفعلي للحزب السياسي بكونه "مجموعة من الأفراد تربط بينهم روابط معينة، ومصالح مشتركة، ويهدفون للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها" [330]، لوجود ضوابط فعلية لاختيار المرشحين ومقبوليتهم من خلال مؤسسة "مجلس صيانة الدستور"، على الرغم من ذلك، فان البرامج السياسية لبعض التنظيمات والأحزاب السياسية، تدخل منافسة محمومة إبان حركة الانتخابات، بل يعد انتقاد السياسات الاقتصادية والخدمية عاملا مهما وبارزا في سياسية

الصراع بين المرشحين.

ومما تقدم، فان الرؤية التي يقدمها التنظيم السياسي والتصور المطروح لديه هو ما يرسم شكل الحكومة، وطبيعة معالجتها لمختلف القضايا التي تواجهها، وخصوصا الاقتصادية منها.

3. الرأي العام:

ويمكن ان يؤثر الرأي العام في رسم السياسيات العامة ضمن اتجاهين [331] :

الأول: ما يفرضه الرأي العام على النشاطات والتصرفات الحكومية من قيود او حدود في رسم السياسيات العامة وتنفيذها.

الثاني: الخوف الذي يسيطر على بعض راسمي السياسيات العامة ومنفذيها من اتخاذ قرارات او مواقف يتوقع ان لا تحظى بتأييد الرأي العام او مساندته.

ويمكن بذلك الإشارة الى ان المدة التي أعقبت عام 1989 ونهاية الحرب العراقية الإيرانية قد شهدت نشاطا ملحوظا، فضلا عن تشكيل الكيانات السياسية، في حركة المجتمع المدني، اذ قامت الفئات الفقيرة باحتجاجات عفوية ضد تردي الاحوال المعيشية، كما استعادت الحركات الطلابية استقلاليتها وقامت باحتجاجات واسعة ضد قانون تقييد الحريات الصحفية، كما نشط المثقفون في سياق مطالبهم بحرية التعبير، وكذلك المرأة في المطالبة ببعض الأدوار الرئيسية والتشريعات الخاصة بها [332] ، ما يؤكد فعالية المجتمع المدني ونشاطه ورؤيته ومقدار تأثيره في رسم السياسيات العامة.

كما يمكن تحديد الجهات الاساسية الفاعلة في تكوين الرأي العام الايراني بنمطين:

الاول: الجهات الحكومية الساعية الى كسب تأييد النظام السياسي والعاملة على تسويغ ممارساتها وسياساتها العامة، وهي تعمل ضمن دوائر قد تتوافق في تحديد مصالحها السياسية وقد تتقاطع، ومن ابرز الدوائر الفاعلة في ذلك دائرة القيادة والمؤسسات المحيطة بها، ودائرة رئيس الجمهورية والجهة السياسية التي ينتمي لها او يحظى بتأييدها.

الثاني: الجهات غير الرسمية، وهي تعمل بحسب انتمائها وتوجهها، والرؤية السياسية التي تسعى إلى تسويغها والموقف من الحكومة والنظام السياسي، ويمكن تحديدها، بالمؤسسات السياسية التي تنتمي الى النظام السياسي التي غالبا ما تكون داعمة لجهة واحدة في النظام هي القيادة كالمؤسسات الخيرية والاحزاب والتنظيمات السياسية المؤيدة واليمينية او ما يطلق عليه بالتيار المتشدد، والمؤسسات شبه الحزبية التي تمثل التيارات الاخرى وتسعى الى كسب التأييد الرافض لسياسات الحكومة والمناداة باتخاذ سياسات واساليب جديدة في مختلف القطاعات الاقتصادية منها والسياسية والاجتماعية وسواها، كما ان ثمة صنف ثالث يمثل بالمؤسسات المستقلة التي تسهم بالتأثير في الرأي العام وهي قد تتخذ مواقف حيادية بالمطالبة بتحسين الاداء الخدمي وانتقاد السياسات الاقتصادية، وغالبا ما يجري تصنيفها بحسب المواقف التي تتخذها.

ثانيا: تنفيذ السياسيات العامة:

إن مهمة تنفيذ السياسات العامة لا تنهض بها السلطات الحكومية وحدها،

بل ثمة مؤسسات وشركات خاصة يمكن ان تضطلع بالدور، وكذلك الافراد بصفتهم الشخصية، لكن تلك القوى تبقى -الى حد ما- بعيدة عن عملية التخطيط، التي تبدو من الواجبات الحصرية للسلطات الرسمية. ويمكن الاشارة الى بعض المؤسسات المعنية بتنفيذ السياسات، كما يأتي:

1. القوى الاقتصادية:

ويمكن ان تضطلع القوى الاقتصادية بمجموعها في تنفيذ السياسات العامة، وذلك ان البازار -مثلا- كشركات، يمكن ان يسهم في تشجيع الصناعات او يدعو الى مقاطعة نوع خاص منها، فهو -كما سلفت الاشارة- يشكل حضورا مميزا في الاقتصاد الايراني، اذ يسيطر على نحو 75 بالمئة من التجارة الداخلية، وحوالي نصف الواردات، زيادة على حجم التداول اليومي الذي يشهده [333]. والبازار كأفراد، لهم مكانة وحضور اقتصاديين مميزين، يمكن ان يسهموا في بناء بعض المؤسسات او الاضطلاع ببعض البرامج الخدمية.

كما ان المؤسسات الخيرية تقوم هي الاخرى، بمهمة تنفيذ السياسات العامة عبر جملة الاجراءات الموجهة عبر سياسات الحكومة التي تهم شرائح معينة من الشعب، اذ تشير التقارير إلى أنه وحتى نهاية التسعينيات تمتلك مؤسسة المعوقين والمستضعفين وحدها "45% من المشروبات المرطبة، و46% من المصنوعات المعدنية، و30% من المنسوجات، و30% من المنتجات الغذائية هي من إنتاج المصانع التي تملكها مؤسسة المعوقين، كما ان 60% من الفنادق ذات الاربعة نجوم أو الخمسة تحت تصرف هذه المؤسسة، و50% من الفعاليات السياحية تقوم بها مؤسسة السياحة الخاصة للمؤسسة، وهناك

أربعة مجمعات رياضية، و21 سفينة تجارية، وعدد من طائرات الركاب التي تخص هذه المؤسسة"[334]، وهي ارقام مقاربة لما تملكه مؤسسة الامام الرضا وما تسهم فيه، ولا تقل اهمية عما تملكه مؤسسة الشهداء وغيرها..

2. الاحزاب والمؤسسات السياسة:

ويمكن للاحزاب بوصفها ابرز جماعات الضغط (المصلحية) ان تقوم بدور بارز في عملية تنفيذ السياسات العامة، اذ غالبا ما يتحول دورها بعد اقرار السياسات العامة والمصادقة عليها "من الضغط على صانعي السياسات العامة الى الضغط على منفذيها"[335]، وما يمكن ان تتعدد مصاديقه على المؤسسات السياسية والتنظيمات والاتحادات والنقابات، وسواها.

وفي الجمهورية الإسلامية الايرانية، فان اداء الاحزاب والتنظيمات السياسية يسهم في دفع عملية التنفيذ والحث عليه، اذ غالبا ما تستأثر احدى القوى بالسلطة، ما يدعو الاخرى للضغط على تنفيذه السياسات العامة الاحسن وتطبيقها الوعود التي قطعتها، فيما يضطلع التنظيم الحاكم والمؤسسة التي افرزت الحكومة للضغط على تنفيذ السياسات العامة للظفر بفرصة اخرى في ادارة البلاد، وهو ما يمكن استعراضه بوضوح مع بداية الحملات الدعائية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

3. قوات التعبئة:

يبدأ دور قوات التعبئة "الباسيج" الأساسي كما هو محدد بالاستعداد والجاهزية للحفاظ على مبادئ النظام الاسلامي التي تمثل بالضرورة مبادئ النظام السياسي المسيطر في ايران، وقد لا ينتهي هذا الدور عند المصاديق

العديدة التي تنبثق عنه، وفي طليعتها الامن الداخلي.

وتؤدي قوات التعبئة دورا اساسيا في تنفيذ السياسات العامة، فهي علاوة عن كونها اليد الضاربة للسلطة العسكرية الممثلة بالحرس الثوري ضد أي محاولة تستوجب إجراءً رادعا [336]، وقد تنسحب لاداء اعمال تتعلق بالجانب السياسي عبر فرض ارادة النظام السياسي الحاكم.

كما تؤدي قوات التعبئة في المجالات الخدمية دورا فاعلا في تنفيذ السياسات العامة، فهي تضطلع بدور اجتماعي رائد مستغلة ظاهرة الانتشار الشعبي الهائل الموجود لديها في الحملات الصحية والتربوية والتثقيفية وحملات محو الامية وسواها.

ثالثا: مراقبة السياسات العامة:

وفيما يتعلق بمراقبة اداء السياسات العامة، يمكن الاشارة الى نمطين من المراقبة:

الاول: مراقبة اداء السياسات العامة من واقع السلطة نفسها، اي استخدام السلطة لادواتها المتمثلة بالمؤسسات غير الحكومية التابعة لها، والخاضعة لاشرافها، لبيان أفضل الاساليب في تطبيق تلك السياسات والاثار المترتبة عليها، واحيانا لتسويق السياسات العامة، او استثمارها بما يحقق لها القبول والرضا الاجتماعيين.

وتتعدد المؤسسات الخاضعة لاشراف السلطة، التي تمارس الدور المشار اليه، ومن ابرزها مؤسسة الامانة الدائمة لائمة الجمعة والجماعة، التي تعد من ابرز المؤسسات تعكس سياسات الهرم القيادي في السلطة، وتعمل على مراقبة اداء الحكومات المحلية ومختلف الدوائر، كما يعين القائد ممثلين له بوصفه

الولي الفقيه "نمايندكي ولي فقيه"، ويعمل هؤلاء الممثلون في كل وزارة ومؤسسة حكومية مهمة وفي معظم الهيئات الثورية والدينية، وكلهم تقريبا من رجال الدين، يشكل الممثلون بمجموعهم شبكة سيطرة متنوعة، تكرس جهودها لفرض سلطة الولي الفقيه، بما يضمن اكبر قدر ممكن من المراقبة لأي انحرافات عن مسار الثورة [337].

الثاني: مراقبة تنفيذ السياسات العامة من خلال المؤسسات المستقلة غير الحكومية، وغير المرتبطة بالسلطة، سواء الحيادية منها والمهنية، أم المعارضة، وهي المؤسسات بمجموعها تهدف الى مراقبة الأداء وبيان مواطن الإخفاقات والتعريض بها، وفي طليعة تلك المؤسسات يمكن الإشارة إلى الصحافة، والمؤسسات السياسية والاحزاب غير المحسوبة على السلطة.

وقد سبقت الاشارة الى ان الصحف تمثل واحدة من اكبر المؤسسات الرقابية التي تحرك الشارع، وتعمل على نقد السياسات ومراقبتها، وهو الدور الذي اضطلعت فيه صحف ما يسمى بـ "تيار الاصلاح" مع تولي الرئيس محمد خاتمي السلطة مطلع 1997، وقد حدثت في تموز 1999 اقوى موجة احتجاجات ومظاهرات طلابية بعد الثورة الايرانية عام 1979، نتيجة إغلاق صحيفة سلام، بدعوى من وزارة الاستخبارات اتهمتها بنقل رسالة للمتهم بتصفية بعض الناشطين المعارضين سعيد امامي الذي قضي بالسجن في أحوال غامضة في التاريخ نفسه، مضمونها التحذير من الاخطار التي تواجه النظام الايراني نتيجة الانتقادات التي يتعرض لها من خلال الصحف، مطالبا بوضع حدود لحرية التعبير بموجب القانون [338]، وقد نشرت الرسالة على سبيل التعريض بالحكومة وانتقادها أيضا.

الفصل الرابع: تحليل السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية وتقييمها

تدعو عملية تحليل السياسات العامة وتقييمها في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الى بيان طبيعة الصيغة المتفردة التي قام عليها النظام السياسي وهيكلية الدولة التنظيمية، من حيث البناء السياسي وتركيباته والعلاقات المنظمة فيما بينهما، وصولا الى طبيعة المؤسسات القائمة المتداخلة والمختلفة بالادوار والمرجعيات، وما نتج من ذلك بالضرورة من اداء سياسي ثابت ومتغير.

فالنظام السياسي الذي اسماه بعض الباحثين "النظام القيادي" [339] متفرد بوجود مؤسسة القيادة ومركزيتها ومحوريتها وسلطاتها، كما ان له مؤسساته الخاصة ومنظومته الادارية المتعلقة بوضعه، التي صيغت بشكل يوافق طبيعة الثورة ويناسبها [340].

من هنا، فان تحليل السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية وتقييمها، يعالج مسالة التكوين والصلاحية وطبيعة الاداء، وان مقدار التفاعل فيما بينها يعطي مساحة لقراءة مستقبل السياسات العامة، في ضوء المعطيات الموجودة على الساحة السياسية الإيرانية.

تحليل السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تتصف عملية تحليل السياسات العامة بأنها عملية ديناميكية مستمرة، تهدف الى تجزئة السياسات العامة الى مكوناتها الرئيسة والفرعية، ومن ثّمّ استخدام الأساليب العملية والتطبيقية للتنبؤ بنتائج السياسات العامة او البدائل المطروحة، وبيان كفايتها في حل المشكلات المطروحة [341] ، وبذلك تكون العناصر الاساسية في السياسات العامة وتفكيكها من حيث القوة والتمويل الموضوع الابرز في تحليل السياسات العامة.

وفي الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إذ تتعدد المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وتتداخل من حيث الصلاحيات الممنوحة دستوريا والممارسة على ارض الواقع، فان مهمة التحليل انما تعنى بقراءة مراكز القوة والمال والعناصر والمؤسسات التي تتحكم بذلك.

من هنا، يرتبط تحليل السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ببيان عوامل القوة ومراكزها، ومصادر التمويل والسيطرة المالية، ومن ثم بيان العناصر الاساسية المهيمنة والفاعلة في السياسات العامة.

عوامل القوة ومراكزها في السياسات العامة:

هناك ثلاثة مستويات يمكن من خلالها معرفة الأشخاص والمؤسسات الأكثر تأثيرا في السياسات العامة:

اولا: المستوى الافتراضي:

تزاوج إيران بين نظامين هما "الجمهورية" و"الإسلامية"، ولأن الانتخابات تمثل أفضل السبل للوصول الى السلطة ضمن النظام المدني، فان الشخصية المنتخبة تكون الأفضل في نظام "الجمهورية"، كما ان الشخصية والمؤسسة التي تتوافر على معايير الشريعة الإسلامية وتؤسس على وفقها، تكون الأفضل في النظام الاسلامي. واذا كانت أغلب المناصب في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تأتي عبر الانتخابات -وان كانت في اطار مختلف-، فان الشخصية الارفع تتمثل بشخصية القائد بوصفه الولي الفقيه، إذ يختارها مجلس منتخب من الشعب "مجلس الخبراء"، وتُعد نيابة عن دور الامام المهدي وسلطته.

ثانيا: المستوى الدستوري:

يحوز منصب القيادة الصلاحيات التي تمكنه من تعيين السياسات العامة والاشراف عليها والفصل بين السلطات علاوة على حل الخلافات وتنسيق العمل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وكذلك ممارسة بعض المهام التنفيذية من خلال المؤسسات التابعة له والواقعة تحت اشرافه. ويعزز ذلك جملة موارد:

1. ان مجلس الخبراء المفترض لأنه المؤسسة المشرفة على اختيار من يتولى منصب القائد، لا يعدو دوره بعد عملية الاختيار، سوى مراقبة فقدان القائد الشرائط المؤهلة لمكانته ودوره [342]، أي ان المؤسسة المشرفة على اختيار القائد، لا تملك اي صلاحيات بوجوده، وانما تضطلع بدور مراقبة فقدانه شرائط وجوده وشغل منصبه حال فراغه بالوفاة او العزل، غير ان الدستور لم يحدد المدة التي يمكن ان تستغرقها لاختيار القائد في حال عزله او وفاته، ما يمكن ان يكون المجلس بديلا بأمد غير محدود عن دور القائد.
2. ان القائد وحده من يمتلك حق اعادة النظر في دستور الجمهورية الإسلامية

بالتشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام، وذلك باقتراح المواد التي يمكن اعادة النظر فيها، أو تكميل الدستور، أو تشكيل لجنة اعادة النظر في الدستور، في وقت لا تملك أي جهة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ذلك الحق، وهو يحتفظ بحق تعيين اكثر من نصف مجموع اعضاء لجنة اعادة النظر في الدستور المكونة من الآتي (المادة 177):

- أعضاء مجلس صيانة الدستور الـ 12، ونصفهم يعينهم القائد.
- رؤساء السلطات الثلاث، أحدهم يعينه القائد (رئيس السلطة القضائية)، والاخر يمكن للقائد عزله (رئيس الجمهورية).
- الأعضاء الدائمون في مجمع تشخيص مصلحة النظام وعددهم 32 عضوا، وجميعهم يعينهم القائد.
- خمسة أعضاء من مجلس الخبراء.
- عشرة أشخاص يعينهم القائد.
- ثلاثة أعضاء من مجلس الوزراء.
- ثلاثة أشخاص من السلطة القضائية، التي يعين القائد رئيسها.
- عشرة نواب من مجلس الشورى الاسلامي.
- ثلاثة اشخاص من الاساتذة الجامعيين.

3. ليس هناك "يمين دستورية" يؤديها القائد عند اختيار مجلس الخبراء إياه، على خلاف اعضاء مجالس الشورى المنتخبين ورئيس الجمهورية، وهو أمر يشير الى قداسة الموقع الذي يُعد القائد فيه نائبا للامام المهدي.

ثالثا: المستوى الفعلي (الواقعي):

تحظى شخصية القائد ومكانته كولي فقيه، خصوصا بعد بلورة نظرية "ولاية الفقيه" على يد الإمام الخميني ومنحها صلاحية البت في الشأن الديني والسياسي، علاوة على التعديلات الدستورية التي أدخلت على منصب القيادة عام 1989، وشبكة العلاقات والمصالح والتفاعلات التي تربط هذا المنصب بمختلف سلطات القرار في إيران بأدوار أساسية في حل الخلافات بين

التيارات والسلطات المختلفة في البلاد، واحتفاظه بالقرار الاخير فيما يتعلق بالقضايا الرئيسة، ومجمل السياسات العامة في البلاد المتعلقة بإقرار القوانين او إلغائها، وقد تجلى هذا الدور بوضوح في احداث عدة منها:

1. تدخل القائد بطلب من ممثلي التيار الاصلاحي لحسم الأزمة المحتدمة حول نتائج الدورة الاولى للانتخابات التشريعية السادسة (شباط 2000) في عدد من الدوائر الانتخابية التي فازوا فيها، والتي كان مجلس صيانة الدستور قد اتخذ قرارا بإلغائها، وقد تصاعدت وتيرة التصريحات بين الطرفين خصوصا بعد حملة اغلاق الصحف والمناوشات الاعلامية التي استهدفت وزير الثقافة الاصلاحي (عطا الله مهاجراني) وما رافقها من اجراءات شعر معها الاصلاحيون ان قرار مجلس الصيانة انما يستهدف محاصرتهم، وقد استوجب ذلك تدخل القائد، اذ قرر إغلاق ملف الانتخابات والفائزين فيها، وقد التزموا جميعهم بقراره [343].

2. تدخل القائد في حادثة قانون الصحافة، الذي شهد محاولات لتغييره عام 2001، وكان مجلس الشورى الذي يسيطر عليه - وقتئذ - التيار الاصلاحي، قد اقر مشروع القانون بعد تعديله، لكن مجلس صيانة الدستور رفض التعديلات التي اقرها مجلس الشورى بدعوى مخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية ومواد الدستور الاخرى، ولما فشل مجمع تشخيص مصلحة النظام باحتواء ازمة الخلاف بين مجلس الشورى الاسلامي ومجلس صيانة الدستور، اصدر القائد في 3 حزيران 2001 قرارا بتأجيل مناقشة تعديلات قانون الصحافة الجديدة، معللا ذلك بمراعاة المصلحة الوطنية، وقد ارسل بذلك الى مجلس الشورى واستبعد المشروع ولم يجرِ طرحه بعد [344].

ومن ثم، فان القائد على وفق ما يفترضه نظام الجمهورية الإسلامية والمعطيات القانونية، والمؤشرات الواقعية التي أفرزتها جملة الاحداث التي سبق ذكرها واحداث عديدة اخرى، يتمتع بنفوذ شامل في كل مؤسسات النظام السياسي في إيران، ويعد المرجع النهائي في خصوماتها والتحكيم

فيما بينها، وله الكلمة الفصل في ذلك.

وعلى وفق ما تقدم، يتضح ان القائد ومحورية الدور الذي يتمتع به والصلاحيات الدستورية والفعلية التي يحوزها، هو ما يحفظ شكل النظام السياسي في إيران، المتمثل بالجمهورية الإسلامية.

مراكز التمويل والسيطرة المالية:

تبرز أهمية البعد الاقتصادي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بوصفه واحدا من مخرجات السياسات العامة، وذلك من خلال بيان السيطرة الفعلية على السوق التجارية، والمؤسسات الأساسية المحركة في الاقتصاد والآليات التي تمثلها السلطات التنفيذية والتشريعية.

أولا: السوق الإيرانية:

يسيطر التيار المحافظ في الجمهورية الإسلامية الإيرانية على السوق الإيرانية "البازار"، بشكل عام، على الرغم من انتماء العديد من شخصيات التيار الاصلاحي الى عائلات معروفة بالتجارة، كالرئيس الإيراني الاسبق علي اكبر هاشمي رفسنجاني، ورئيس الوزراء الاسبق والمرشح الاصلاحي مير حسين موسوي، وغيرهما، ويرجع ذلك الى:

1. ان التيار المحافظ في إيران يمثل الرؤية التي تتبناها المؤسسة الدينية -في الغالب-، والبازار يحتفظ بعلاقة متبادلة مع المؤسسة الدينية، تمثلت بالدخول في مواجهات عديدة مع النظام الملكي في إيران لمساندة المؤسسة الدينية وكذلك المؤسسة الدينية فقد دخلت هي الاخرى في مواجهات وأيدت توجهات البازار إبان تلك الحقبة، ففي عام 1891 رفضت القوى الدينية منح ناصر الدين شاه الشركة البريطانية امتياز احتكار تجارة التبغ، وحكم المرجع الشيرازي بتحريم استعماله، ما اضطر الملك الى

التراجع، ثم عاد وتحايل باستبدال الامتياز الممنوح للجنرال البريطاني (تالبوت) بامتياز اخر منحه شركة بريطانية، ما دعا رجال الدين للتظاهر والاضراب، وقد تضامن معهم البازار الذي استهدف الامتياز مصالحه، فكان ان عدل الملك عن ذلك الى غير رجعة. وفي عام 1905 واثر استهزاء مدير الكمارك الإيرانية البلجيكي (ناواس) بلباس رجال الدين ما دعاهم لعزله وتطوير مطالبهم بتشكيل مجلس عدلي وتطبيق الشريعة وقد ساندهم البازار في التظاهر والاعتصام باغلاق حوانيته دعما وتنسيقا لاسيما بعد أن سيطرت الدولة على اسعار بعض السلع الاساسية التي كانت تضر بمصلحة البازار. والعديد من الاحداث المشتركة بين رجال الدين والبازار [345].

2. هناك بعض التيارات والاتحادات المتكونة من البازار الإيراني التي تنتمي الى التيار المحافظ، وهي ترتبط بالمؤسسة الدينية الموالية للقائد، كجمعية المؤتلفة الإسلامية الناشئة عن تحالف بعض الجماعات الدينية الموجودة في البازار، الذي يعد أول تنظيم إيديولوجي، في تاريخ إيران المعاصر يقوم على مبدأ "ولاية الفقيه"، ذلك علاوة على بعض التنظيمات القريبة من جمعية المؤتلفة الإسلامية كـ "الاتحاد الاسلامي للبازار والبضائع/ انجمنهاي اسلامي بازار واصناف" بزعامة سعيد اماني وهو تشكيل من اعضاء النقابات التجارية في إيران، ويتخذ من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شعارا له، ويعد ممول التيار المحافظ الرئيس في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يقوم بعقد ندوات متفرقة في مساجد طهران ويستضيف شخصيات سياسية ودينية مؤثرة للتعليق على الاحداث السياسية [346].

وبذلك، يشكل البازار الذي يعد القوة الاقتصادية الكبرى في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إذ يسيطر على 75 بالمائة من تجارة إيران الداخلية، ونحو نصف وارداتها، ويتحكم من خلال ذلك بالقرارات الاقتصادية والسوق العقارية، ويعد الدعامة الاولى لنجاح الرؤى والاستراتيجيات الاقتصادية للدولة، يشكل الداعم الاساس لتوجهات المؤسسة الدينية وقائد الثورة الإسلامية، وهو من خلال المؤسسات السياسية المنبثقة عن تحالف التجار مع المؤسسة الدينية

يمثل الركيزة السياسية المؤيدة للتيار المحافظ والقائد.

ثانيا: المؤسسات الخيرية:

تتحكم بعض المؤسسات الخيرية بقدر كبير من الاقتصاد الإيراني، وتتوزع أنشطتها بين التجارة والانتاج والتصنيع، وتأتي اهمية تلك المؤسسات ومكانتها من:

1. ان معظم المؤسسات الخيرية وأهمها، كمؤسسة المعوقين والمستضعفين ومؤسسة الشهداء والمضحين ومؤسسة الامام الرضا، تعد مؤسسات عامة وغير حكومية، أي من مؤسسات الدولة، لكنها لا تتبع أي جهة تنفيذية، سوى ارتباطها المباشر بمؤسسة القيادة، وقد جرى تعيين مسؤوليها بقرار من الامام الخميني بوصفه "الولي الفقيه"، كما ان استبدالهم يتطلب قرارا من القائد "الولي الفقيه".

بيد ان تلك المؤسسات تتباين فيما بينها من حيث التشكيل، فمؤسسة الشهداء مثلا ينص القانون المنظم لها، على خضوعها لاشراف القائد لأنه "الولي الفقيه"، ومتابعة رئيس الجمهورية، ويستبدل القائد مسؤولها كل أربع سنوات [347]، وهو ما لم تنص عليه القوانين المنظمة لمؤسستي "المستضعفين" و"الامام الرضا" [348]، اذ يعين القائد مسؤوليها ويستبدلهم بحسب الضرورة التي يراها، ومن ذلك فإن مسؤول مؤسسة الامام الرضا (عباس واعض طبسي) لم يستبدل منذ ان تسنم مسؤوليته عقب نجاح الثورة الإسلامية عام 1979.

وبذلك فان المؤسسات غير الرسمية تلك، انما تخضع لاوامر القائد مباشرة ولا سلطة عملية لاي طرف عليها، وهو ما يعزز سلطة القائد الاقتصادية ودوره.

2. تؤثر المؤسسات الخيرية غير الرسمية، لاسيما المؤسسات الثلاث المشار إليها، في صناعة القرار في الجمهورية الإسلامية الإيرانية وتنفيذ السياسات الاقتصادية، فهي ركيزة اقتصادية اساسية بما تقدمه وتسيطر عليه في السوق الإيرانية الداخلية، إذ تمتلك مؤسسة الامام الرضا - على سبيل المثال - من الامكانات ما يؤهلها للعب دور

اساسي في اقتصاد البلاد وفرض السياسات العامة الاقتصادية وتوجيهها، فهي تشغل مصرفا ماليا خاصا بها، وتمتلك عشرات الشركات في مختلف الاختصاصات، ومنها شركات النقل في مختلف قطاعاتها بما فيها شركة خطوط جوية، وتستغل العديد من حقول الغاز الطبيعي ومناجم الذهب في إيران، في وقت تمتلك مؤسسة المعوقين والمستضعفين نحو ثلث الانتاج الخاص بالمنتجات الغذائية والمنسوجات والمصنوعات المعدنية والمشروبات، وتسيطر على نحو نصف فعاليات قطاع السياحة في إيران، واكثر من نصف الفنادق ذات الأربعة نجوم أو الخمسة، علاوة على اسطولها البحري.

زيادة على ذلك، فان المؤسسات المشار اليها، تشغل مئات الالاف من الايدي العاملة، إذ يبلغ عدد العاملين في مؤسسة الشهداء وحدها نحو 300 الف شخص، فيما يبلغ عدد العاملين في مؤسسة الامام الرضا نحو 19 الف شخص [349].

3. ان المؤسسات الخيرية غير الرسمية المشار اليها، تتمتع بخصائص تميزها عن بقية المؤسسات الموجودة في الدولة، أهمها الاعفاء من الضرائب والعوائد الكمركية، الذي يسوغ عادة بطبيعة مهامها الموكلة إليها واستهدافها لقطاعات خاصة ضمن المجتمع، بما يخفف عن كاهل الدولة او يرفع بشكل كامل أعباء تلك القطاعات كالشهداء والمضحين، أو لقداسة الادوار الموكلة لها وما تضطلع به من مهام انسانية، كمؤسسة الامام الرضا التي تتبنى -في الغالب- تعويض ضحايا الكوارث الطبيعة واعادة اعمار المدن، وهو الحال بالنسبة للعديد من المؤسسات الخيرية المسهمة احيانا -خارج اطار عملها- ببناء وحدات سكنية وتعبيد الطرق وتنفيذ العديد من السياسات الاقتصادية العامة بما يخفف عن كاهل الدولة.

كما لا تخضع تلك المؤسسات لرقابة مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية، على الرغم من تمويل اعمال العديد منها ضمن موازنة البلاد العامة بما يصل الى 58%، وبذلك فإن تحديد مقدار الملكية الخاصة بها يأتي في اطار تقديري من خلال استقراء واقع نشاطها في السوق او ما يعلن عنه المسؤولون على تلك المؤسسات، وهي بخضوعها لسلطة الولي الفقيه المباشرة وتأييد التيار المحافظ

في إيران، يمكن ان تمنع المحاولات الهادفة الى تدقيق بياناتها المالية، ففي نيسان2000 سعى مجلس الشورى الاسلامي الذي يسيطر عليه التيار الاصلاحي -وقتئذ- الى تمرير قرار تخضع بموجبه المؤسسات غير الرسمية العاملة باشراف القائد للرقابة البرلمانية وكشف النشاط المالي الخاص بها، وقد رد مجلس مجمع تشخيص مصلحة النظام ذلك القرار وأكد منع مجلس الشورى الإسلامي الإشراف على عمل المؤسسات التابعة مباشرة للقائد او التدقيق في نشاطاتها [350].

ويحظى الاشخاص الذين يديرون تلك المؤسسات بعناية خاصة من حيث اختيارهم، او مساندتهم، فهم علاوة على ولائهم المطلق لشخص القائد، مقربون من مؤسسات صنع القرار السياسي وادارته كالحرس الثوري مثلا. وهو ما يشير الى أهمية تلك المؤسسات وقوتها، علاوة على سيطرتها على الاقتصاد الإيراني وتحكمها به، التي تشكل مع خصوصيتها وغموض بياناتها السلطة الاقتصادية الفعلية للقائد.

العناصر الاساسية المحركة في السياسات العامة:

يتضح مما سبق ان منصب القيادة وشخصية القائد هي العنصر الأساسي في اتخاذ القرار والسياسيات العامة، اما المؤسسات والمناصب الاخرى، فتكون اهميتها تبعا لطبيعة القضايا ومتعلقاتها، أي ان طبيعة الحدث هو من يحدد الاهمية التي تتوافر عليها المشكلة، وبذلك يمكننا ان نشير الى حادثتين، لنبين من خلالهما طبيعة المؤسسات واهميتها:

الحادثة الأولى:

سبقت الاشارة الى ان مجلس الشورى الاسلامي عام 2001، الذي كان خاضعا لاغلبية التيار الاصلاحي، قد اقر قانون الصحافة بعد التعديلات التي ادخلت عليه، وهو ما رفضه مجلس صيانة الدستور بدعوى مخالفتها الشريعة الإسلامية ومواد الدستور الإيراني، وهو أمر تطلب رفع الموضوع الى مجمع تشخيص مصلحة النظام للبت فيه، لكن الاخير فشل في احتواء الازمة بين الطرفين، وهو ما دفع القائد في 3حزيران 2001 للخروج واعلان تأجيل مناقشة تعديلات قانون الصحافة.

ويمكننا خلال تلك الحادثة استنتاج بعض الملاحظات:

1. ان المؤسسات الفعلية جميع على الرغم من مكانتها وموقعتيها في النظام السياسي الإيراني لم تستطع ان تحسم الموضوع، حتى مجمع تشخيص مصلحة النظام المفترض ان يكون فيصلا في قبول الخصومات بين مجلس الشورى وصيانة الدستور، لم يستطع ذلك لانعدام وجود قانون يلزم المجلسين الأخذ برأيه.

2. ان القائد استطاع حسم الموضوع، وعد قراره نافذا دون أي نقاشات حول الموضوع، بل لم يعد النظر في تعديلات القانون التي قرر القائد تأجيل النظر فيها، ما يعطيه منصب الفوقية ويمنحه صلاحيات فعلية لحل الخصومات واعطاء القرار النهائي بشانها.

3. ان المؤسسات جميعها تساوت في قدرتها على تمرير الرأي بلحاظ مكانة القائد وموقعه، ما يضعها على خط متساو واحد دون منصب القيادة.

الحادثة الثانية:

اعلن الرئيس الإيراني محمود احمدي نجاد، عزمه احداث تغييرات نسبية في بعض التكليفات التي وصلته من مجمع تشخيص مصلحة النظام حول تنفيذ بعض البرامج والخطط المتعلقة بقطاع الصناعة، وهي جزء من خطة الدولة الكلية التي عرفت حينها بـ "الخطة العشرينية لتنمية إيران" التي اقرها

مجلس الشورى الإيراني وصادق عليها القائد في نهاية عام 2004.

لكن رغبة رئيس الجمهورية بالتعديلات جوبهت بانتقاد حاد من رئيس مجمع تشخيص مصلحة النظام علي اكبر هاشمي رفسنجاني الذي اشار معلقا على الحادث بالقول "إن وقت الاجتهاد قد انتهى". فيما تراجع الرئيس نجاد عما طرحه [351].

ومن خلال تلك الحادثة يمكن ان نشير الى جملة ملاحظات:

1. ان مسؤولية تعيين السياسات العامة، مسؤولية مشتركة بين القائد ومجمع تشخيص مصلحة النظام، وبذلك فان جملة ما يصدر عنهم بالخصوص او تجري المصادقة عليه وإمضاؤه، يعد ملزما للسلطة التنفيذية، التي يوضح خطاب رئيس مجمع تشخيص مصلحة النظام بشأنها، ان مساحة الاجتهاد قبال النصوص الصادرة عن القائد والمجمع انتهت، ولا متسع لرئاسة الجمهورية سوى الاجادة في التنفيذ، لأنها معنية بتنفيذ السياسات العامة.
2. ان طبيعة الحادثة واشتراك مجمع تشخيص مصلحة النظام أعطتها سلطة فوقية تفوق مجلس الشورى الإسلامي ورئاسة الجمهورية، كما ان الرئاسة باتت خاضعة لما املاه مجلس الشورى الاسلامي، وعليه فان النظام الهرمي للاهمية يكون بعد منصب القيادة لمنصب مجمع تشخيص مصلحة النظام، ثم مجلس الشورى الاسلامي، ثم رئاسة الجمهورية.

وعلى ذلك، فان مقدار قوة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وضعفها وفاعليتها في السياسات العامة، مرتبط بمدى العلاقة التي تجمعها مع مؤسسة القيادة، علاوة على مقبولية الشخصية التي تتولى ادارتها.

من هنا، فان العناصر الاساسية اللاعبة في السياسات العامة، قد تتمثل في اطار هرمي يبدأ من القائد نزولا بالمؤسسات التابعة له التي تتحرك على وفق ارتباطها ومنحها صلاحيات القيادة، وتعمل على فرض سياساته

وتوجيهاته كمجمع تشخيص مصلحة النظام والحرس الثوري وسواها من المؤسسات، وهي قد تتراجع بأدوارها أو تتقدم تبعا للمؤسسات التي تأتي بعدها، ثم المؤسسات الدستورية كرئاسة الجمهورية وسواها التي قد تتقدم احيانا او تتراجع بحكم شخصية الرئيس ومدى قربه ومقبوليته لدى القيادة.

وقد تتمثل العلاقة في تساو بين المؤسسات اذا ما تطلب الامر، حسما وتدخلا مباشراً من القائد، وهو ما يشير الى ان الرؤية ثابتة في السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية ومصدرها القائد، وان مقدار التغير، اما ان يكون بمقدار الاجادة في التنفيذ، او الاجتهاد في تفسير رؤيته عبر المؤسسات التي تشترك في تعيين السياسات.

تقييم السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تمتاز كل مرحلة تاريخية من عمر الجمهورية الإسلامية بخصائص ومقومات تميزها عن المرحلة التي تسبقها او التي تليها، غير ان هناك من الثوابت ما يُعد من خصائص هذه الدولة، وفي طليعتها فلسفة النظام السياسي القائم على ولاية الفقيه.

وبذلك، فان التقييم انما يعنى في الدرجة الاساس بالتطبيقات المختلفة للحكومات الثلاث بعد عام 1989 التي جاءت بواقع دورتين لكل من الرئيس علي أكبر هاشمي رفسنجاني (1989-1997)، والرئيس محمد خاتمي (1997-2005)، والرئيس محمود احمدي نجاد (2005-2013)، بشكل مجمل.

من هنا، فان تقييم السياسات العامة للمراحل الثلاث اجمالا، ينقسم الى أربعة محاور، تتوزع في تقييم رسم السياسات العامة، وتنفيذها، وتقييم الاداء، وتقييم الاثار.

تقييم رسم السياسات العامة:

ويمكن عبر رصد عملية رسم السياسات العامة ملاحظة إشكاليتين رئيستين تواجهان السلطات السياسية والادارية، وتتمحوران في:

اولا: المشكلات التي تواجه النظام السياسي والحكومة:

المحور الاول في طبيعة المشكلات التي تواجه النظام السياسي والحكومة، وافق الرؤية التي تعالج تلك المشكلات، سواء بتحديدها كإشكالية تدخل حيز

الاعتناء وتوجب اتخاذ سياسات لها، ومدى فاعلية المعالجات التي تقدم، او طبيعة المشكلة نفسها وحيزها ومقدار تأثيرها.

وبذلك تجدر الاشارة الى ان المدة التي تلت عام 1989 افرزت العديد من المشكلات المختلفة، وتميزت بتنوع المشكلات بحسب طبيعة المراحل التي مرت بها. ويمكن ملاحظة أبرز ثلاث مشكلات رئيسة طبعت ثلاث حكومات مختلفة:

1. حكومة الرئيس رفسنجاني (ولايتان1989-1997):

اضطلعت حكومة الرئيس رفسنجاني بمواجهة مشكلة أساسية تمثلت باعادة البنية التحتية التقنية والصناعية التي انهكتها سنوات الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988)، وذلك من خلال عملية الانفتاح الليبرالي في السياسات الاقتصادية بالاعتماد على مبدأ المشاركة في القطاع العام وبداية تخصيصه وفك التمركز في سلطة الدولة الاقتصادية من خلال اشراك القطاع الخاص، إذ بذل رفسنجاني في ذلك جهودا كبيرة لانتزاع السلطة من النخبة القوية المكونة ممن كان يعرف بـ "الاسلاميين اليساريين" الذين كانوا يحددون مسار عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية وعمل قطاعات واسعة من الاجهزة الاقتصادية بانتهاج سياسات اقتصادية تقوم على اشتراكية الاقتصاد، بفضل الدعم الذي تلقوه من الامام الخميني بعد انتصار الثورة الإسلامية عام 1979، اذ اعتمد الامام الخميني على تلك المجموعة ذات التوجهات الاشتراكية في ادارة القطاعات الاقتصادية والخدمية، ما ادى الى مركزية الدولة في مختلف المجالات والسيطرة على السوق بما لا يدع مجالا لمبدأ التنافس بين القطاعين الخاص والعام [352].

وقد بلغت خسائر الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع نهاية الحرب العراقية

الإيرانية في آب 1988 نحو (350 مليار دولار امريكي) وما ترتب على ذلك من ديون وخسائر مادية، لم تكن إيران وقتئذ قادرة على اعادة بناء البنية التحتية من خلال الاعتماد على ادارة البلاد على وفق الرؤية الاشتراكية بتمركز القرار الاقتصادي والاعتماد الكامل على الدولة، فان التوجه نحو القطاع المشترك، ومن ثم القطاع الخاص، كان السياسة الاقتصادية التي استطاع من خلالها الرئيس هاشمي رفسنجاني اعادة البنية الاقتصادية، لكن التحديات الابرز تمثلت في بدايات التحول ومواجهة القوى الاقتصادية التقليدية انذاك.

وبذلك، يمكن الاستنتاج أن رؤية رفسنجاني لمعالجة المشكلة الاقتصادية تلك، انطلقت من رؤية اوسع لادارة الدولة تمثلت بتغليب المصلحة على الايديولوجيا، لخلق نوع من المرونة في التعامل مع الدول الاخرى بما فيها الدول الاوربية، رغبة في استقطاب امكاناتها التقنية ورؤوس الاموال للاستثمار في إيران، فضلا عن تشجيع رؤوس الاموال الإيرانية الموجودة في الخارج في السياق نفسه.

2. حكومة الرئيس خاتمي (ولايتان 1997-2005):

بدأت مع حكومة الرئيس محمد خاتمي طرح مشكلات جديدة تمثلت بانتهاج سياسة المطالبة بالحقوق المدنية والحريات العامة، والاصلاحات السياسية، ومحاولة المقارنة بين اولويات السلطات المعينة (القائد) والمنتخبة (رئاسة الجمهورية).

وتأتي المشكلات المشار اليها باتجاه معاكس لما سبقها من مشكلات طبعت حكومة الرئيس رفسنجاني، إذ ورث الاخير مشكلة البنية الاقتصادية وسعى ضمن اهداف حكومته الى انتهاج سياسة اقتصادية بديلة، كانت المشكلات

في عهد الرئيس خاتمي نتاج اهداف الحكومة وبرامجها التي اعلنت عنها انتخابيا، اي ان ما تبنته الحكومة من اهداف في عهد الرئيس خاتمي هو ما أصبح بالفعل مشكلة تواجه الحكومة نفسها.

وقد بدأت المطالبة بالأهداف المذكورة، سابقة على الحكومة وبرنامجها الانتخابي، اذ أعلنت عنها التجمعات الطلابية المؤيدة للتيار الإصلاحي مع بداية الرغبة في ترشيح (مير حسين موسوي) الذي انسحب قبل بدء الانتخابات الرئاسية عام 1997 لمصلحة الرئيس خاتمي، ما دعا الاخير إلى تبني تلك الأهداف والإعلان عنها ضمن برنامجه الانتخابي الذي حظي بدعم قطاعات واسعة مثلت في شرائح النساء والشباب وطلاب الجامعات [353].

وعقب فوز خاتمي في الانتخابات، واصل طلاب الجامعات سعيهم باتجاه تحقيق المطالب عن طريق تنظيمات اتحادية طلابية مثلت فيما بعد ضمن مجلس الشورى الاسلامي السادس عندما رشح مجموعة من المحسوبين على تلك التجمعات وما تطرح من قضايا، وفاز منهم أربعة هم: محمد موسوي خوئيني، وفاطمة حقيقت جو، ورضا يوسفيان، وميثم سعدي، وقد شكلوا ائتلافا في البرلمان لتبني تلك المطالب، كما انضمت اليهم مجموعة الصحف والمطبوعات التي عرفت فيما بعد بصحف "الثاني من خرداد" التي تزايد عددها بتشجيع من الحكومة ووصل ما يزيد عن 600 مطبوع معظمها تابع لما يعرف بـ "التيار الاصلاحي" الذي ينتمي اليه خاتمي [354].

وفي ضوء ما تقدم فان طبيعة الأهداف التي تحولت الى مشكلات تواجه حكومة الرئيس خاتمي كانت سابقة على عهده وهي من متبنيات شرائح واسعة من النساء والشباب الذين اقتصر دورهم على الاداء الانتخابي، وطلاب

الجامعات الذين واصلوا سعيهم لا بانتقاد السلطة وحسب بل الدخول فيها، وفيما بعد الصحف التي كان لها الدور البارز في نقل الاحداث والتحكم في الرأي العام. وبذلك نرى ان تقاطع الشعارات المطروحة مع محدودية الدور الذي تتمتع به رئاسة الجمهورية قياسا بالمؤسسات الاخرى كالقيادة ومجمع تشخيص مصلحة النظام ومجلس صيانة الدستور، وضع حكومة الرئيس خاتمي في حرج إزاء التظاهرات التي أطلقها طلبة الجامعات منذ نهاية عام 1998 لتأكيد مطالبهم بالحريات والاصلاحات، علاوة على انتقاد الصحف لممارسات السلطات.

وقد اقتحمت قوات الشرطة الإيرانية الحرم الجامعي وتعرضت للتظاهرات واعتقلت العديد منهم، ما دعا الرئيس خاتمي لحث الطلاب والصحفيين على ضرورة استيعاب الموقف، وفيما امتثلت شرائح الطلاب لدعوة خاتمي بانتظار التحقيقات القضائية، واصلت الصحف حملتها بانتقاد اسلوب الاقتحام ودعوتها لفضح القائمين على تلك الاعمال، لكن السلطة القضائية أصدرت في المدة المحصورة بين عام 2000 وبداية عام 2003، أوامر بإغلاق ما يزيد عن 90 صحيفة، واصدرت أوامر مختلفة باعتقال عدد من الصحفيين ومنظمي مظاهرات الطلاب وبعض رجال الدين والمحامين وعدد من المسؤولين التنفيذيين، وحكم عليهم باحكام متفرقة أوصلت بعضهم إلى الإعدام [355]. وهو امر وضع حكومة خاتمي في مأزق من تنفيذ البرامج المعلن عنها وعدم القدرة فعليا على الاضطلاع بهذا الدور مع سيطرة بعض المؤسسات على سلطة القرار.

3. حكومة الرئيس نجاد (ولايتان 2005-2013):

كانت المشكلة الابرز في حكومة الرئيس محمود احمدي نجاد هي مشكلة

التحديات الاقتصادية، التي تمثلت بزيادة نسبة البطالة، والتضخم الاقتصادي، والارتفاع غير المسبوق في سعر الدولار مقابل العملة الوطنية الإيرانية (الريال)، نتيجة الحظر الذي فرضته الامم المتحدة والاتحاد الاوربي على النفط الإيراني وتعاملات البنك المركزي الإيراني، وانهيار الاستثمار الاجنبي، وتفعيل الملف النووي الايراني بدعوة امتلاك التنقية السلمية بذلك، وسواها من العوامل.

وقد ارتفع معدل البطالة الى 15,3 بالمائة بحلول نهاية عام 2011 بزيادة تقدر بنسبة 1,3 في المائة مقارنة بالعام الذي سبقه، واستنادا الى بيانات الحكومة الرسمية المعلنة، فانه من عام 1999 حتى عام 2012 بلغ متوسط معدل البطالة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية 13,57 في المائة، مسجلا اعلى ارتفاع يصل اليه، وهو نسبة 16,3 في المائة في عام 2003، لكنه سجل ادنى هبوط له بوصوله الى نسبة 8 بالمائة في عام 2012. كما وصل اجمالي معدل البطالة خلال الاشهر الاربعة الاولى لعام 2013 الى نسبة 12,2بالمائة، اي ان المعدل اقل بنسبة 0,1 عن العام الذي سبقه [356].

ولذلك نرى ان معدل البطالة قد بلغ ارتفاعا ملحوظا في عهد حكومة الرئيس خاتمي، لكن المشكلة الاقتصادية لم تكن المشكلة الاساسية، ويعود ذلك باعتقادنا الى قدرة الحكومة على تحويل جهة الصراع من خلال الترويج لتقاطع السلطات واحتكار سلطة القرار، والقدرة على تمريره بوساطة بعض المؤسسات، وهو امر ولد اعتقاداً لدى انصار التيار الاصلاحي وبعض الشرائح ان المشكلة الاساسية كانت بسيادة تلك المؤسسات، ما اعطى الضرورة لاعادة توازن القوى اكثر منه لبناء الاقتصاد.

وباستطلاع اجمالي الناتج المحلي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بحسب البيانات الرسمية الصادرة عن البنك المركزي الإيراني عام 2000 ومقارنة السنوات بحسب معدلات النمو، نرى ان تلك المعدلات لم ترتفع في حكومة نجاد اكثر مما كانت عليه في حكومة خاتمي، ان لم تكن اقل في بعض الاحيان. ويمكن توضيح ذلك في الجدول الاتي:

(جدول رقم 6) اجمالي الناتج المحلي ومعدل النمو السنوي (2000-2009)

العام	اجمالي الناتج المحلي متضمنا عائدات النفط (بقيمة مليار ريال إيراني(	معدل النمو السنوي مقارنة بالعام السابق
2000	630,038	
2001	733,908	16,46
2002	954,300	30,02
2003	1,189,286	24,62
2004	1,554,810	30,73
2005	1,941,190	24,85
2006	2,382,674	22,74
2007	3,072,853	28,97
2008	3,648,517	18,73
2009	3,939,797	7,98

المصدر: صحيفة "الشرق الاوسط"، **اقتصاد إيران يتراجع**، مصدر سبق ذكره، ص 5.

وكانت حكومة نجاد التي حظيت بتأييد المؤسسات المؤثرة في إيران، اذ دخلت بقوة خلال الانتخابات الرئاسية العاشرة (2009) أمام التيار الإصلاحي الممثل بالمرشح مير حسين موسوي، وعادت لتفقد ثقة تلك المؤسسات وتتوتر

العلاقة فيما بينها خصوصا مع مجلس الشورى الاسلامي وبعض الجهات النافذة كالحرس الثوري الإيراني، نتيجة الانتقادات المتبادلة بين الطرفين، ودعوة نجاد الى تحييد دور الحرس الثوري، وتقاطع العمل المؤسسي بين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الشورى الاسلامي، والسلطة القضائية [357] .

وتنتقد السياسة الاقتصادية لحكومة الرئيس نجاد في مواجهة التضخم، لأنها تنتهج سياسة رفع الدعم عن المحروقات وتوجيهه للمواطنين مباشرة عن طريق دفع الاموال النقدية على وفق تنصيف المجتمع الإيراني تصنيفا يضعه في ثلاث فئات (الأقل دخلا ونسبتهم 40 بالمائة، الدخل المتوسط ونسبتهم 30 بالمائة، الدخل المرتفع ونسبتهم 30 بالمائة) تركز في الفئة الاولى وهي الاقل دخلا التي تحوز على 50 بالمائة من موازنة الدعم المضافة الى موازنة البلاد الأصلية، فيما يذهب 30 بالمائة من الموازنة إلى دعم الانتاج، و20بالمائة إلى سد العجز في بعض المرافق الحكومية [358] .

ويرى مؤيدو هذه السياسة ان رفع الدعم عن المحروقات يؤدي الى انخفاض دخول المواطنين ومدخراتهم، ومن ثم انخفاض الاستهلاك العام في المجتمع، وهو ما يؤدي بدوره الى انخفاض معدل التضخم، فيما يجادل منتقدو هذه السياسة أن توجيه الدعم يجب ان يتحول لدعم الانتاج لا دعم الافراد، اذ ترتب على ذلك زيادة غير مسبوقة في التضخم، على الرغم من ان التضخم يحدث كل عام على نحو معتاد [359] .

وبذلك، يمكننا ملاحظة ان تعاظم المشكلة الاقتصادية لحكومة الرئيس نجاد كان انعكاسا لصراع سياسي اكثر منه لمعطيات اقتصادية، فمع ان

السياسات الاقتصادية اثبتت عجزها عن مواجهة التحدي الدولي بعد زيادة النفقات إلى ضعف ما استتبع انخفاض مستوى العملة المحلية وارتفاع سعر الطاقة، لكن معدلات النمو السنوي والتضخم لم تختلف عما كانت عليه في الحكومات السابقة. وهو ما يؤكد ان فقدان القاعدة البرلمانية المؤيدة لنجاد بعد تقاطعه السياسي المشار اليه، عمل على زيادة انتقاد الحكومة وتوجيه النقد لها.

كما ان السعي لامتلاك التقنية النووية انما يمثل استئنافا لمشروع بدأت بواكيره في عهود سابقة لرئاسة الرئيس نجاد، لكنه تفاعل في ولايتي الرئيس نجاد.

ثانيا: طبيعة الرؤية في تعيين السياسات العامة:

ويكون المحور الثاني في تعيين السياسات العامة، ومقدار ما تنطوي عليه من رؤية مستوعبة لطبيعة المشكلة وسبل حلها، وما مدى الصلاحية الفعلية التي يمكن ان تضع المشكلة تلك موضع الاعتناء لإدراج سياسة بشأنها، وبذلك يمكن ان نفترض إشكالية ان تتعارض الرؤى تبعا لتعارض المؤسسات وتزاحمها، وتفاوت المركزيات في تعيين السياسات العامة، وهو امر يفرض بالضرورة وجود تداخل يطبعه التوجه السياسي والموقف من الإشكالية نفسها.

وإذ يمتلك مجلس الشورى الاسلامي صلاحية مناقشة الاقتراحات التي تقدمها الحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء، ومناقشة كل ما يتعلق بشؤون الدولة والاستفسار عنها، والإشراف على الأداء الحكومي، واستجواب الوزراء ورئيس الجمهورية أو إقالتهم، وسحب الثقة من الحكومة او احد أعضائها (المواد 74، 76، 89)، فإن مصداق ما ذكرناه من تعارض، يمكن ان يشاهد

بوضوح من خلال استجوابات مجلس الشورى الاسلامي لرئيس الجمهورية او احد وزرائه والمناقشات التي تجري بذلك، وهي توضح وجود رؤى مختلفة لطبيعة المشكلة وكيفية الحلول، قد تصل الى حد التقاطع.

ففي جلسة استجواب مجلس الشورى الإسلامي للرئيس محمود احمدي نجاد في 14/3/2012 وثمانية من اعضاء حكومته، بينهم اربعة من مساعديه ومستشاره وبعض الوزراء، أظهرت تقاطع الرؤية في طبيعة المشكلات الموجودة وما ترتب عليها من تعيين سياسات بهذا الخصوص، فإذا قدم مجلس الشورى استجوابا بشأن عشر قضايا، تمثلت في الاسئلة الآتية التي طرحها المجلس:

- عدم تقديم التسهيلات لمشروع (مترو طهران) ومشاريع النقل والمواصلات في المدن الإيرانية الاخرى، رغم تشريع مجلس الشورى الاسلامي قانونا بذلك وإبلاغه الحكومة.
- التهرب من طرح مرشحين للوزارات الشاغرة، التي لا تدار بوزير أصيل.
- ضعف إدارة البلاد الاقتصادية بتعدد ارقام الاحصائيات الرسمية حول نسبة النمو الاقتصادي، لاسيما ان زيادة النمو الاقتصادي لابد من أن توفر مليوناً وستمائة ألف فرصة عمل.
- عدم تقيد الحكومة بتفاصيل قانون توجيه الدعم في قطاع الطاقة والانتاج الصناعي والزراعي، ما نتج منه تحميل ضغوط على هذه القطاعات.
- ابداء الرئيس نجاد تراخيا لمدة احد عشر يوما في تنفيذ أوامر قائد الثورة (علي الخامنئي) حول ابقاء حجة الاسلام مصلحي وزيرا للمعلومات (المخابرات).
- عزل السيد منوشهر متكي وزير الخارجية خلال مهمته الرسمية في السنغال، بما يحقر شخصيته ونظام الجمهورية الإسلامية عالميا.
- معنى قول الرئيس نجاد خلال تصريحات له بأن مجلس الشورى ليس على رأس الامور، وما الهدف من هذا؟
- تخلي الحكومة عن تنفيذ قانون "العفاف والحجاب" وعَدُّ ذلك شأنا ثقافيا.

- تأييد الرئيس نجاد لتصريحات رئيس ديوانه حول ترويج اسم مدرسة إيران بدلا من مدرسة الاسلام، وهو ما يخالف اصول الثورة الإسلامية ومبادئها؟

وقد برر الرئيس نجاد السياسات التي اتخذها بهذا الخصوص في:

- ان اعتمادات دفع مخصصات مترو طهران والمدن الكبرى الاخرى، تسحب من الاعتمادات المخصصة للامور المحلية، ومع عزم الحكومة على القيام بذلك رد البنك المركزي كتبا بعدم وجود تخصيص لذلك، وعليه يوجب التأكيد على القدرة على التنفيذ قبل اصدار القوانين، ولا يوجد بند اقل اهمية من هذا الموضوع ليكون التحويل منه، وان طرح مجلس الشورى الموضوع مخالف للمادة 75 من الدستور لرقابة المجلس على القوانين، وقد أحيل إلى مجلس تشخيص مصلحة النظام الذي سأل البنك المركزي واكد عدم وجود تخصيص مالي لذلك، وبناء على المادة 113 من الدستور ان رئيس الجمهورية منفذ الدستور، وهذا الموضوع راجع اليه لا الى مجلس الشورى، وان طرحه يقصد به الضغط على الحكومة وليس تحري الحقائق.
- حول عدم تحقيق المستهدف من نسبة توفير فرص العمل، فان تقرير البنك المركزي يقول ان نمو البلاد الاقتصادي وصل الى نسبة 6,1بالمائة، وفي تقرير هيئة الاحصاء 7,3بالمائة، وهو ما وفر مليوناً وستمائة الف فرصة عمل، مشيرا الى ان البرلمان لو تعاون مع الحكومة لحققت أكثر من ذلك.
- فيما يتعلق بقانون الدعم، ان الحكومة تواجه اشد الضغوطات بسبب الحصار والعقوبات الدولية والازمة المالية الدولية، ومع ذلك تم دُعِمَ الإنتاج الوطني وحقق نموا واضحا لا يقل عن الماضي (2011) وقامت الحكومة بحل الكثير من مشكلات المؤسسات، وارتفاع الاسعار لا علاقة له بتوجيه الدعم.
- فيما يخص الاعتكاف 11يوما، ان العمل لم يتوقف يوما واحدا، وان أدبيات عمل الرئيس والحكومة صحيحة وتدل على الالتزام بولاية الفقيه.
- حول القول ان المجلس ليس على رأس الامور، قدمت بوصفي رئيس الحكومة استدلالا نظريا فردوا عليه، ولا خلاف بين المؤسستين بذلك، وينبغي الوصول إلى حد الحرية التي يستطيع رئيس الجمهورية فيها ان يقول رأيه.
- فيما يتعلق بعدم ترشيح الوزراء فان الوقت المستغرق من الحكومة اقل من وقت

المجلس في المصادقة على قانون دمج الوزارات، وقد رشح وزير ولم يحظ بثقة مجلس الشورى الاسلامي.

- فيما يخص اعفاء وزير الخارجية، فهو غير مكلف من الحكومة بتلك المهمة، ولا علم للحكومة اذا كان مجلس الشورى قد كلفه بذلك ليعترض على عزله، ومن ثم فان قرار عزل الوزير من صلاحيات الرئيس حسب المادة 136 من الدستور.

- حول مسألة قانون الحجاب والعفاف، فان الثقافة الإيرانية جزء لا يتجزأ من الحكومة، وليس ثمة داع للاتهامات عند حدوث اي مشكلة ثقافية، كل ضرر يحدث او يتوقع حدوثه تتولاه السلطة القضائية، واجهزة المعلومات والامن، وشدد نجاد بالقول "تحدثوا عن الشباب ولا تهينوهم".

- وبما يتعلق بذكر إيران والادعاء بكونها بديلا عن الاسلام، كلٌ يعرف ان إيران شعب عظيم وله تاريخ وماض يميزه عن الشعوب الاخرى وهو علاقته بأمير المؤمنين (في اشارة الى تبني إيران المذهب الشيعي)، ولا نعتقد ان الحكومة هي السبب في اشعال الحرب التحميلية (حرب الثماني سنوات مع العراق) او حروب الـ 1400سنة (في اشارة الصراع الشيعي السني على الخلافة) [360].

ومن خلال السجال الدائر بين رئيس الجمهورية ومجلس الشورى، يمكننا تأكيد جملة حقائق:

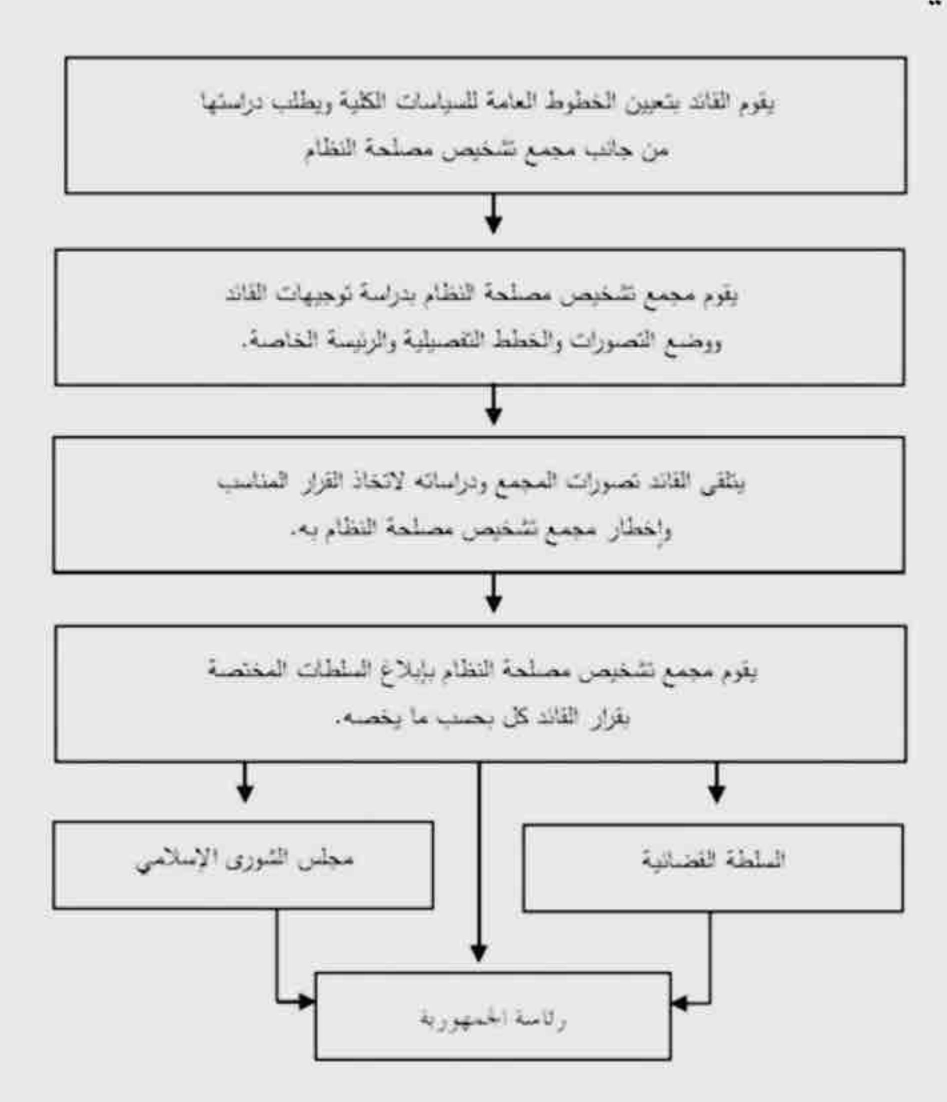
1. هناك رؤى مختلفة للمشكلة نفسها داخل المؤسسات على الرغم من تحديد الصلاحيات دستوريا، وتنطلق تلك الرؤى من تحديد المشكلة ومدياتها وافق حلولها والسياسات الواجب اتخاذها للحد منها، لكن مديات السجال تؤطر في سياق قانوني ومنها اعتراض الرئيس نجاد بتعدي المجلس على صلاحياته الدستورية.

2. ان طبيعة السجال المعلن قد لا يوحي بعمق المشكلة، فهي قد تبدو في سياق عام مشكلة اقتصادية، لكنها تعود الى تقاطعات سياسية او اختلاف في منطوق الولاءات، وسواها. وهو ما يكشفه المنطق الذي تحدث الرئيس نجاد في رده على اسئلة البرلمان، مقرّعا بان المجلس لو تعاون لقدمنا الكثير، وتحدثوا عن الشباب ولا تهينوهم، وطرح المجلس يقصد الضغط على الحكومة لا تحري الحقائق، وكذلك التأكيد على

الالتزام بولاية الفقيه. ويعكس ذلك طبيعة الصراع ومستواه بين اثنين من اهم المؤسسات الدستورية.

3. يعكس السجال المشار اليه وسواه تعدد الرؤية في تعيين السياسات وتباينها من مؤسسة إلى أخرى، ووجود اختلافات جوهرية بشأنها. لكنه لا يغير من هيكلية اتخاذ القرار وتعيين السياسة، وهرمية المؤسسات، فحتى مع اعتراض الرئيس نجاد وتقديمه الدلائل تظل القرارات الصادرة من مجلس الشورى ملزمة ويتعين اتباعها.

وبالخلاصة يمكن ان نوضح طبيعة تعيين السياسات العامة وسلطة القرار بالمخطط الآتي:



تقييم تنفيذ السياسات العامة:

تبدو مرحلة تنفيذ السياسات العامة من اهم المراحل في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لأنها تعد المرحلة الوسيطة بين رسم السياسات وما يترتب عليها من اثار، قد تأتي مخالفة -ربما- لما رسمت او اعلن عنها، بحكم التداخل والتغيرات وتعدد الادوار الذي يطبع المؤسسات الموجودة، ويمكن تسجيل بعض الموارد في هذا الخصوص:

أولا: وضوح الرؤية والهدف:

يعد وضوح الرؤية والهدف الذي يراد تحقيقه في السياسات العامة، من اهم المسائل التي تؤثر في طبيعة التنفيذ، إذ تنتقد الحكومة الإيرانية -في الغالب- بضبابية أهدافها على المستوى الداخلي، والاعتماد على تفسيرات مغايرة قد تؤثر في نتائج السياسات المرجوة. ومثالا على ذلك، يسجل الباحث الإيراني (صادق زيبا كلام) انتقاده دعوى الحكومة الإيرانية بعدم تأثر البلاد جراء العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها، والتقليل من حجم التحديات الناجمة عن توسيع دائرة العقوبات، وهو يشير الى جملة معطيات ترتبت على طبيعة العقوبات المفروضة، هي:

1. ان الكثير من المواد الاولية والسلع والمواد الاولية نصف المصنعة والتكنولوجيا وغيرها من احتياجات البلاد، تقع تحت مظلة العقوبات، ولا توجد امكانية لانتاجها محليا، ما يجبر الحكومة على استيرادها عبر الامارات العربية المتحدة والهند وتركيا بدلا من الطرق المباشرة وهو ما يكلفها ارتفاعا بالأسعار يصل الى 30 بالمائة.
2. ان بعض السلع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن ان تدخل في صناعات دوائية وعسكرية، لا يمكن استيرادها بسهولة، ما يرتب تكلفة فعلية على سعر الاستيراد تصل الى 20بالمائة.
3. عدم امكانية الاستفادة من التكنولوجية المتطورة لاستخراج الغاز والنفط

بسبب العقوبات المفروضة، فإذ تشترك إيران مع المملكة العربية السعودية في الحوزة النفطية الخليجية "فروزان"، تصل صادرات السعودية الى 400 الف برميل في اليوم، فيما تصدر إيران 40 الف برميل فقط، ويعود ذلك الى وجود شركات نفط عملاقة في السعودية امثال "شل" و"بـي بـي" و"توتال" وغيرها، ما يدفع إيران الى الاستفادة من الشركات الفيتنامية والماليزية والصينة ذات التكنولوجيا المتدنية، وكذلك الحال مع الحوزة المشتركة للغاز مع قطر في الخليج العربـي.

ويعتقد الباحث الإيراني، بإمكان إيران فيما لو أحسنت صياغة اتفاقية بنقل الغاز ومشتقات النفط من الخليج واذربيجان الى اوربا، بواقع يفرض وجودها كممر استراتيجي للتجارة العالمية، ان تتحكم في خيارات التفاوض وتغير واقع التعامل الاوربـي معها [361].

وفي ضوء ما تقدم، نرى ان وضوح الهدف والتعامل الواقعي مع المشكلة الاقتصادية وسواها من المشكلات التي تتعرض لها الجمهورية الإسلامية، يمكن ان يعطي رؤية مستوعبة لحجم المشكلة وسبل حلها، وهو ما يمكن ان يضع المؤسسات المعنية في سياق واضح من تحمل مسؤولية القرار وما يترتب عليه.

وفي السياق نفسه، فان ذلك يمكن ان يؤثر بشكل اخر على طبيعة التعامل الشعبـي مع اهداف المرشحين التي تتخذ من معالجة المشكلات الاقتصادية شعارات لها، وهـي ما يمكن ان تنعكس على طبيعة "التيار المحافظ" بصورة عامة الذي يركز على اصلاح الاوضاع الاقتصادية، اذ يبرز وضوح الهدف والتعامل مع الجمهور على وفق ما تفرزه المعطيات الدولية التي ترتبط فيها العوامل الاقتصادية والسياسية بعضها ببعض، من افضل السبل القادرة على كسب الاصوات في المرحلة المقبلة.

ثانيا: تعدد المؤسسات التنفيذية:

ان تعدد المؤسسات التنفيذية في الجمهورية الإسلامية، يفرض تعددا في وجهات النظر، واساليب التنفيذ المتعلقة بالاداء او المعالجة، ما يفرض بالضرورة سياسات مغايرة، او متقاطعة لعدم الاعتقاد باهلية الخيارات والاساليب المطروحة من مؤسسة الى مؤسسة اخرى، وبذلك يمكن الاشارة الى تأكيد الرئيس الإيراني محمود احمدي نجاد في معرض رده أسئلة مجلس الشورى الاسلامي في جلسة الاستجواب التي سبق الاشارة اليها، إنه "ليس معنى وجود مئات الاشخاص الذين يعطون الاوامر في الدولة، الا نشترك في ادارة البلاد" [362]، وهو ما يؤكد ضمنا أنه حتى مع وجود سلطة عليا تعمل على التنسيق بين القوى في البلاد ممثلة بالقائد، فان افتراض التعارض بين بقية المؤسسات يبقى قائما.

وفي ضوء الاعتراض الذي اثاره الرئيس الإيراني، يمكن ان نرى أنه على الرغم من كون السلطة التنفيذية وبحكم الدستور تعد المسؤولة عن تنفيذ السياسات، لكن المسؤوليات قد تتوزع او قد تسلب بحسب أهمية الموضوع وطبيعة الشخصية والمؤسسة، وهو ما سبق الاشارة اليه، ما يعني وجود العديد من الاشخاص ممن قد لا يملكون صفات تنفيذية لكنهم يتحكمون في طبيعة القرار، ويؤلبون الشارع بما يخدم اتجاها معينا على اخر، كشخصية امام الجمعة مثلا، غير ان تعدد جهات اصدار الاوامر أو حتى التنفيذ ربما، لا يخرج عن دائرة سيطرة مؤسسة القيادة العليا الفوقية، اي ان التعدد احيانا وان مثل تقاطعا واضحا في السياسات فهو قد يكون جزءاً من رؤية اعلى في حفظ التوازنات وامكانية المناورة في تقديم البدائل.

ويمكن ان نلخّص الاليات الرسمية لتنفيذ السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالشكل الآتي:



المصدر: مصطفى اللباد ، طائر ايران، مصدر سبق ذكره، ص 43

تقييم الأداء:

ينطلق تقييم الاداء بصورة دقيقة من قياس قدرته على تحقيق الهدف

والاجادة في تنفيذه، وهو ما يفرض عرض الاليات والادوات المتبعة في ذلك ومراجعته، اذ غالبا ما يسوغ الاجهزة الادارية والمؤسسات لسلوكياتها بالاعتقاد بأفضلية الرؤية وصلاحيتها بلحاظ المعطيات المحيطة، وهو أمر الذي يستوجب قياسه عبر تقييم الاثار المترتبة على الاداء.

لكن في السياق، يمكن ادارج ملاحظتين، فيما يتعلق بمستوى نقد الاداء ومدياته، وبيان دور المراقبة غير الحكومية.

اولا: نقد الاداء السياسي:

فيما يتعلق بنقد الاداء، فان مختلف السياسيين المرشحين وغير المرشحين لشغل المناصب الادارية والسياسية، يتبارون بتأييد نظام الجمهورية الإسلامية القائم على اساس ولاية الفقيه، والالتزام بمقرراته، والانتساب لـ "خط الامام الخميني" الذي غالبا ما يفسر الادعاءات التي يقوم عليها السياسي، سواء المرشح أم رجل السلطة، لأنها الافضل لتحقيق اهداف هذا الخط، وان مستويات الخلاف تبدأ دون ذلك، ويعود ذلك -فيما يتعلق برئاسة الجمهورية مثلا- الى التأسيس الدستوري الذي ينص على ضرورة توافر المرشح على شروط معينة من بينها الايمان والاعتقاد بمبادئ الجمهورية الإسلامية والمذهب الرسمي(المادة 115)، وينص الدستور في موضع اخر على ان ولاية الامر وامامة الامة التي تكون في عصر غيبة الامام المهدي منوطة بالفقيه العادل هي واحدة من مبادئ نظام الجمهورية الإسلامية الاساسية (المادة 5).

كما يكمن استطلاع برامج المرشحين السياسيين لمختلف المناصب بهذا الخصوص التي غالبا يؤكد فيها المرشحون ايمانهم بولاية الفقيه، وسعيهم لتطبيق مبادئها، وتمثيلهم الخط الاصيل لنهج الامام الخميني، وبالملاحظة -

مثلا- في الانتخابات الرئاسية العاشرة، فان المرشح الاصلاحي مهدي كروبي اعلن خلال حملته الانتخابية انه ملتزم بقيم الثورة الإسلامية ومبادئها، ويمثل نقطة الوسطية بين التيارات السياسية في الدولة الإيرانية، معلنا ان شعاره "التغيير" يأتي من الداخل استنادا الى الاية المباركة ((لا يغير الله ما بقوم حتى يغير ما بأنفسهم)) [363]، وهي ذات الشعارات التي اطلقها المرشح الاصلاحي الاخر مير حسين موسوي بتمسكه بولاية الفقيه وخط الامام الخميني على الرغم من خلافه السابق مع القائد الحالي علي خامنئي حينما كان رئيسا للوزراء في مدة رئاسة خامنئي، وذلك حول سياسات البلاد الاقتصادية، إذ دعا موسوي الى سياسة اقتصادية تعتمد على القطاع العام في توفير الواردات الاساسية، فيما يرى خامنئي ضرورة فسح المجال للقطاع الخاص في عملية الاستيراد، تلك النقطة التي تضمنتها شعارات ابرز مرشحي التيار الاصلاحي جاءت متوافقة مع شعارات المرشح الأبرز في التيار المحافظ محمود احمدي نجاد التي ركزت مبادئ منها موقع ولاية الفقيه العام والشامل لكل الاجيال، والمرجعية والقيادة الموجهة لقائد الثورة، والالتزام بالاسس والبنية والاطار القانوني لنظام الجمهورية الإسلامية [364]. ومثل ذلك الموقف من الملف النووي الإيراني، الذي شكل الشعار المشترك لكل المرشحين، وطرح بكونه حقا وطنيا يسمو فوق الاعتبارات الانتخابية جميعها، وقد تساوى في طرح أحقيته التياران الاصلاحي والمتشدد في الانتخابات الرئاسية العاشرة [365]، وكذلك في الانتخابات الرئاسية الحادية عشرة [366]..

ثانيا: تعدد الاجهزة الرقابية:

ان تعدد الاجهزة الرقابية المنصوص عليها دستوريا، وذلك بإشراف بعض المؤسسات على المؤسسات الاخرى، سواء المؤسسات الرسمية منها او غير الرسمية، التي تمارس اشرافا ذاتيا، او المعنية بالمراقبة من خارج النظام السياسي؛ تعد من اهم الأسباب الموجبة لديمومة آليات النظام السياسي الحاكم في إيران.

وبذلك، نؤكد حقيقة ان المنظومة الرقابية تلك - التي سبق الاشارة اليها - تعمل بشكل مباشر على متابعة اداء مؤسسات الدولة جميعها، الرسمية منها وغير الرسمية، وهي رقيب على كيفية التنفيذ وطريقته، والاثار الناجمة عنه، ومن ثم فإن وجودها يحفظ الكيفية التي رسمت من خلالها الدولة، والنظام السياسي، وتمثل المقياس الرئيس للالتزام بأسسه ومبادئه، وهي من يحفظ ديمومته.

وفي ضوء ما تقدم، نرى ان ثمة حقيقتين يمكن ان يشكلا الاطار العام لتقييم اداء السلطة التنفيذية للسياسات العامة، هما:

1. ان المتغيرات في الخطط والأهداف الحكومية، تبدو قليلة وهامشية بلحاظ الثوابت التي تبنى عليها مشاريع الحكومات، ويرجع ذلك الى تحكم المؤسسة العليا (مؤسسة القيادة) بطبيعة الأهداف الاستراتيجية.
2. مركزية الدور الرقابي وحكمه يفرض نمطا معينا من تنفيذ السياسات، ولا متسع للاختلاف امام الثوابت المحددة، إلا ضمن حدود مقرة ومتفق عليها.

وبذلك، فان هدف السياسات العامة المعلن، على وفق ما طرحته البرامج الانتخابية وأفرزته تجربة الاداء السياسي والاداري، يتمثل بشكل أساسي في المحافظة على قيم الثورة وأهدافها، ومبادئ نظام الجمهورية الإسلامية الاساسية، وترسيخ القناعات بها، وما يستتبع ذلك من اداء وتنمية على مختلف

الادوار السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما يلاحظ في ذلك من اساليب النظام السياسي وإستراتيجياته في مواجهة رد الفعل الجماعي المعترض على الاداء السياسي والخدمي وغيره، بوجود ديناميكية عالية من خلال ترجيح بعض التيارات على بعضها الاخر، على الرغم من التأكيد على وحدة الشعارات والأهداف لبرامج الدولة العامة، وان اختلاف التطبيقات الادارية لم يفرز تباينا واضحا في مختلف المستويات، ومنها الاقتصادي -على سبيل المثال- وكما اشير سابقا من تقارب معدلات النمو السنوية لاجمالي الناتج المحلي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

تقييم الآثار:

وتبدو النتيجة الاعتيادية لتنفيذ السياسات وإتقان الاداء على وفق الرؤية التي تتبعها المؤسسة السياسية، فرز نتائج تخضع لمعايير ما ترتب عليها من اثار سواء كانت سلبية ام ايجابية. ومن جملة النتائج التي يمكن استخلاصها في تقييم اثار السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية بعد 1989، تتمثل بالآتي:

1. ان النظام السياسي وبحسب اعتقاداته المبنية على اسس "ولاية الفقيه" مازال المحور الاساس في بناء الدولة وتوجيه السياسات، وهو العنصر الاهم في صناعة القرار السياسي، ومن ثَمَّ فإن مؤسسة القيادة التي تختزل الابعاد الدينية والسياسية المشار اليها، ومن خلال مؤسساتها المختلفة، تحتل المرتبة الاولى في هيكلية هذا النظام، وعلى مختلف المستويات القانونية والواقعية والافتراضية.
2. مع الاحتفاظ بمكانة القيادة العليا، فإن ثمة اختلافاً بما يتعلق بالادارة التنفيذية وبقية المؤسسات وصل الى حد الاتهامات المباشرة والمتقاطعة، ما كرس حالة الانقسامات السياسية، فقد اتهم الرئيس احمد نجاد -مثلا- تحالف الإصلاحيين بقيادة

الرئيس الاسبق على اكبر هاشمي رفسنجاني على انه "تيار الفتنة" في اشارة الى دور رفسنجاني في دعم المرشح السابق للتيار الاصلاحي ورئيس الوزراء الاسبق (مير حسين موسوي)، فيما رد رفسنجاني أن تحالف نجاد وتياره السياسي "تيار الانحراف" وهو اتهام لنجاد بالانحراف عن اهداف الثورة وولاية الفقيه [367] .

3. يشهد الواقع الاقتصادي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تدهورا ملحوظا، فهو على الرغم من تسجيل السنتين الاخيرتين لحكومة الرئيس نجاد انخفاضا في اسعار صرف العملة المحلية مقابل الدولار الامريكي وصلت الى 30 الف ريال نهاية عام 2012، بعد ان بلغت اواخر عام 2011 نحو 14 الف ريال [368] ، على الرغم من ذلك فان مستوى البطالة ظل في ارتفاع معتاد سنويا، وقد بلغ اعلى نسبة ارتفاع من 1999 وحتى 2012 في عام 2003 اذ وصلت نسبة البطالة الى 16,3 بالمائة [369] . كما بلغت نسبة التضخم بحسب بيانات البنك المركزي الإيراني الرسمية منذ اذار2012 حتى اذار2013 نحو 25بالمائة [370] ، ويرجع انخفاض مستوى العملة المحلية وما تبعها من مشكلات اقتصادية إلى العقوبات الجديدة التي فرضتها الولايات المتحدة في كانون الثاني 2012 باصدار قانون يمنع التعامل مع البنك المركزي الإيراني، وحظر الاتحاد الأوربي استيراد النفط الإيراني في تموز [371] 2012، وهو ما اسهم في تفاقم المشكلات المعيشية في إيران.

4. ان تدهور الاوضاع الاقتصادية وتفاقم المشكلات التي نجمت عنها كالبطالة وارتفاع اسعار المحروقات والسلع الاساسية وغيرها، علاوة على التوجيه الدعائي بإحكام سيطرة التيار المحافظ على الحكومة والمشهد السياسي، أدى الى تغير واضح في القيم الاجتماعية وخصوصا تلك التي افرزتها الثورة الإسلامية عام 1979، وبروز قيم لم تكن متداولة في المجتمع، ومنها ثقافة المطالبة باشراف المؤسسات الدولية ومؤسسات الرقابة العالمية على سير العملية الانتخابية، والخشية من التلاعب بالأصوات الانتخابية، ما يفقد المؤسسات المكانة والموضوعية لدى المجتمع [372] . فضلا عن تراجع القيم الدينية المفروضة وصعوبة تطبيقها بالشكل السابق، فقد اعلنت حكومة الرئيس نجاد عن تطبيقها لقانون

الحجاب والعفاف الذي اقره مجلس الشورى الاسلامي بالشكل الموجود، والقانون يقضي بضرورة فرض الحجاب على النساء في إيران بالشكل الذي يؤدي الى "العفاف" والاحتشام، وكذلك اعلان بعض المرشحين للانتخابات الرئاسية العاشرة والحادية عشرة سعيهم الى الغاء الشرطة الدينية التي تراقب الالتزام الديني في المجتمع وتحاسب على الاخلال بالمظهر الاسلامي العام، وهو ما يعكس بالضرورة السعي لاتخاذ سياسات عامة ترفع عن المواطن بعض القيود المفروضة.

الفصل الخامس: مستقبل السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تعد اهداف السياسات العامة وركائزئها، والعوامل المؤثرة فيها، وصور الاداء التنفيذي، ومساحات العمل المؤسساتي، الرسمي وغير الرسمي، بمحدداتها الدستورية ومساحاتها الواقعية؛ تعد مجتمعة العامل الأساس في بناء تصور لرؤية السياسات العامة المستقبلية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

فطبيعة الرؤية الاستراتيجية لنظام سياسي ينفرد من حيث التركيبة البنائية لمؤسساته، وتتباين فيه مراكز القوى وسلطة القرار؛ تبدو معقدة بعض الشيء اذا ما اضيف إليها قدرته على التماسك والحيوية، فهو متماسك بقدر التنوع في مختلف المجالات المؤسساتية والثقافية والبناءات الهيكلية للتيارات والمكونات السياسية ومحكوم بآليات تنظم أداءها وتضمن فاعليتها، وهو حيوي بقدرته على مواجهة الازمات برؤية متجددة وموحدة.

من هنا فإن الرؤية المستقبلية تنطوي على طرح بعض المقدمات، ومن ثم رسم صورة المشهد المستقبلي على وفق الثوابت التي يقوم عليها النظام السياسي الإيراني، والمعطيات التي طرحتها السياسات العامة منذ عام 1989 بأدوارها التنفيذية المختلفة.

مقدمات الرؤية المستقبلية:

يمكن ان نطرح مقدمتين كمدخل لبناء الرؤية المستقبلية للسياسيات العامة الإيرانية، وهي:

المقدمة الاولى:

من خلال ما تقدم في البحث، يمكن القول ان الأسس الدستورية والمعطيات الواقعية تؤكد ان عملية تعيين السياسات العامة والمراقبة على ادائها، شيء كبير من عملية تنفيذ السياسات العامة، تقع ضمن مسؤوليات مؤسسة القيادة في الجمهورية الإسلامية المتمثلة بشخص القائد ومكتبه والمؤسسات التابعة له، او المؤتمرة بأمره، وان مساحة الاختلاف تكمن في الجانب التنفيذي الذي منحه الدستور رئاسة الجمهورية، إذ نص على ان رئيس الجمهورية هو الشخص التنفيذي الاول المسؤول في البلاد بعد القائد، وان المهام التنفيذية تقع على عاتقه باستثناء تلك المرتبطة بالقائد.

وبذلك، فان المتغير والثابت في السياسات العامة، يمكن ان يؤسس على مقدار الثبات والمحافظة على مرتكزات المؤسسات ورؤيتها العامة لطبيعة التحولات والامور الداخلية والخارجية في البلاد، أو التحول في طبيعة تلك المؤسسات والتغير في رؤيتها العامة، بوصفها المعنية باتخاذ الإجراءات سواء النصوص أم القوانين التي تمثل بمجموعها مخرجات السياسات العامة، ذلك علاوة على طبيعة المشكلات والتحديات والطموح، وهذه الامور التي تشكل بمجموعها مدخلات عملية السياسات العامة.

من هنا، فإن مساحة الثابت، تغطي مؤسسة القيادة والمؤسسات التابعة لها او التي تتشكل بتعيين منها او اشراف او اقتراح، بوصفها تمثل رؤية واحدة وثابتة واهدافاً أستراتيجية ذات ابعاد ايديولوجية وسياسية في آن واحد، ذلك ان القائد هو نفسه الولي الفقيه ومن ثم فهو متولي الامور بحكم المنصب الديني الذي يكون فيه نائبا للامام المهدي في عقيدة المسلمين الشيعة، وان

المنصب السياسي هو افراز طبيعي لوجود المنصب الديني في قيادة الامة وسياسة امورها.

كما ان مساحة المتغير تكمن في المؤسسات السياسية الطبيعية التي تأتي عبر منظور الانتخاب وتخضع لمعايير المنافسة في حسن الاداء التنفيذي والولاء لأسس النظام السياسي ومبادئه، وحجم المتغير فيها هو وصول عناصر ذات أفكار وتوجهات مختلفة تبعا لتفسيرات الرؤية الجزئية لتطبيق نظام الجمهورية الإسلامية والسياسات المنبثقة عنه وهو ما اشرنا اليه بوجود تيارين في الجمهورية الإسلامية هما التيار الاصلاحي والتيار المحافظ، مع عدم استبعاد فرصة وجود مستقلين عن كلا التيارين، وهم في النهاية يمثلون رؤى مختلفة لطبيعة الاداء التنفيذي والرقابي وكيفياته، ويمثلون بشكل أدق في رئاسة الجمهورية ومجلس الشورى الاسلامي.

المقدمة الثانية:

ان تصنيف التيارات السياسية المتنافسة على السلطة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الى تيارين "محافظين" و"اصلاحيين"، انما يمثل رؤية شاملة لطبيعة مواقف التيارات السياسية وتوجهاتها الداخلية والخارجية ازاء جملة من القضايا الاساسية أهمها طبيعة الاصلاحات الاقتصادية والعلاقات الخارجية، وان مساحات الاختلاف في ذلك تحدد بالضرورة انتماء المؤسسة السياسية الى احد التيارين.

ومن ذلك، فان تيار المحافظين يقوم على رؤية اقتصادية تمنح القطاع الخاص والمختلط اهمية كبيرة، وتدعو الى الابتعاد عن تمركز القوى الاقتصادية في الدولة، وهو ما يلقى صداه بشكل واسع في البازار الإيراني كما تقدمت

الاشارة اليه، فيما يدعو تيار الاصلاحيين الى بناء الاقتصاد عبر مؤسسات الدولة وشركاتها، ومنح مساحات بسيطة للقطاعين المختلط والخاص، ويستدل على ذلك بنجاح الخطط التنموية والاحترازية التي قادت تلك الرؤية خلال الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) التي كان يديرها مير حسين موسوي رئيس الوزراء وقتئذ، واحد زعامات التيار الاصلاحي في إيران.

كما ان الرؤية الخارجية لكلا التيارين، تتباين بمنح مساحات الحوار والانفتاح في السياسة الخارجية، وبناء العلاقات الدولية، واذ يميز تيار المحافظين في رؤيته الخارجية بين الشعوب والحكومات، ليؤكد ان الجمهورية الإيرانية بنظامها السياسي تحظى بتأييد الشعوب لا الحكومات، وقد شهد خلال مدتي حكومة الرئيس المحافظ محمود احمدي نجاد المزيد من العقوبات الدولية والعزلة عن المحيطين العربي والعالمي، وهو ما ينتقده تيار المحافظين ويدعو الى ضرورة بناء علاقات متوازنة مع الحكومات والشعوب في آن واحد.

وزيادة على جملة موارد خلافية اخرى، فان طبيعة تلك الموارد وسواها، قد لا تحدد رأياً قطعيا بالقبول أو الرفض، وإنما ثمة تباين في المواقف، ما يعني بالضرورة ان التيارين المشار اليهما، لا يمثلان كتلة واحدة من حيث الاراء وان هناك قوى وتوجهات داخل كل من التيارين، كما ان هناك تحولات كثيرة في الاراء ازاء احداث مختلفة دعت الى تنصيف بعض الاشخاص والقوى ضمن تيار آخر، وبذلك يمكن الاشارة الى ان تيار المحافظين يضم ثلاث قوى بارزة هي الاصولية وهم النخبة القديمة من قيادات الثورة ورجال الدين وبعض قادة الحرس الثوري، والبراغماتية ممثلة ببعض الاشخاص كالرئيس رفسنجاني وعلي لايريجاني رئيس مجلس الشورى الإيراني والتقليدية التي يتزعمها رجل الدين محمد تقي مصباح اليزدي وينتمي اليها الرئيس نجاد، فيما يصنف

تيار الاصلاحيين بحسب رؤيتهم السياسية الى اكثر من صنف، بين راديكاليين ومعتدلين في مطالب التغيير.

المشهد المستقبلي للسياسات العامة:

من خلال ما تقدم، نرى ان مستقبل السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية، يمكن ان يخضع في تعامله لرؤيتين، الأولى يتعامل برؤية كلية وشاملة (فوقانية) لعملية السياسات العامة، والاخرى برؤية تفكيكية تنظر الى المؤسسات بنظرة استقلالية مرة، وأخرى بمقدار العلاقة المنظمة بين المؤسسات بعضها بعض. ويمكننا ان نطرح الرأي المستقبلي للسياسات العامة على وفق الرؤيتين الكلية والتفكيكية:

1. الرؤية الكلية:

ان السياسات العامة تمثل كلا لا يتجزء، وهي تحمل نمطين من الأهداف: استراتيجية ومرحلية، تمثل الأهداف الاستراتيجية بامور غير قابلة للتحول او التغيير، وهي من صلب النظام السياسي، كالمحافظة عليه وعلى مكاسب الثورة الإسلامية في إيران، فيما تخضع الأهداف المرحلية الى تغييرات بحجم المرحلة وطبيعتها، لكنها لا ترقى الى تغييرات تمس واقع الأهداف الاستراتيجية، ومن ذلك التحديات الاقتصادية والاجتماعية المرحلية التي تواجه النظام السياسي.

كما ان الاليات التي يتخذها النظام السياسي والحكومة والاساليب المتبعة في معالجة التحديات وتحقيق الأهداف، تمثل بصنفين: الاول اليات واساليب ثابتة، وهي ممثلة بالدساتير والقوانين الموضوعة، والثاني اليات واساليب

متغيرة تبعا لطبيعة المرحلة، وهي محكومة بطبيعة الحال بمراقبة المؤسسة العليا (مؤسسة القيادة) التي تحكم خروجها عن الثابت، او التحول بما يؤثر فيه.

من هنا فان السياسات المتخذة تمثل كلا موحدا باغلبيتها، وان مقدار التحول بوصول احد التيارين المشار اليهما بتصنيفاتها، لا يعني تغييرا في الاساليب والاليات الثابتة، وليس بالضرورة تغييراً في طبيعة المرحلي منها أيضا، وذلك يرجع لتحكم المؤسسات الفوقية ورؤيتها. وعليه، فان وصول التيار المعين (الاصلاحيين ام المحافظين) انما يمثل حلقة في سلسلة المعالجات التي يرسمها النظام السياسي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية لتجاوز ازمات مرحلية والعمل على تحقيق الأهداف الإستراتيجية، ويتمثل ذلك بمصاديق عديدة منها: ان ارقام المشكلات الاقتصادية كالتضخم والبطالة وسواها تبدو شبه موحدة، على الرغم من تغيير السياسات الاقتصادية بتسنم تيار عن اخر، وطرح سياسات مختلفة ومتقاطعة احيانا، وهو ما يؤكد فوقانية القرار والرؤية وعدم استقلالية الجهة التنفيذية (رئاسة الجمهورية) في اتخاذ القرار وتنفيذ البرامج المعدة.

ويمكن ان تأتي الرؤية الموحدة في طبيعة السياسات العامة، لتداخل عوامل التأثير في البيئتين الداخلية والخارجية وتأثيراتهما المتبادلة، ذلك ان البيئة الداخلية وإفرازاتها من التحديات والمشكلات التي تمثل بمجموعها (مدخلات) السياسات العامة، انما هي اثار فعلية لطبيعة السياسة الخارجية الإيرانية المؤدية الى العزلة في العلاقات الدولية، زيادة على المواقف السياسية الإيرانية من التوازنات الدولية وغيرها من الأسباب التي أنتجت المزيد من العقوبات الاقتصادية والاستهداف الثقافي لقيم الثورة وسواها، ومن ثمَّ فان مواجهة

التحديات تلك عبر السياسات العامة التي ينتهجها النظام السياسي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المخرجات) انما تتغير حسب طبيعة المواجهة ولا تتغير من حيث الأهداف.

وعلى ذلك، فان صعود اي التيارات الموجودة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الى السلطة التنفيذية او مجلس الشورى الاسلامي هو بمقدار ما يستطيع بموجبه تقليل حجم التحديات العالمية، وينعكس جدلا على توجهات الشارع الإيراني وارادته، والسياسات لا تعدو بذلك ان تكون امتدادا لبعضها الاخر لان اسسها ثابتة واهدافها موحدة.

2. الرؤية التفكيكية:

ان افتراض التحكم المطلق بوصول التيارات السياسية الى مرافق الدولة وادراج العملية ضمن نسق محدد مسبقا، يعارض من دون شك مبدأ المشاركة السياسية والديمقراطية في الانتخابات، لذا تجب الاشارة الى ان نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية يقوم على المؤسسات الموجودة بنص الدستور او بحكم قوانين منظمة لها، وان السلطات الموجودة في البلاد تعمل ضمن حيزها الخاص بها وتمارس عملها بصورة انسيابية عبر سن القوانين والاعتراض عليها وتفسيرها وتنفيذها ومن ثم اتخاذ سياسات تبعا لما تمليه الحاجة ويتطلبه الواقع، حتى وان كانت ثمة مؤسسة تقوم بدور الاشراف على المؤسسات تلك وتنظيم عملها وحق الاعتراض عليه.

لكن يمكن الاشارة كذلك، الى دور مجمع تشخيص مصلحة النظام في اختيار اهلية المرشحين ومنحهم الحق في المشاركة بالانتخابات وهو محدد واضح لعدم امكانية وصول افراد يتعارضون مع المبادئ العليا او الأهداف

الاستراتيجية للدولة والنظام السياسي، علاوة على بعض النصوص الدستورية التي تفترض مبدأ تصديق حكم تنصيب الرئيس او منح الثقة لاعضاء حكومته وسواها.

كما ان نمط الرقابة المؤسساتية على اختلاف اشكالها، سواء بخضوع مؤسسة لرقابة مؤسسة اخرى أم افتراض تمرير قرارات معينة يتطلب موافقة مؤسسة ثانية وسواها، يشير بوضوح الى ان ثمة تحديدات تتحكم ذاتيا عبر المؤسسات أنفسها أو من خلال اخرى رقيبة، للتحكم في طبيعة الاداء مع الاحتفاظ بالبنية الديمقراطية الدستورية التي توصل اشخاص ومجموعات الى مراكز القرار التنفيذي او التشريعي، وكذلك فرض انماط من السيطرة من خلال وجود مؤسسات تشكل بالتعيين.

ومن خلال ذلك، نرى ان السياسات العامة تتغير في الاساليب والأهداف المرحلية التي تعهد بشكل مباشر الى السلطات التنفيذية، وتضطلع وزارات خاصة للاشراف على اتخاذ سياسات خاصة بها (مخرجات)، وتكون مسؤولة في ان تضعها ضمن حيز الرؤية الكلية لأهداف النظام السياسي العامة والإستراتيجية.

الرؤية المستقبلية:

وفي ضوء ما تقدم، نرى ان السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية لن تشهد تطورا ملحوظا وجوهريا يمس واقع أهداف البلاد الإستراتيجية، ويغير من طبيعة ممارسات النظام الأساسية، بل السعي الى المحافظة على قدسية تلك الأهداف وتقنينها لجعلها من الاولويات التي يتبارى المرشحون في مختلف المناصب لتأكيد الالتزام بها والمحافظة عليها.

وبذلك، سيعتمد التغيير في السياسات العامة على الأهداف المرحلية في تحقيق الواقع اليومي المعيش بشكل أفضل من خلال اتخاذ سياسات وتدابير تحقق القبول والرضا الاجتماعيين، بغية الوصول الى الأهداف الاستراتيجية.

وبالاشارة الى التطبيق الواقعي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، فان حجم التحديات الاقتصادية التي تواجهه الدولة بعد فرض المزيد من العقوبات الدولية خلال ولاية الرئيس نجاد الثانية (2009-2013) سيسهم في وصول تيار الإصلاحيين او المحافظين البراغماتيين الى السلطة التنفيذية، وذلك لإمكانية إعادة العلاقات الخارجية مع المحيط الاقليمي والدولي والسعي لتقديم تطمينات تسهم في استئناف المفاوضات على ملف إيران النووي، واتخاذ توازنات شكلية من الاحداث الاقليمية التي سبق وان دخلت إيران كطرف أساس فيها خلال ولايتي رئاسة الرئيس أحمدي نجاد، وذلك للسعي من اجل رفع بعض العقوبات المفروضة والتخفيف منها.

وستشهد السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بذلك، منح المزيد من الحريات الفردية والاجتماعية والتغاضي عن تطبيق بعض القوانين التي تحكم الواقع الاجتماعي وتخفيف الرقابة الصحفية، والاعلان عن تغيير الخطة الاقتصادية، وتحييد المؤسسات العسكرية والنظامية، ومنح المزيد من الوعود في السيطرة على السوق واعادة السيطرة على ارتفاع العملة، وذلك لاحتواء الازمات الاقتصادية وإيجاد متنفس فعلي يسهم في تعزيز قناعة الشارع الإيراني بالتغيير.

ومن ثمَّ، فان مخرجات السياسات العامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ستكون: تأكيد الأهداف الإستراتيجية وتغيير الأهداف المرحلية مع المرحلة طبيعة التحديات التي تواجهها ضمن سياق النظام السياسي ونسقه العام.

المصادر العربية والأجنبية

-القرآن الكريم.

الوثائق والدساتير:

-دستور الجمهورية الإسلامية في إيران لعام 1989 النافذ، المشرق للثقافة والنشر، الطبعة الاولى، 2003.

-إيران.. قانون أساسي جمهوري إسلامي، نشر فرهنك مشرق زمين، تهران، جاب أول، 1372 (2003).

-قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران 1358 (1979)، ادارة كل قوانين ومقررات كشور، تهران، جاب اول، 1369 (1990).

المصادر العربية:

الكتب والموسوعات:

-إبراهيم بدر شهاب، معجم مصطلحات الإدارة العامة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 1998.

-إبراهيم خليل احمد وخليل علي مراد، إيران وتركيا.. دراسة في التاريخ الحديث والمعاصر، دار الكتب للطباعة والنشر، نينوى، ط1، 1992.

-إبراهيم درويش، النظام السياسي.. دراسة فلسفية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1968.

-ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منصور)، لسان العرب لابن منظور، الجزء7، دار صادر، بيروت- لبنان، ط3، 2003.

-احمد دسوقي محمد إسماعيل، أصول تحليل السياسات العامة، مركز دراسات واستشارات الادارة العامة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، بلا طبعة، 2009.

-احمد رشيد، ادارة التنمية في للدولة النامية، دار مجدي للطباعة والنشر،

القاهرة، ط1، 1985.
-احمد صقر عاشور، الادارة العامة.. مدخل بيئي مقارن، دار المعرفة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ط1، 1986.
-احمد مصطفى الحسين، مدخل الى تحليل السياسات العامة، سلسلة الكتاب العربي الجامعي التدريسي في العلوم السياسية- المركز العلمي للدراسات السياسية، عمّان، ط1، 2003.
-احمد النراقي، عوائد الايام، انتشارات بصيرتي، قم، بلا طبعة، 1408هـ (1987).
-اصغر شيرازي، السياسة والدولة في الجمهورية الإسلامية.. دستور ايران، ترجمة: حميد سلمان الكعبي، دار المدى، بغداد، ط1، 2002.
-السيد عليوه وعبد الكريم درويش، دراسات في السياسات العامة وصنع القرار، منشورات جامعة حلوان، مصر، بلا طبعة، 2000.
-أمال السبكي، تاريخ ايران السياسي بين ثورتين 1906-1979، سلسلة عالم المعرفة- المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ط1، 1999.
-اماني قنديل واخرون، اتجاهات حديثة في علم السياسة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1987.
-امل حمادة، الخبرة الإيرانية.. الانتقال من الثورة إلى الدولة، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ط1، 2008.
-ايهاب محمد زويق، الادارة.. الاسس والوظائف، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1، 2001.
-بسيوني ابراهيم حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993.
-بيزن ايزدي، مدخل إلى السياسة الخارجية لجمهورية ايران الإسلامية، ترجمة وتقديم: سعيد الصباغ، دار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 2000.
-جابريل الموند وبنجهام باول لابن، السياسات العامة المقارنة في وقتنا الحاضر.. نظرة عالمية، ترجمة: هشام عبد الله، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.
-جيمس اندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة: عامر الكبيسي، دار

المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، ط4، 2010.
-جعفر عبد الرزاق، الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الشيعي، سلسلة قضايا اسلامية معاصرة-دار الأعراف للنشر، قم، ط1، 2000.
-حسين بركة الشامي، المرجعية الدينية من الذات الى المؤسسة، منشورات دار الاسلام، لندن، ط1، 1999.
-حسين الدوري، مبادئ الادارة العامة، الجامعة المستنصرية، بغداد، بلا طبعة، 1978.
-حسين الدوري وعاصم الاعرجي، مبادئ الإدارة العامة، إصدارات مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ط، 1978.
-حميد الانصاري، حديث الانطلاق.. نظرة في الحياة العلمية والسياسية للإمام الخميني، مؤسسة الوحدة الثقافية، بيروت، ط1، 1995.
-حميد السعدون، التنمية السياسية والتحديث، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2011.
-خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003.
-خيري عبد القوي، دراسة السياسة العامة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط1، 1989.
-الامام روح الله الخميني، الحكومة الاسلامية، مؤسسة الكوثر الثقافية، البصرة، ط1، 2012.
-ستيفن دي تانسي، علم السياسة.. الاسس، ترجمة: رشا جمال، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ط1، 2012.
-سلطان محمد النعيمي، الفكر السياسي الإيراني، مركز الامارات للدراسات والبحوث، ابو ظبي، ط1، 2009.
-سلوى شعراوي جمعة (محرر)، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، مركز دراسات واستشارات الادارة العامة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، بلا طبعة، 2004.
-شمران حمادي، الاحزاب السياسية والنظم السياسية، مطبعة دار السلام، بغداد، ط1، 1973.

-شوقي ناجي جواد، إدارة الأعمال.. منظور كلي، دار الحكمة، بغداد، ط1، 1995.
-طارق الهاشمي، الاحزاب السياسية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط1، 1990.
-طلال المجذوب، ايران من الثورة الدستورية حتى الثورة الاسلامية (1906-1979)، دار ابن رشد، بيروت، ط1، 1980.
-عامر خضير الكبيسي، الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ج2، دار المثنى للطباعة، بغداد، ط3، 1978.
----- -، السياسات العامة.. مدخل لتطوير اداء الحكومات، اصدارات التنمية العربية للبحوث والدراسات، القاهرة، بلا طبعة، 2008.
-عباس حسين جواد، وارزوقي عباس عبد، السياسات العامة، دار الصادق، بابل، بلا طبعة، 2008.
-عبد الامير عبد العظيم، مبادئ الادارة العامة.. مدخل بيئي سياسي، الجامعة المفتوحة- طرابلس، ليبيا، 1992.
-عبد الله احمد قصير، حركة الاستنهاض والتجديد.. قراءة في الفكر السياسي للإمام الخميني، مؤسسة الإمام الخميني الثقافية، بيروت، ط1، 2000.
-علي الدين هلال (محرر)، تحليل السياسة العامة.. قضايا نظرية ومنهجية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 1، 1988.
-علي شريعتي، عن التشيع والثورة، ترجمة وتقديم: ابراهيم الدسوقي شتا، دار الامين، القاهرة، ط1، 1996.
-علي عبد الله كريم، دستور الجمهورية الإسلامية الايرانية.. قراءة في عناصر التجديد والحداثة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2008.
-علي محمد عبد الوهاب، الإدارة بالأهداف، منشورات مكتبة غريب، القاهرة، ط1، 1977.
-عماد الهلالي، الفكر العلماني في إيران الإسلامية، دار الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2012.
-علي المؤمن، النظام السياسي الإسلامي الحديث واشكالية الاقتباس من الانظمة الوضعية، دار الهادي، بيروت، ط1، 2004.

-غضنفر ركن ابادي، الإسلام والنظام السياسي في الجمهورية الإسلامية الايرانية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2011.
-فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998.
-فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة.. منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 2001.
-فهمي هويدي، إيران من الداخل، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2011.
-كمال المنوفي، اصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للتوزيع والنشر، الكويت، بلا طبعة، 1987.
-كينيث كانزمان، الحرس الثوري الايراني.. نشأته وتكوينه ودوره، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ط1، 1996.
-مجيد محمدي، اتجاهات الفكر الديني المعاصر في ايران، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ط1، 2008.
-مجموعة باحثين، تقويم السياسات العامة، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، بلا طبعة، 1989.
-مجموعة مؤلفين، الإمام الخميني وتجديد الفقه السياسي..أضواء على نظرية ولاية الفقيه، ج1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2008.
----- -، الإمام الخميني وتجديد الفكر الفقه السياسي..اضواء على نظرية ولاية الفقيه، ج2، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2008.
----- -، موسوعة الفكر السياسي عند الإمام الخميني.. الحقوق والحريات العامة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2010.
-الامام محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 8، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا طبعة، 1994.
-محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ط1، 2000.
-محمد تقي مصباح اليزدي، الغزو الثقافي، ترجمة: وليد محسن، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، بيروت، ط1، 2005.

-محمد الجوهري، علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1978.
-محمد السعيد عبد المؤمن، الجمهورية الثالثة في ايران، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 2012.
-محمد السعيد عبد المؤمن وآخرون، الانتخابات التشريعية في ايران، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ط1، 2005.
----- -، ايران.. جمهورية اسلامية ام سلطنة خمينية، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009.
-محمد حسن رجبي، الحياة السياسية للامام الخميني، ترجمة: فاضل عباس بهزاديان، دار الروضة، بيروت، ط1، 1993.
-محمد سعيد عبد الفتاح، الادارة العامة، منشورات المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، بلا طبعة، 1978.
-محمد صادق الحسيني، الخاتمية..المصالحة بين الدين والحرية، دار الجديد، بيروت، ط1، 1999.
----- -، الخميني في رسائل الاصلاح والتغيير، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2009.
-محمد علي التسخيري، الحكومة الإسلامية.. دراسات في وظائفها السياسية والاقتصادية، سلسلة كتاب التوحيد- منظمة الاعلام الإسلامي، طهران، ط1، 1994.
-محمد علي حسين (اعداد)، نداء الثورة الإسلامية.. طائفة من نداءات الإمام الخميني، وزارة الارشاد الإسلامي، طهران، بلا طبعة، بلا تاريخ.
-وصال العزاوي، السياسة العامة.. دراسة نظرية في حق معرفي جديد، مركز الدراسات الدولية- جامعة بغداد، بغداد، بلا طبعة، 2001.
-وليد خالد المبيض وجورج شكري كتن، خيارات ايران المعاصرة، دار علاء الدين، دمشق، ط1، 2002.
-وليد عبد الناصر، ايران دراسة عن الثورة والدولة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1997.
-ويلفريد بوختا، ايران بعد ربع قرن.. من الجمهورية الاولى إلى الثالثة، ترجمة: فالح حسن، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، ط1، 2006.

-----   -، من يحكم إيران، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابو ظبـي، ط1، 2003.
-نيفين عبد المنعم مسعد، صنع القرار في ايران والعلاقات العربية- الايرانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2001، ص 74.
-يعقوب احمد حسين، الإمام الخميني والثورة الإسلامية في إيران، الدار الإسلامية، بيروت، ط1، 2000.

الدراسات والبحوث:

-احمد النجار، الاقتصاد الإيراني والانتخابات الرئاسية 2009، مجلة اوراق الشرق الاوسط، المركز القومي لدراسات الشرق الاوسط، القاهرة، العدد 45، يوليو (تموز) 2009.
-اسعد حيدر، الصحافة الايرانية في خط الهجوم، مجلة الوسط، بيروت، العدد 130، يوليو (تموز) 1999.
-امير حاجي يوسف، بنية النظام الدولي والسياسية الخارجية الإيرانية، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 48، يوليو (تموز) 2004.
-امير معماريان، الديمقراطية والمجتمع المدني، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 44، مارس (آيار) 2004.
-بيزن ذبيحي، التحديات الأمنية والتهديدات في انتخابات المجلس التاسع، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، عدد 138، يناير (كانون الاول) 2012.
-تارا ميرزايي، الحركة الطلابية في عهد الإصلاحات، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، عدد 55، فبراير (شباط) 2005.
-صادق زيبا كلام، العقوبات الإيرانية والتكلفة التي لا يراها المسؤولون، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، عدد 138، يناير (كانون الاول) 2012.
-ضياء عبد الصاحب، الحكومة والمجتمع لنواب صفوي.. نص تأسيسي مبكر في الفكر السياسي، مجلة "قضايا اسلامية"، مؤسسة الرسول الاعظم، قم، عدد 6، 1998.

-عباس علي عميد زنجاني، اسس النظام السياسي في الإسلام، مجلة "التوحيد"، مؤسسة الفكر الإسلامي، طهران، العدد 88، أيار 1997.
-عباس علي عميد زنجاني، مفهوم الحاكمية والعلاقة بولاية الفقيه والحريات السياسية، مجلة "التوحيد"، مؤسسة الفكر الإسلامي، طهران، العدد 72، آب 1994.
-عباس وكيل، ضرورة التطور في البنية الاقتصادية، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 45، ابريل (نيسان) 2004.
-عبد الرحمن احمد هيجان، دور تحليل السياسات العامة في حل مشكلاتنا المعاصرة، مجلة الادارة العامة، معهد الادارة العامة، الرياض، العدد 55، 1987.
-علي المؤمن، الدولة الإسلامية والتقريب بين اتجاهات الفقه السياسي للمذاهب الاربعة، مجلة "التوحيد"، مؤسسة الفكر الإسلامي، طهران، عدد 115، 2006.
-علي باقري، الحكومة التاسعة والأحزاب السياسية، مجلة مختارات إيرانية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 85، السنة السادسة، أغسطس (آب) 2007.
-المجلس الاعلى للثورة الثقافية (اعداد)، اصول السياسة الثقافية للجمهورية الإسلامية، مجلة "التوحيد"، مؤسسة الفكر الإسلامي، طهران، العدد 71، حزيران 1994.
-محسن كديور، نظريات الدولة في الفقه الشيعي، مجلة "قضايا اسلامية"، مؤسسة الرسول الاعظم، قم، العدد 6، 1998.
-محمد السعيد عبد المؤمن، الإنتاج الوطني ودعم العمل والاستثمار المحلي الإيراني، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 142، مايو (أيار) 2012.
-----، مساءلة الرئيس الايراني احمد نجاد، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، عدد 141، ابريل (نيسان) 2012.
-محمد صادق الحسيني، صنع القرار في إيران وتركيبة النظام الإسلامي، مجلة شؤون الأوسط، العدد 54، آب 1996.
-محمد نور الدين عبد المنعم، البازار الايراني.. عمارة الاسواق-2، مجلة "مختارات ايرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 79، السنة السادسة، فبراير (شباط) 2007.
-مدحت احمد حماد، مظاهرات الطلبة في إيران وإعادة تشكيل العلاقة بين

القوى السياسية، مجلة "السياسة الدولية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 138، السنة 35، اكتوبر (تشرين الاول) 1999.

-مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية، الاعتراض على سياسات الحكومة الإيرانية الاقتصادية والخارجية، مجلة مختارات إيرانية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 80، السنة السادسة، مارس (ايار) 2007.

-----   -، أهم تحديات الثورة الإسلامية في عقدها الثالث، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد 45، ابريل (نيسان) 2004.

-مها الحديثي، العلاقة بين السياسة والادارة في دول العالم الثالث، مجلة "قضايا سياسية"، كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين، بغداد، العدد الاول، كانون الثاني 2000.

-مهين برخو داري، المشاركة السياسية للطلاب، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 43، فبراير (شباط) 2004.

-وليد عبد الناصر، عشرون عاما بعد الثورة.. إيران وإشكالية التحول من الثورة إلى الدولة، مجلة "السياسة الدولية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية- القاهرة، العدد 136، السنة 35، ابريل (نيسان) 1999.

التقارير والمنشورات:

-ايران اليوم، منشور توثيقي صادر عن معاونية العلاقات الثقافية في منظمة الاعلام الإسلامي، طهران، ط1، 1991.

-حسن ابو طالب واحمد بهي الدين، الانتخابات الإيرانية.. ماذا بعد فوز الاصلاحيين، كراسات استراتيجية، العدد 88، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، السنة العاشرة، 2006.

-فرح الزمان أبو شعير، العقوبات وتأثيرها على اعتاب رئاسيات 2013، تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات- الدوحة، 6 نوفمبر (تشرين الثاني) 2012.

-محمود سعد ابو عامود، قضايا إستراتيجية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية والدولية، القاهرة، سلسلة ملفات الأهرام، السنة 125، العدد 4706.

-مصطفى اللباد، انتخابات البرلمان الإيراني.. من ولاية الفقيه الى ولاية الجمهور، كراسات استراتيجية، العدد 90، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،

القاهرة، السنة العاشرة، 2000.

الرسائل والأطاريح:

-باكينام الشرقاوي، الظاهرة الثورية والثورة الإيرانية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، 1993.

-دعاء عبد العال محمد عبد العال، دور المجتمع المدني في إيران.. المنظمات غير الحكومية الإصلاحية والصحف الإصلاحية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، 2009.

-محمد عباس ناجي، العلاقة بين المؤسسات المنتخبة والمؤسسات المعينة وأثرها في عملية صنع القرار في النظام الإيراني (1989-2005)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، 2011.

الصحف:

-صحيفة "الحياة"، عددها الصادر في 9 تموز 1999.

-صحيفة "الحياة"، عددها الصادر في 11نيسان 2000.

-صحيفة "الحياة"، عددها الصادر في 27كانون الأول 2012.

-صحيفة "الحياة"، عددها الصادر في 24آيار 2013.

-صحيفة "الشرق الاوسط"، عددها الصادر في 12حزيران 2013.

-صحيفة "الشرق الاوسط"، عددها الصادر في 13حزيران 2013.

الانترنت:

-الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الايرانيةwww.mfa.gov.ir :

-الموقع الرسمي لمؤسسة الشهداء الايرانيةwww.navideshahed.com :

-الموقع الرسمي لمؤسسة المستضعفينwww.irmf.ir :

-الموقع الرسمي لمؤسسة الامام الرضا www.aqr.ir. :

-الموقع الرسمي لأثار الشهيد بهشتيwww.beheshti.org :

-وكالة فارس الاخباريةwww.farsnews.ir :

المصادر الاجنبية:

الكتب (الفارسية):

-آلن ر. بال، ب كاري بيترز، سياست وحكومت جديد، ترجمه: عبد الرحمن عالم، نشر قومس، تهران، جاب دوم، .1390

-حجت مرتجى، جناح هاي سياسي در إيران امروز، انتشارات نقش وافكار، تهران، جاب جهارم، .1378

-حميد رضا ملك محمدي، مدرس وسياستكذاري عمومي، انتشارات مركز اسناد انقلاب اسلامي، تهران، جاب اول، .1383

-داود غراياق زندي، در آمدى بر سياست كذاري امنيت ملي، انتشارات بزوهشكده مطالعات راهبردي، تهران، جاب اول، .1390

-رحمت اله قلي بور وابراهيم غلام اهنكر، فرايند سياستكذاري عمومي در ايران، مركز بزوهش هاي مجلس شوراى اسلامي، تهران، جاب اول، .1389

-رضا فاضل والهام ميري اشتياني، اسيب هاي اجتماعي إيران.. نكاهي به اينده، بزوهشكده تحقيقات استراتزيك مجمع تشخيص مصلحت نظام، تهران، جاب اول، 1387.

-روح الله خميني، وصيتنامه سياسي الهي، معاونت أمور بين المللي- مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني، تهران، جاب دوم، .1371

-سيد عبد العلي قوام، سياست شناسي.. مباني علم سياست، سازمان مطالعة وتدوين كتب علوم انساني دانشكاهها- مركز تحقيق وتوسعه علوم انساني، تهران، جاب اول، زمستان .1389

-عباد الله عباسي، كالبد شكافي قدرت، انتشارات بادسيان، قم، جاب اول، 1381.

-عنايت الله فاتحي نزاد، فرهنك معاصر، انتشارات فرهنك معاصر، تهران، جاب دوم، .1389

-علي اكبر دهخدا، لغت نامه، جلد 9، انتشارات دانشكاه تهران، تهران، جاب 624، بي سال.

-علي قادري، روح الله خميني..زندكينامه بر اساس اسناد..خاطرات وخيال،

مؤسسه تنظيم ونشر اثار امام خميني، تهران، جاب سوم، 1379.
-غلامعباس مصلى نـزاد، اسيب شناسي توسعه اقتصادي در ايران، نشر قومس تهران، جاب اول، 1384.
-كيومرث اشتريان، سياستكذاري عمومي در ايران، انتشارات ميزان، تهران، جاب اول، 1386.
----- -، متغيرهاي استراتزيك در سياستكذاري فرهنكي، انتشارات ميزان، تهران، جاب اول، 1389.
-مجيد وحيد، سياستكذاري عمومي، انتشارات ميزان، تهران، جاب اول، 1383.
-محمود محمديان وعباس آقاجان، آسيب شناسي تبليغات در إيران، انتشارات حروفيه، تهران، جاب اول، 1381.
-مهدي نظربور، اشنائي با قانون اساسي جمهوري اسلامي إيراني، دفتر نشر معارف، تهران، جاب 11، 1389.
-نسرين مصفا وحسين نوروزي (مجري طرح)، نكاهي به سياست خارجي جمهوري اسلامي إيران، دفتر مطالعات سياسي وبين المللي- وزارة أمور خارجه، تهران، جاب دوم، زمستان 1389.

الكتب (الانكليزية):

- Yenezki Doro, Public Policy Making, Reexamined, Chandler Publishing Company, U.S.A, 1986.
- David G. Smith, Pragmatism and group theory of politics, American Political Science Review, Lv111, September 1964.
- Felix A. Nigro & Loyed C. Nigro, Modern Public Administration, 3rd Ed, (Illinois F.E. Peacock publishing, Inc.), 1976.
- L.B. Mohr, Impact analysis for program evaluation, 2nd Ed., (thousand Oaks, CA, Sage, Mifflin), 1995.
- Asghar Schirazi, (John O. Kans, trans.), The Constitution of Iran: Politics and the State in the Islamic Republic (London: IB Tauris (1997.

البحوث والدراسات:

-محمد يزدي، مجلس خبركان وجكونكي نظارت بر رهبري، فصلنامه "حكومت اسلامي"، دبيرخانه مجلس خبركان رهبري، قم، شماره 41، بائيز .1385
-مركز امار ايران، جكيده ونتايج طرح امار كيري نيروي كار، دفتر جمعيت-نيروي كار وسر شماري، مركز امار ايران، تابستان .1391
-كاظم قاضي زاده واحمد حسين شريفي، جمهوري اسلامي ومجلس خبركان (مناظره مكتوب)، مجله "حكومت اسلامي"، شماره 2، سال يازده، .1385

الصحف:

-جايكاه خبر تحليلي انتخاب، جدول تغييرات بيكاري در 24 كشور، روزنامه "انتخاب"، شمارة در مؤرخة 8 دي .1391
-روزنامه "جمهوري اسلامي"، شماره در مؤرخة 28 فروردين .1392
-روزنامه "سلام" شماره در مؤرخه 8 اسفند .1373
-روزنامه "سلام" شماره در مؤرخه 21 دي .1373
-محمود بهمني، نرخ تورم سال 1391 كمتر از 32 در صد، روزنامه "كيهان"، در مؤرخة 28 اسفند .1391
-مصاحبه با: اشرف بوجردي.. معاون اجتماعي وزارت كشور، روزنامه "آنديشه اسلام اباد"، در مؤرخة 6 اسفند .1391
-مصاحبه با: بابك دين برست.. معاون كاهش تقاضا وتوسعة مشاركت مردمي ومبارزة با مواد مخدر، روزنامه "بهار"، در مؤرخة 7 بهمن .1391

انتهى

*استخدمت مفردة "السياسات" في سياق البحث، بالجمع وليس المفرد، ولكن الأخيرة قد تتكرر مرات متعددة وقد تأتي ضمن اقتباسات كثيرة نقلت بالنص، لكن ما يقصد تثبيته هو استخدام المفردة بصيغة الجمع لما تعنيه من "صياغة وانتاج القرارات الحكومية السياسية والإدارية والاقتصادية وسواها بشكل متداخل، وهي اشكالية ربما جرى التأصيل لها من ناحية لغوية اكثر منها اصطلاحية نتيجة التداخل العضوي للمعنيين بالمفرد والجمع"، للمزيد ينظر: احمد مصطفى الحسين، **مدخل الى تحليل السياسات العامة**، سلسلة الكتاب العربي الجامعي التدريسي في العلوم السياسية:1، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمّان، ط1، 2003، ص 8.

[1]مجيد وحيد، **سياستكذاري عمومي**، انتشارات ميزان، تهران، جاب اول، 1383 (2004)، ص 7.

[2]احمد دسوقي محمد اسماعيل، **اصول تحليل السياسات العامة**، مركز دراسات واستشارات الادارة العامة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، بلا طبعة، 2009، ص 35.

*هارولد دوايت لاسويل (1902-1978) (Harola Dwight Lasswell) وهو عالم اجتماع امريكي، درس تأثيرات وسائل الاعلام والاتصالات وله صيغة معروفة في الاعلام تسمى "صيغة لاسويل" تتضمن الاسئلة الرئيسة في اعداد أي رسالة وهي (من يقول؟ ماذا يقول؟ باية وسيلة؟ لمن؟ وباي قصد؟)، وهو يعد من مؤسسي علم النفسي السياسي وله العديد من المؤلفات منها: علم النفسي المرضي (الساسيكوباتولجيا) والسياسة والقلق الشخصي، وقد بحث لاسويل خلالهما تأثير العمليات السايكولوجية في العمليات السياسية، وتحديد القوى العقلية لطبيعة صنع القرار السياسي والتأثير فيه.

[3]رحمت اله قلي بور، ابراهيم غلام اهنكر، **فرايند سياستكذاري عمومي در ايران**، مركز بزوهش هاي مجلس شوراى اسلامي، تهران، جاب اول، 1389 (2010)، ص 11.

[4]الامام محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الجزء 8، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، بلا طبعة، 1994، ص 322. وينظر كذلك: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منصور)، **لسان العرب لابن منظور**، الجزء7، دار صادر، بيروت- لبنان، ط3، 2003، مادة "سوس."

[5]عامر خضير الكبيسي، **السياسات العامة.. مدخل لتطوير اداء الحكومات**، اصدارات التنمية العربية للبحوث والدراسات، القاهرة، بلا طبعة، 2008، ص 8.

[6]احمد دسوقي محمد اسماعيل، **اصول تحليل السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 35.

[7]احمد دسوقي محمد اسماعيل، **اصول تحليل السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 36، وللمزيد انظر: كيومرث اشتريان، **سياستكذاري عمومي در ايران**، مصدر سبق ذكره، ص 12.

[8]حميد رضا ملك محمدي، **مدرس وسياستكذاري عمومي**، انتشارات مركز اسناد انقلاب اسلامي، تهران، جاب اول، 1383 (2004)، ص 17.

*تكتب كلمة (كذاري) باضافة فتحة فوق حرف الكاف، وتقرأ كحرف (G) في اللغة الانكليزية.

[9]علي اكبر دهخدا، **لغت نامه**، انتشارات دانشكاه تهران، تهران، جلد 9، قسمت "صرفه- صلاة"، وازه "سياست". وكذلك: عنايت الله فاتحي نزاد، **فرهنك معاصر**، انتشارات فرهنك معاصر، تهران، جاب دوم، 1389 (2010)، بخش "س"، ص 361.

[10]رحمت اله قلي بور وابراهيم غلام بور اهنكر، **فرايند سياستكذاري**، مصدر سبق ذكره، ص 9.

[11]احمد دسوقي محمد اسماعيل، **اصول تحليل السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 36.

[12]عامر خضير الكبيسي، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 49.

[13]مجيد وحيد، **سياستكذاري عمومي**، مصدر سبق ذكره، ص 15.

[14]عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، دار الصادق، بابل، بلا طبعة، 2008، ص 6.

[15]عباس حسين جواد وارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 6.

[16]للمزيد ينظر: سلوى شعراوي جمعة (محرر)، **تحليل السياسات العامة في الوطن العربي**، مركز دراسات واستشارات الادارة العامة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، بلا طبعة، 2004، ص 35.

[17]مجيد وحيد، **سياستكذاري عمومي**، مصدر سبق ذكره، ص .9

[18]احمد مصطفى الحسين، **مدخل الى تحليل السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .7

[19]اماني قنديل واخرون، **اتجاهات حديثة في علم السياسة**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1987، ص .108

[20]جيمس اندرسون، **صنع السياسات العامة**، ترجمة: عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، ط4، 2010، ص .15

[21]اماني قنديل واخرون، **اتجاهات حديثة في علم السياسة**، مصدر سبق ذكره، ص .109

[22]خيري عبد القوي، **دراسة السياسة العامة**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط1، 1989، ص .33

[23]اماني قنديل، **اتجاهات حديثة في علم السياسة**، ص .106

[24]السيد عليوه وعبد الكريم درويش، **دراسات في السياسات العامة وصنع القرار**، منشورات جامعة حلوان، مصر، بلا طبعة، 2000، ص .36

[25]احمد مصطفى الحسين، **مدخل الى تحليل السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .7

[26]عامر خضير الكبيسي، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .7

[27]محمود سعد ابو عامود، **قضايا إستراتيجية**، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية والدولية، القاهرة، سلسلة ملفات الأهرام، السنة 125، العدد 4706، ص .5

[28]كيومرث اشتريان، **سياستكذاري عمومي در ايران**، نشر ميزان، تهران، جاب اول، 1386 (2007)، ص 17، وكذلك: رحمت اله قلي بور وابراهيم غلام بور اهنكر، **فرايند سياستكذاري**، مصدر سبق ذكره، ص .9

[29]حميد رضا ملك محمدي، **فرايند سياستكذاري**، مصدر سبق ذكره، ص .20

[30]ابراهيم بدر شهاب، **معجم مصطلحات الادارة العامة**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 1998، ص .6

[31]احمد محمد دسوقي اسماعيل، **أصول السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .39

[32]احمد رشيد، **ادارة التنمية في الدولة النامية**، دار مجدي للطباعة

والنشر، القاهرة، ط1، 1985، ص .11

[33]كمال المنوفي، **اصول النظم السياسية المقارنة**، شركة الربيعان للتوزيع والنشر، الكويت، بلا طبعة، 1987، ص .8

[34]جيمس اندرسون، **صنع السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .15

[35]فليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998، ص .8

[36]كمال المنوفي، **اصول النظم السياسية المقارنة**، مصدر سبق ذكره، ص .283

[37]جابريل الموند، بنجهام باول لابن، **السياسات العامة المقارنة في وقتنا الحاضر.. نظرة عالمية**، ترجمة: هشام عبد الله، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص .187

[38]فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة.. منظور كلي في البنية والتحليل**، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 2001، ص .33

[39]جربايل الموند وبنجهام باول لابن، **السياسات العامة المقارنة**، ص .188

[40]السيد ياسين، **السياسات العامة.. القضايا النظرية والمنهجية**، في: علي الدين هلال (محرر)، **تحليل السياسة العامة.. قضايا نظرية ومنهجية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 1، 1988، ص .9

[41]محمد سعد ابو عامود، **قضايا إستراتيجية**، مصدر سبق ذكره، ص .9

[42]بسيوني ابراهيم حمادة، **دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993، ص .107

[43]احمد رشيد، **شكل التنظيم الحكومي في اطار السياسة العامة**، في: علي الدين هلال (محرر)، مصدر سبق ذكره، ص .133

[44]مها الحديثي، **العلاقة بين السياسة والادارة في دول العالم الثالث**، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية- جامعة النهرين، بغداد، العدد الاول، كانون الثاني 2000، ص .139

[45]حسين الدوري، **مبادئ الادارة العامة**، الجامعة المستنصرية، بغداد، بلا طبعة، 1978، ص .149

[46]السيد عليوه وعبد الكريم درويش، **دراسات في السياسات العامة**، مصدر

سبق ذكره، ص .33
[47]احمد دسوقي محمد اسماعيل، **اصول تحليل السياسيات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .36
[48]كيومرث اشتريان، **سياستكذاري عمومي در ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .16
[49]كيومرث اشتريان، **متغيرهاي استراتزيك در سياستكذاري فرهنكي**، نشر ميزان، تهران، جاب اول، 1389 (2010) ص .25
[50]كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، مصدر سبق ذكره، ص .56
[51]عامر خضير الكبيسي، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .11
[52]داود غراياق زندي، **در آمدى بر سياست كذاري امنيت ملي**، انتشارات بزوهشكده مطالعات راهبردي، تهران، جاب اول، 1390 (2011)، ص .20
[53]آلن ر. بال، ب كاري بيترز، **سياست وحكومت جديد**، ترجمه: عبد الرحمن عالم، نشر قومس، تهران، جاب دوم، 1390 (2011)، ص .90
[54]خيري عبد القوي، **دراسة السياسة العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .93
[55]عامر خضير الكبيسي، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .90
[56]عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .59
[57] Yenezki Doro, **Public Policy Making**, Reexamined, Chandler Publishing Company, U.S.A, 1986, p. 20.
[58]كمال المنوفي، **السياسة العامة واداء النظام السياسي**، في: علي الدين هلال (محرر)، مصدر سبق ذكره، ص .21
[59]جابريل الموند، بنجهام باول لابن، **السياسات العامة المقارنة**، مصدر سبق ذكره، ص .287
[60]كمال المنوفي، **اصول النظم السياسية المقارنة**، مصدر سبق ذكره، ص 293-.297
[61]فليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، مصدر سبق ذكره، ص .502
[62]عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق

ذكره، ص 39.

[63] David G. Smith, **Pragmatism and group theory of politics**, American Political Science Review, Lv111, September 1964, p. 604.

[64]احمد مصطفى الحسين، **مدخل الى تحليل السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 252.

[65]عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 41.

[66]سيد عبد العلي قوام، **سياست شناسي.. مباني علم سياست**، سازمان مطالعة وتدوين كتب علوم انساني دانشكاهها- مركز تحقيق وتوسعه علوم انساني، تهران، جاب اول، زمستان 1389 (2010)، ص 267.

[67]احمد مصطفى الحسين، **مدخل الى تحليل السياسات العامة**، ص 251.

[68]فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة.. منظور كلي**، مصدر سبق ذكره، ص 264-267.

[69]علي محمد عبد الوهاب، **الإدارة بالأهداف**، منشورات مكتبة غريب، القاهرة، ط1، 1977، ص 248.

[70]مجيد وحيد، **سيتاستكذاري عمومي**، مصدر سبق ذكره ص 148.

[71]حسين الدوري، عاصم الاعرجي، **مبادئ الإدارة العامة**، إصدارات مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ط، 1978، ص 164.

[72]للمزيد حول الموضوع، ينظر: مجيد وحيد، **سياستكذاري عمومي**، مصدر سبق ذكره، ص 149.

[73]وصال العزاوي، **السياسة العامة.. دراسة نظرية في حق معرفي جديد**، مركز الدراسات الدولية- جامعة بغداد، بغداد، بلا طبعة، 2001، ص 96.

[74]عباس حسين جواد، إرزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 41.

[75]حسين الدوري، عاصم الاعرجي، **مبادئ الإدارة العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 164.

[76]عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق

ذكره، ص 79.

[77]للمزيد حول الموضوع، انظر: وصال العزاوي، **السياسة العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 97-101.

[78]للمزيد حول الموضوع، ينظر: ايهاب محمد زويق، **الادارة.. الاسس والوظائف**، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1، 2001، ص 18.

[79]عبد الامير عبد العظيم، **مبادئ الادارة العامة.. مدخل بيئي سياسي**، الجامعة المفتوحة-طرابلس، ليبيا، 1992، ص 127. نقلا عن: وصال العزاوي، **السياسة العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 99.

[80]احمد صقر عاشور، **الادارة العامة.. مدخل بيئي مقارن**، دار المعرفة للطباعة والنشر، الاسكندرية-مصر، ط1، 1986، ص 40.

[81]محمد سعيد عبد الفتاح، **الادارة العامة**، منشورات المكتب العربي الحديث، الاسكندرية- مصر، بلا طبعة، 1978، ص 277.

[82]عامر خضير الكبيسي، **الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق**، ج2، دار المثنى للطباعة، بغداد، ط3، 1978، ص 188.

[83]شوقي ناجي جواد، **إدارة الأعمال.. منظور كلي**، دار الحكمة، بغداد، ط1، 1995، ص 260.

[84]عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 125.

[85]فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة..منظور كلي**، مصدر سبق ذكره، ص 95.

[86]السيد عليوه، عبد الكريم درويش، **دراسات في السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 192.

[87]عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، ص 129.

[88]خيري عبد القوي، **دراسة السياسة العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 125.

[89]سلوى شعراوي جمعة (محرر)، **تحليل السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 39.

[90]اماني قنديل، **معايير القيم في علم السياسية**، في: مجموعة مؤلفين، **تقويم السياسات العامة**، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم

السياسية- جامعة القاهرة، بلا طبعة، 1989، ص 103.

[91]عامر خضير الكبيسي، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 215.

[92]عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 131-134.

[93]عامر خضير الكبيسي، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 215.

[94]وصال العزاوي، **السياسة العامة**، مصدر سبق ذكره، 109.

[95]خيري عبد القوي، **دراسة السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 237.

[96]هبة احمد نصار، **تقييم السياسات العامة.. قضايا للمناقشة**، في: علي الدين هلال (محرر): مصدر سبق ذكره، ص 180.

[97]وصال العزاوي، **السياسة العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 117.

[98]كيومرث اشتريان، **سياستكذاري عمومي در ايران**، مصدر سبق ذكره، ص 34.

[99]ستيفن دي تانسي، **علم السياسة.. الاسس**، ترجمة: رشا جمال، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ط1، 2012، ص 374.

[100] Felix A. Nigro & Loyed C. Nigro, **Modern Public Administration**, 3rd Ed, (Illinois F.E. Peacock publishing, Inc.), 1976, p. 117.

[101]عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 251.

[102]السيد عبد المطلب غانم، **معايير السياسة العامة في الادارة**، في: مجموعة باحثين، **تقويم السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 173.

[103]وصال العزاوي، **السياسة العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 120.

[104]المصدر نفسه، ص 124.

[105]اماني قنديل، **معايير القيم في علم السياسة**، مصدر سبق ذكره، ص 241.

[106]حسن فليح جهاد، **تقييم اداء الانشطة الانتاجية**، مطعبة دار الرسالة، بغداد، بلا طبعة، 1980، ص 13. نقلا عن: وصال العزاوي، **السياسة العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 124

[107] L.B. Mohr, **Impact analysis for program evaluation**, 2nd Ed., (thousand Oaks, CA, Sage, Mifflin), 1995, p. 138.

[108]عبد الرحمن احمد هيجان، **دور تحليل السياسات العامة في حل مشكلاتنا المعاصرة**، مجلة الادارة العامة، معهد الادارة العامة، الرياض، العدد 55، 1987، ص .125

[109]حميد رضا ملك محمدي، **مدرس وسياستكذاري عمومي**، مصدر سبق ذكره، ص .20

[110]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران والعلاقات العربية-الايرانية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2001، ص .74

[111]محمد صادق الحسيني، **صنع القرار في إيران وتركيبة النظام الإسلامي**، مجلة شؤون الأوسط، العدد 54، آب 1996، ص .15

[112]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .50

[113]رضا حق بناه، **علاقة الولي الفقيه في القانون**، في: مجموعة مؤلفين، **الإمام الخميني وتجديد الفقه السياسي..أضواء على نظرية ولاية الفقيه**، ج1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2008، ص .165

[114]دستور الجمهورية الإسلامية في إيران لعام 1979 المعدل عام 1989 النافذ، المشرق للثقافة والنشر، ط1، 2003، المقدمة، ويمكن مراجعة النسخة الفارسية ايضا: إيران.. قانون أساسي جمهوري إسلامي، نشر فرهنك مشرق زمين، تهران، جاب أول، 1372 (2003)، مقدمه.

[115]ابراهيم طالبي دارابي، **تأملات في الرؤية السياسية للإمام الخميني**، في: مجموعة مؤلفين، **الإمام الخميني وتجديد الفكر الفقه السياسي..اضواء على نظرية ولاية الفقيه**، ج2، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2008، ص .54

[116]علي قادري، **روح الله خميني.. زندكينامه بر أساس اسناد..خاطرات وخيال**، مؤسسه تنظيم ونشر اثار امام خميني، تهران، جاب سوم، 1379 (2010)، ص .33

[117]كاظم قاضي زاده، **الحقوق والحريات العامة في الدولة الإسلامية**،

في: مجموعة مؤلفين، **موسوعة الفكر السياسي عند الإمام الخميني..الحقوق والحريات العامة**، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2010، ص .105

[118]يعقوب احمد حسين، **الإمام الخميني والثورة الإسلامية في إيران**، الدار الإسلامية، بيروت، ط1، 2000، ص .13

*مرتضى مطهري (1919-1979) دخل الحوزة العلمية في مدينة قم وأكمل دراسته الاسلامية، ثم انتقل لطهران عام 1952 وأصبح استاذا في كلية الالهيات والمعارف الاسلامية، أعتقل عام 1963 بسبب نشاطاته الدينية والسياسية، وأسهم في تأسيس العديد من المراكز الدينية والاسلامية منها حسينة الارشاد، نشر أكثر من خمسين كتابا، وأسهم في نجاح الثورة الاسلامية 1979 واصبح عضوا في مجلسها، اغتيل على يد منظمة دينية متطرفة تحمل اسم "فرقان."

**محمد فضل الله حسيني بهشتي (1928-1981) شغل منصب اول رئيس للمحكمة العليا بعد الثورة الاسلامية 1979، ونائبا لرئيس مجلس اعداد الدستور وقتئذ، وكان اول أمين عام للحزب الجمهوري، قتل في انفجار مقر الحزب الجمهوري الذي اتهمت فيه منظمة خلق الايرانية المعارضة.

[119]حميد الانصاري، **حديث الانطلاق.. نظرة في الحياة العلمية والسياسية للإمام الخميني**، مؤسسة الوحدة الثقافية، بيروت، ط1، 1995، ص .261

***رضا شاه بهلوي (1878-1944) عمل في الجيش الإيراني، وأصبح قائدا لاحد الالوية في عهد الدولة القاجارية، قام سنة 1921 وهو على رأس وزارة الحربية (الدفاع) بحل الحكومة. تولى ما بين سنوات 1923-1925 منصب رئيس الوزراء، بعد أن قام بخلع الشاه احمد مرزا القاجراي آخر الملوك القاجاريين سنة 1925، ثم أجبر المجلس الوطني (البرلمان) على أن ينتخبه شاهاً على البلاد، استمر حكمه حتى عام 1941 بعد ان اجبره الانكليز على التنحي ونفي إلى جنوب افريقيا ونصب ولده (محمد رضا) بدلا عنه.

[120]عبد الله احمد قصير، **حركة الاستنهاض والتجديد..قراءة في الفكر السياسي للإمام الخميني**، مؤسسة الإمام الخميني الثقافية، بيروت، ط1، 2000، ص .22

[121]محمد صادق الحسيني، **الخميني في رسائل الاصلاح والتغيير**، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2009، ص .152

[122]كاظم قاضي زاده، **الحقوق والحريات في الدولة الإسلامية**، مصدر

سبق ذكره، ص .107

[123]محمد صادق الحسيني، **الخميني في رسائل الاصلاح والتغيير**، مصدر سبق ذكره، ص .152

[124]عبد الله احمد قصير، **حركة الاستنهاض والتجديد**، مصدر سبق ذكره، ص .59

[125]محمود احمد حماد، **النظام الايراني الخماسي الاضلاع..مراكز الثقل ونقاط الضعف**، في: محمد السعيد عبد المؤمن واخرون، **ايران..جمهورية اسلامية ام سلطنة خمينية**، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009، ص .60

*وهو الامام محمد بن الحسن بن علي من سلالة النبـي محمد "صلى الله عليه وأله وسلم" لابنته فاطمة، وهو الامام الثاني عشر وآخر الائمة لدى المسلمين الشيعة، ولد عام 255هـ (874م)، يعتقد الشيعة بغيبته عن الأنظار عام 329هـ (948م) في مدينة سامراء بالعراق، كما يعتقدون بظهوره اخر الزمان.

[126]محمود احمد حماد، **النظام الايراني الخماسي الاضلاع**، ص .61

[127]روح الله الخميني، **الحكومة الإسلامية**، مؤسسة الكوثر الثقافية، البصرة، ط1، 2012، ص 26-.40

[128]محسن كديور، **نظريات الدولة في الفقه الشيعي**، مجلة "قضايا إسلامية"، مؤسسة الرسول الأعظم، قم، العدد 6، 1998، ص .58

[129]احمد النراقي، **عوائد الأيام**، انتشارات بصيرتي، قم، طبعة حجرية، 1408 (1987)، ص 185-.206

[130]محسن كديور، **نظريات الدولة في الفقه الشيعي**، مصدر سبق ذكره، ص .60

[131]المصدر نفسه، ص .61

[132]عباس علي عميد زنجاني، **أسس النظام السياسي في الإسلام**، مجلة "التوحيد"، مؤسسة الفكر الإسلامي، طهران، العدد 88، أيار 1997، ص .90

[133]المصدر نفسه، ص .91

[134]روح الله الخميني، **الحكومة الإسلامية**، مصدر سبق ذكره، ص .49

[135]المصدر نفسه، ص .51

[136]نبيل علي صالح، **ولاية الفقيه وحقيقة السؤال النهضوي والوحدوي**

عند الإمام الخميني، في: مجموعة مؤلفين، **الإمام الخميني وتجديد الفقه السياسي**، ج1، مصدر سبق ذكره، ص 39.

[137]عباس علي عميد زنجاني، **أسس النظام السياسي في الإسلام**، مصدر سبق ذكره، ص 93.

[138]روح الله الخميني، **الحكومة الإسلامية**، مصدر سبق ذكره، ص 32.

[139]إبراهيم طالبي دارابي، **تأملات في الرؤية السياسية للإمام الخميني**، مصدر سبق ذكره، ص 57.

[140]المصدر نفسه، ص 61.

[141]روح الله خميني، **وصيتنامه سياسي الهي**، مصدر سبق ذكره، ص 29.

[142]خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003، ص 32.

[143]محسن كديور، **نظريات الدولة**، مصدر سبق ذكره، ص 66.

[144]عنايت الله فاتحي نزاد، **فرهنك معاصر**، مصدر سبق ذكره، ص 522.

[145]محسن كديور، **نظريات الدولة**، مصدر سبق ذكره، ص 65.

[146]عباس علي عميد زنجاني، **أسس النظام السياسي في الإسلام**، مصدر سبق ذكره، ص 92.

[147]علي المؤمن، **الدولة الإسلامية والتقريب بين اتجاهات الفقه السياسي للمذاهب الأربعة**، مجلة "التوحيد"، مؤسسة الفكر الإسلامي، طهران، العدد 115، 2006، ص 186.

[148]عباس علي عميد زنجاني، **مفهوم الحاكمية والعلاقة بولاية الفقيه والحريات السياسية**، مجلة "التوحيد"، مؤسسة الفكر الإسلامي، طهران، العدد 72، آب 1994، ص 28.

[149]روح الله خميني، **وصيتنامه سياسي الهي**، معاونت أمور بين المللي- مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني، تهران، جاب دوم، 1371 (1992)، ص 31.

[150]كاظم قاضي زاده واحمد حسين شريفي، **جمهوري اسلامي ومجلس خبركان (مناظره مكتوب)**، مجله "حكومت اسلامي"، شماره 2، سال يازده، 1385 (2006) ص 204.

[151]امل حمادة، **الخبرة الإيرانية..الانتقال من الثورة إلى الدولة**، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ط1، 2008، ص 87.

*آية الله محمود طالقاني (1910-1979) حاصل مرتبة الاجتهاد خلال تعليمه في الحوزة العملية بمدينة قم، انتقل إلى طهران في ثلاثينيات القرن العشرين للتدريس بجامعة سباهسالار. انخرط في العمليات المعارضة لنظام الحكم انذاك، وساهم بالتعاون مع جبهة رئيس الوزراء محمد مصدق وحركة (فدائيان اسلام) وسجن لمرات عديدة. اختلف طالقاني مع الخميني بعد اتهامه بالارتباط مع منظمة خلق المتهمة بحادثة تفجير رموز الحكومة الايرانية 1981.

[152]سلطان محمد النعيمي، **الفكر السياسي الإيراني**، مركز الامارات للدراسات والبحوث، دبي، ط1، 2009، ص 97.

[153]وليد عبد الناصر، **إيران دراسة عن الثورة والدولة**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1997، ص 34.

[154]أمل حمادة، **الخبرة الإيرانية**، مصدر سبق ذكره، ص 87.

[155]المصدر نفسه، ص 105.

*علي محمد تقي شريعتي (1934-1977) درس العلوم الإسلامية وأكمل دراساته الجامعية، ثم حصل على منحة دراسية لفرنسا عام 1959 وحاز على درجة الدكتوراه في تاريخ الحضارة، ودكتوراه في علم الاجتما ع. بدأ التدريس الجامعي عقب رجوعه لطهران 1963 واهتم بنقد التاريخ والمجتمع والعقائد الدينية، اعتقل عام 1973-1975 وبعد خروجه من السجن هاجر لأوربا وكانت لمؤلفاته التي طبعت في ثلاثين كتابا وترجمت للغات عديدة، الأثر الكبير في جيل الثورة الإسلامية.

[156]عماد الهلالي، **الفكر العلماني في إيران الإسلامية**، دار الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2012، ص 67.

[157]علي شريعتي، **عن التشيع والثورة**، ترجمة وتقديم: إبراهيم الدسوقي شتا، دار الامين، القاهرة، ط1، 1996، ص 16.

[158]امل حمادة، **الخبرة الإيرانية**، مصدر سبق ذكره، ص 113.

[159]المصدر نفسه، ص 108.

*اسمه سيد مجتبى مير لوحي المعروف بـ"نواب صفوي"(1924-1955) شارك في تنظيم عدد من الإضرابات بمدينة عبادان في بداية أربعينيات القرن العشرين، وغادر

ايران بعدها إلى النجف لتلقى الدروس الدينية وتعرف هناك على فكر الامام الخميني وتأثر به. قام بمحاولة اغتيال فاشلة لأحد رموز النظام البهلوي عام1945، وأودع إثرها السجن، وبعد خروجه كون حركة (فدائيان إسلام) التي نشطت منتصف القرن العشرين في معارضة الشاه وارتبط اسمها بعدد من الاغتيالات السياسية، اعدم من قبل النظام الصفوي بعد محاكمة سريعة.

[160]أمل حمادة، **الخبرة الايرانية**، مصدر سبق ذكره، ص .119

[161]أمل حمادة، **الخبرة الايرانية**، مصدر سبق ذكره، ص .125

[162]ضياء عبد الصاحب، **الحكومة والمجتمع لنواب صفوي.. نص تأسيسي مبكر في الفكر السياسي**، مجلة "قضايا إسلامية"، مؤسسة الرسول الأعظم، قم، عدد 6، 1998، ص .564

[163]امل حمادة، **الخبرة الايرانية**، ص .125

[164]ضياء عبد الصاحب، **الحكومة والمجتمع لنواب صفوي**، ص .565

[165]سلطان محمد النعيمي، **الفكر السياسي الايراني**، مصدر سبق ذكره، ص .88

[166]مقدمة دستور الجمهورية الاسلامية في ايران لعام 1979 المعدل عام 1989 النافذ.

[167]رضا حق بناه، **علاقة الولي الفقيه في القانون**، مصدر سبق ذكره، ص .157

[168]**ايران اليوم**، منشور توثيقي صادر عن معاونية العلاقات الثقافية في منظمة الاعلام الإسلامي، طهران، ط1، 1991، ص .69

*مهدي بازركان (1908-1995) كان ضمن اول مجموعة طلابية ارسلت إلى خارج ايران للدراسة في فرنسا، بدأ مهندسا صناعيا، واستمر كاتبا ومصلحا دنينا، شارك في الحياة السياسية وكان ممن حاولوا عبر استلهام الفكر الغربي رفع التعارض بين الدين والعلم، اصبح أول رئيس وزراء بعد الثورة الايرانية .1979

**محمد رضا بهلوي (1919-1980) تلقى تعلميه في سويسرا، ولدى عودته لايران 1931 التحق بالكلية الحربية وتخصص في صنف المدفعية، ومنح رتبة ملازم بعد تخرجه 1938 وعين مفتشا في الجيش، تولى العرش بعد تنحي والده في 17 ايلول 1941، استمر حكمه حتى مغادرة ايران في 15 كانون الثاني 1979، هرب إلى القاهرة وتوفي هناك.

[169]جعفر عبد الرزاق، **الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الشيعي**، سلسلة قضايا اسلامية معاصرة، دار الأعراف للنشر، قم، ط1، 2000، ص .69

*حسن ابراهيم حبيبي (1936-2012) حصل على الدكتوراه من جامعة السوربون في القانون وعلم الاجتماع، اصبح وزيرا للثقافة والارشاد الاسلامي (1980-1981)، وعضوا في مجلس الشورى (1981-1985)، ثم وزير العدل وزير التعليم العالي (1985-1989)، ثم معاونا اول لرئيس الجمهورية (1989-2001) في دورتي الرئيس رفسنجاني والدورة الاولى للرئيس خاتمي، وعضو مجلس القضاء في لاهاي ومنظمة اليونسكو الدولية وعضو المجمع العلمي للغة والادب الفارسي ثم رئيسه، وعضو مجمع تشخيص مصلحة النظام، حتى وفاته.

**يد الله سحابي (1905-2002) من العلماء الرواد في ايران وحاصل على شهادة الدكتواره في العلوم الجيلوجية، شكل مع محمود طالقاني ومهدي بازركان "حركة حرية ايران"، ترأس بعد الثورة الايرانية 1979 مؤسسة ثقافة ايران، وتقلد منصب وزير مشاور في الحكومة المؤقتة لمهدي بازركان، واصبح رئيس السن في الدورة الاولى لمجلس الشورى الاسلامي.

[170]اصغر شيرازي، **السياسة والدولة في الجمهورية الإسلامية..دستور ايران**، ترجمة: حميد سلمان الكعبي، دار المدى، بغداد، ط1، 2002، ص .57

[171]طلال المجذوب، **ايران من الثورة الدستورية حتى الثورة الاسلامية (1906- 1979)**، دار ابن رشد، بيروت، ط1، 1980، ص .431

[172]روح الله خميني، **وصيتنامه سياسي الهي**، مصدر سبق ذكره، ص .2

[173]علي عبد الله كريم، **دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية..قراءة في عناصر التجديد والحداثة**، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2008، ص .155

*محمد باقر حيدر الصدر (1953-1980) بدأ تدريس المراحل المتقدمة في الحوزة العلمية (البحث الخارج) وهو في الـ21عاما، له العديد من المؤلفات ذائعة الصيت كـ"فلسفتنا" و"اقتصادنا" و"الاسس المنطقية للاستقراء" وسواها، اعتمد التنظيم الحزبي في بداية تحركه السياسي فأسس بحدود 1957 مع اخرين "حزب الدعوة الاسلامية"، ثم تصدى للعمل المرجعي بعد عام 1970، اعتقل ثلاث مرات 1972 و1977 و1979 من قبل حزب البعث الحاكم في العراق وقتئذ، وأودع الاقامة الجبرية قبل ان يعتقل ويعدم، وقد كتب

سلسلة "الاسلام يقود الحياة" التي جمعت فيما بعد بكتاب حمل نفس الاسم، بعد رسالة وجهت اليه من مجموعة علماء من لبنان عقب الثورة الايرانية 1979، يستوضحون فيها الرأي الفقهي عن مشروع دستور الجمهورية الاسلامية في ايران.

[174]دستور الجمهورية الاسلامية في ايران لعام 1979 المعدل عام 1989 النافذ، المقدمة.

[175]علي عبد الله كريم، **دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية**، مصدر سبق ذكره، ص .154

[176]محمد حسن رجبي، **الحياة السياسية للامام الخميني**، ترجمة: فاضل عباس بهزاديان، دار الروضة، بيروت، ط1، 1993، ص .385

[177]جعفر عبد الرزاق، **الدستور والبرلمان**، مصدر سبق ذكره، ص .45

[178]المصدر نفسه، ص 40، وكذلك: طلال المجذوب، **ايران من الثورة الدستورية حتى الثورة الاسلامية**، مصدر سبق ذكره، ص .217

[179]للمزيد حول المضوع، ينظر: مهدي نظربور، **اشنائي با قانون اساسي جمهوري اسلامي إيراني**، دفتر نشر معارف، تهران، جاب 11، 1389 (2010)، ص .37

[180]داود فيرحي، **نظام سياسي ودولت در اسلام وايران**، انتشارات سمت، تهران،جاب دوم،1380(2010)، ص .242

*علي جواد الحسيني الخامنئي (1939-) تقلد منصب القيادة بعد وفاة الامام الخميني عام 1989، وقبل ذلك كان ثالث امام جمعة في طهران عام 1979، وهو عضو في الحزب الجمهوري الاسلامي، وشغل منصب وزير الدفاع في حكومة بازركان المؤقتة في العام ذاته، بالاضافة إلى منصب رئاسة الحرس الثوري الايراني، واصبح رئيسا للجمهورية (1981-1989) ورئيس مجمع تشخيص مصلحة النظام عام 1987 وعضو هيئة مراجعة الدستور عام .1989

[181]محمد صادق الحسيني، **صنع القرار في ايران وتركيبة النظام الاسلامي**، مصدر سبق ذكره، ص .15

*اسمه علي اكبر فيض آلني، المعروف باية الله علي مشكيني (1921-2007) من علماء الشيعة المعروفين وله العديد من النشاطات السياسية، شغل حتى وفاته مناصب عديدة منها، امام جمعة قم الدائم، ورئيس مجلس خبراء القيادة، وكذلك رئيس جامعة المدرسين في الحوزة العملية بقم.

**احمد الخميني (1945-1994) ثاني اولاد الامام الخميني، عمل بعد الثورة في ادارة وتنظيم العلاقات الخاصة بوالده وادارة مكتبه، وكان له الدور البارز في تأييد تولي قائد الثورة الحالي علي الخامنئي لمنصبه، وله رسالة منشورة ومعروفة بـ (رسالة الاحتجاج) ساهمت في عزل حسين علي منتظري.

[182]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .71

[183]بيزن ايزدي، **مدخل إلى السياسة الخارجية لجمهورية ايران الإسلامية**، ترجمة وتقديم: سعيد الصباغ، دار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 2000، ص .84

[184]جعفر عبد الرزاق، **الدستور والبرلمان**، مصدر سبق ذكره، ص .4

[185]علي عبد الله كريم، **دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية**، مصدر سبق ذكره، ص .164

[186]مهدي نظربور، **آشنائي با قانون أساسي**، مصدر سبق ذكره، ص .42

[187]اصغر شيرازي، **السياسة والدولة**، مصدر سبق ذكره، ص .45

[188]عباس علي عميد زنجاني، **اسس النظام السياسي في الإسلام**، مصدر سبق ذكره، ص .91

[189]مهدي نظربور، **آشنائي با قانون اساسي**، مصدر سبق ذكره، ص .47

[190]علي المؤمن، **النظام السياسي الإسلامي الحديث واشكالية الاقتباس من الانظمة الوضعية**، دار الهادي، بيروت، ط1، 2004، ص .35

[191]محمد علي التسخيري، **الحكومة الإسلامية..دراسات في وظائفها السياسية والاقتصادية**، سلسلة كتاب التوحيد: 1، منظمة الاعلام الإسلامي، طهران، ط1، 1994، ص .160

[192]بيزن ايزدي، **مدخل إلى السياسة الخارجية**، مصدر سبق ذكره، ص .84

[193]علي المؤمن، **النظام السياسي الإسلامي الحديث**، مصدر سبق ذكره، ص .37

*ورد في أبحاث ودراسات عديدة اصطلاح "المرشد" كترجمة لـ"مقام معظم رهبري" او "رهبر"، او حتى "ولي فقيه" في اللغة الفارسية التي تدل على موقع الإمام

الخميني ومقامه ومن يخلفه، وتترجم تباعا بـ"القائد الأعلى" و"القائد" و"الولي الفقيه"، وبذلك تجدر الاشارة إلى عدم احتواء القاموس الفارسي على معادل بمعنى "المرشد" للمفردات أعلاه، وكذلك الترجمات التي ضمتها الكتب والأبحاث الصادرة في الجمهورية الإسلامية والصادرة باللغة العربية أصلا، إذ درج استخدام مفردة "الإمام" للدلالة على الإمام الخميني. وجاء الاصطلاح بعد ذلك للدلالة على موقع الإمام، وكان الباحث فهمي هويدي قد استخدم مفردة "المرشد" ضمن كتابه "**إيران من الداخل**" الصادر عن دار الشروق (ط1، 1987) ص 255، إذ اشار إلى "اعادة صلاة الجمعة في مجتمع الشيعة في ايران عقب الثورة وتنصيب الإمام قائدا اعلى ومرشدا للامة"، الإمر الذي يؤكد ان الاصطلاح اخذ معناه عبر التداخل بين دور الإمام وتوليه اقامة صلاة الجمعة، وريادة الامة.

[194]محمد عباس ناجي، **العلاقة بين المؤسسات المنتخبة والمؤسسات المعينة وأثرها في عملية صنع القرار في النظام الايراني (1989-2005)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، 2011، ص 124.

[195]علي المؤمن، **النظام السياسي الإسلامي الحديث**، مصدر سبق ذكره، ص 122.

[196]رضا حق بناه، **علاقة الولي الفقيه في القانون**، مصدر سبق ذكره، ص 165.

[197]رضا حق بناه، **علاقة الولي الفقيه في القانون**، مصدر سبق ذكره، ص 159.

[198]المصدر نفسه، ص 164.

[199]محمد عباس ناجي، **العلاقة بين المؤسسات**، مصدر سبق ذكره، ص 129.

[200]رضا حق بناه، **علاقة الولي الفقيه في القانون**، مصدر سبق ذكره، ص 162.

[201]إسماعيل نعمت اللهي، **الدائرة الموضوعية لحكم الولي الفقيه من وجهة نظر الامام الخميني**، في: مجموعة مؤلفين، **الامام الخميني وتجديد الفقه السياسي..اضواء على نظرية ولاية الفقيه**، ج1، مصدر سبق ذكره، ص 190.

[202]مركز الاهرام للدراسات الدولية، **أهم تحديات الثورة الإسلامية في عقدها الثالث**، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،

عدد 45، ابريل (نيسان) 2004، ص .30

[203]مقدمة دستور الجمهورية الإسلامية في ايران لعام 1979 المعدل عام 1989 النافذ.

[204]**إيران اليوم**، مصدر سبق ذكره، ص .176

[205]نفس المصدر والصفحة.

[206]محمد تقي مصباح اليزدي، **الغزو الثقافي**، ترجمة وليد محسن، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، بيروت، ط 1، 2005، ص .123

[207]محمد الجوهري، **علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث**، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1978، ص .145

[208]حميد السعدون، **التنمية السياسية والتحديث**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2011، ص .47

[209]مركز الاهرام للدراسات الدولية، **اهم تحديات الثورة الإسلامية**، مصدر سبق ذكره، ص .30

[210]مهين برخو داري، **المشاركة السياسية للطلاب**، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد (43)، فبراير (شباط) 2004، ص .45

[211]مصطفى اللباد، **طائر ايران الخرافي ثلاثي الاجنحة**، مصدر سبق ذكره، ص .49

[212]دعاء عبد العال محمد عبد العال، **دور المجتمع المدني في ايران..المنظمات غير الحكومية الاصلاحية والصحف الإصلاحية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، 2009، ص .8

[213]دعاء عبدالعال محمد، **دور المجتمع المدني في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .9

[214]المصدر نفسه، ص .10

[215]أمير معماريان، **الديمقراطية والمجتمع المدني**، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، عدد 44، مارس (آيار) 2004، ص .33

[216]غلامعباس مصلى نـزاد، **آسيب شناسي توسعه اقتصادي در ايران**،

نشر قومس تهران، جاب اول، 1384 (2005)، ص .9

[217]مقدمة دستور الجمهورية الاسلامية في إيران لعام 1979 المعدل عام 1989 النافذ.

[218]رضا فاضل والهام ميري اشتياني، **اسيب هاي اجتماعي إيران.. نكاهي به اينده**، بزوهشكده تحقيقات استراتزيك مجمع تشخيص مصلحت نظام، تهران، جاب اول، 1387 (1998)، ص .34

[219]المصدر نفسه، ص .36

[220]رضا فاضل والهام ميري اشتياني، **اسيب هاي اجتماعي ايران**، مصدر سبق ذكره، ص 45-.48

[221]غضنفر ركن آبادي، **الإسلام والنظام السياسي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية**، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2011، ص .432

[222]باكينام الشرقاوي، **القوى السياسية المشاركة في العملية الانتخابية**، في: محمد السعيد عبد المؤمن وآخرون، **الانتخابات التشريعية في إيران**، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ط1، 2005، ص .136

[223]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .77

[224]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .145

[225]حجت مرتجى، **جناح هاي سياسي در إيران امروز**، انتشارات نقش وافكار، تهران، جاب جهارم، 1378 (1999)، ص .13

[226]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .154

[227]قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران 1358 (1979)، ادارة كل قوانين ومقررات كشور، تهران، جاب اول، 1369 (1990)، أصل.26

[228]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص 153-.155

[229]عباس وكيل، **ضرورة التطور في البنية الاقتصادية**، مجلة "مختارات

إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 45، ابريل (نيسان) 2004، ص .31

[230]غلامعباس مصلى نـزاد، **اسيب شناسي توسعه اقتصادي در ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .22

[231]احمد النجار، **الاقتصاد الإيراني والانتخابات الرئاسية 2009**، مجلة اوراق الشرق الاوسط، المركز القومي لدراسات الشرق الاوسط، القاهرة، العدد 45، يوليو (تموز) 2009، ص .121

[232]رضا فاضل والهام ميري اشتياني، **اسيب هاي اجتماعي إيران**، مصدر سبق ذكره، ص 40-.59

[233]محمد السعيد عبد المنعم، **الإنتاج الوطني ودعم العمل والاستثمار المحلي الإيراني**، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 142، مايو (أيار) 2012، ص .40

[234]مركز امار ايران، **جكيده ونتايج طرح امار كيرى نيروى كار**، دفتر جمعيت- نيروى كار وسر شمارى، مركز امار ايران، تابستان 1391 (صيف 2012)، ص .9

[235]روزنامه **"جمهورى اسلامي"**، شماره در مؤرخة 28 فروردين1392 (17/4/2013).

*يساوي الريال الايراني نهاية عام 1391 (3/2013)، 0,26 دولار امريكي.

[236]مركز امار ايران، **جكيده ونتايج طرح امار كيري نيروي كار**، دفتر جمعيت- نيروي كار وسر شماري، مركز امار ايران، تابستان 1391 (صيف 2012)، ص .9

[237]محمود بهمني، **نرخ تورم سال 1391 كمتر از 32 درصد**، روزنامه كيهان، در مؤرخة 28 اسفند 1391 (19/3/2013)، ص .2

[238]مصاحبه با: اشرف بوجردي.. معاون اجتماعي وزارت كشور، روزنامه انديشة اسلام اباد، در مؤرخة 6 اسفند 1391 (25/2/2013).

[239]مصاحبة با: بابك دين برست.. معاون كاهش تقاضا وتوسعة مشاركت مردمي ومبارزة با مواد مخدر، روزنامه بهار، در مؤرخة 7 بهمن 1391 (26/1/2013).

[240]المجلس الاعلى للثورة الثقافية (اعداد)، **اصول السياسة الثقافية للجمهورية الإسلامية**، مجلة "التوحيد"، مؤسسة الفكر الإسلامي، طهران، العدد 71، حزيران 1994، ص 27-.39

[241]محمد علي حسين (اعداد)، **نداء الثورة الإسلامية..طائفة من نداءات الإمام الخميني**، وزارة الارشاد الإسلامي، طهران، بلا طبعة، بلا تاريخ، ص .20

[242]فهمي هويدي، **إيران من الداخل**، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2011، ص .221

[243]محمود محمديان وعباس آقاجان، **آسيب شناسي تبليغات در إيران**، انتشارات حروفيه، تهران، جاب اول، 1381 (2002)، ص .32

[244]سيد عبد العلي قوام، **سياست شناسي**، مصدر سبق ذكره، ص .300

[245]نسرين مصفا وحسين نوروزي (مجري طرح)، **نكاهي به سياست خارجي جمهوري اسلامي إيران**، دفتر مطالعات سياسي وبين المللي- وزارة أمور خارجه، تهران، جاب دوم، 1389 (2010)، ص .3

[246]امير حاجي يوسف، **بنية النظام الدولي والسياسية الخارجية الإيرانية**، مجلة "مختارات إيرانية"، العدد (48)، يوليو (تموز) 2004، ص .57

[247]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .77

[248]مصطفى اللباد، **طائر إيران الخرافي ثلاثي الاجنحة**، في: محمد السعيد عبد المؤمن واخرون، إيران جمهورية اسلامية ام سلطة خمينية، مصدر سبق ذكره، ص .32

[249]**إيران اليوم**، مصدر سبق ذكره، ص .102

[250]وليفر بوختا، **من يحكم إيران**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابو ظبي، ط1، 2003، ص .25

[251]اصغر شيرازي، **السياسة والدولة**، مصدر سبق ذكره، ص .423

[252]المصدر نفسه، ص .424

[253]وليفر بوختا، **من يحكم إيران**، مصدر سبق ذكره، **ص** .26

[254]مدحت احمد حماد، **النظام الإيراني الخماسي الأضلاع**، في: محمد السعيد عبد المؤمن، **ايران جمهورية اسلامية ام سلطنة خمينية**، مصدر سبق ذكره، ص .69

[255]غضنفر ركن ابادي، **الإسلام والنظام السياسي**، مصدر سبق ذكره، ص .446

[256]مهدي نظر بور، **اشنائي با قانون اساسي**، مصدر سبق ذكره، ص .88

[257]عباد الله عباسي، **كالبد شكافي قدرت**، انتشارات بادسيان، قم، جاب اول، 1381 (2002)، ص 31-.37

[258]مهدي نظربور، **اشنائي با قانون اساسي**، مصدر سبق ذكره، ص .88

[259]مدحت احمد حماد، **النظام الإيراني الخماسي الاضلاع**، مصدر سبق ذكره، .72

[260]**إيران اليوم**، مصدر سبق ذكره، ص .102

[261]**إيران اليوم**، مصدر سبق ذكره، ص .103

[262]مهدي نظر بور، **اشنائي با قانون اساسي**، مصدر سبق ذكره، ص .46

[263]المصدر نفسه، ص .87

[264]داود فريحي، **نظام سياسي ودولت در اسلام**، مصدر سبق ذكره، ص .256

[265]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .128

[266]وليفر بوختا، **من يحكم إيران**، مصدر سبق ذكره، ص 43-.91

[267]عباس حسين داود وارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .47

[268]جيمس اندرسون، **صنع السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .79

[269]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .79

[270]للمزيد، ينظر: وليفر بوختا، **من يحكم إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .79

[271]المصدر نفسه، ص .44

[272]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .78

[273]وهاب الدراجي، **لمحات مضيئة**، مصدر سبق ذكره، ص .10

[274]فهمي هويدي، **إيران من الداخل**، مصدر سبق ذكره، ص .114

[275]عباس حسين داود وارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .75

[276]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .112

[277]عباس حسين داود وارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .50

[278]جيمس اندرسون، **صنع السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .58

[279]وليفر بوختا، **من يحكم إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .45

[280]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .77

[281]وليفر بوختا، **من يحكم ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .29

[282]علي باقري، **الحكومة التاسعة والأحزاب السياسية**، مجلة مختارات إيرانية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 85، السنة السادسة، أغسطس (آب) 2007، ص .25

[283]شمران حمادي، **الاحزاب السياسية والنظم السياسية**، مطبعة دار السلام، بغداد، ط1، 1973، ص .40

[284]مصطفى اللباد، **انتخابات البرلمان الإيراني**، كراسات استراتيجية:90، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، السنة العاشرة، 2000، ص .18

[285]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .156

[286]مصطفى اللباد، **انتخابات البرلمان الإيراني**، ص .18

[287]حسن ابوطالب، احمد بهي الدين، **الانتخابات الإيرانية..ماذا بعد فوز الاصلاحيين**، كراسات استراتيجية:88،مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، السنة العاشرة، 2000، ص .6

[288]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران، ص** .157

[289]حسن ابو طالب، احمد بهي الدين، **الانتخابات الإيرانية**، مصدر سبق ذكره، ص .6

[290]محمد صادق الحسيني، **الخاتمية..المصالحة بين الدين والحرية**، دارالجديد، بيروت، ط1999،1، ص .115

[291]مصطفى اللباد، **انتخابات البرلمان الإيراني**، مصدر سبق ذكره، ص .17

[292]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .157

[293]مصطفى اللباد، **انتخابات البرلمان الإيراني**، مصدر سبق ذكره، ص .19

[294]المصدر نفسه، ص .19

[295]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، **ص** .158

[296]محمد صادق الحسيني، **الخاتمية**، مصدر سبق ذكره، ص .27

[297]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .159

[298]مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية، **الاعتراض على سياسات الحكومة الإيرانية الاقتصادية والخارجية**، مجلة مختارات إيرانية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 80، السنة السادسة، مارس (ايار) 2007، ص .51

[299]حسين بركة الشامي، **المرجعية الدينية من الذات الى المؤسسة**، منشورات دار الاسلام، لندن، ط1، 1999، ص .35

[300]باكينام الشرقاوي، **الظاهرة الثورية والثورة الايرانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، 1993، ص .128

[301]فهمي هويدي، **ايران من الداخل**، مصدر سبق ذكره، ص .114

[302]حسين بركة الشامي، **المرجعية الدينية**، مصدر سبق ذكره، ص .37

[303]فهمي هويدي، **ايران من الداخل**، مصدر سبق ذكره، ص .116

[304]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .143

[305]فهمي هويدي، **ايران من الداخل**، مصدر سبق ذكره، ص .131

[306]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .144

[307]فهمي هويدي، **ايران من الداخل، ص** .131

[308]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .145

[309]المصدر نفسه، ص .148

[310]محمد نور الدين عبد المنعم، **البازار الايراني..عمارة الاسواق-2**، مجلة مختارات ايرانية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 79، السنة السادسة، فبراير (شباط) 2007، ص .80

[311]فهمي هويدي، **ايران من الداخل**، مصدر سبق ذكره، ص .205

[312]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .148

[313]وليفر بوختا، **من يحكم ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .101

[314]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران، ص** 150-.151

[315]للمزيد حول هذه المؤسسة، ينظر: وليفر بوختا، **من يحكم ايران؟**، مصدر سبق ذكره، ص .105

[316]المصدر نفسه، ص .103

[317]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .152

[318]للمزيد حول هذه المؤسسة، ينظر: وليفر بوختا، **من يحكم ايران**، ص 101-104.

[319]**ايران اليوم**، مصدر سبق ذكره، ص 171-.175

[320]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص 162، وللمزيد ينظر: اسعد حيدر، **الصحافة الايرانية في خط الهجوم**، مجلة الوسط، بيروت، العدد 130، يوليو (تموز) 1999، ص .21

[321]مدحت احمد حماد، **مظاهرات الطلبة في إيران وإعادة تشكيل العلاقة بين القوى السياسية**، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 138، السنة 35، اكتوبر (تشرين الاول) 1999، ص .152

[322]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .176

[323]**ايران اليوم**، مصدر سبق ذكره، ص .176

[324]وليد عبد الناصر، **عشرون عاما بعد الثورة.. إيران وإشكالية التحول من الثورة إلى الدولة**، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية

والإستراتيجية- القاهرة، العدد 136، السنة 35، ابريل (نيسان) 1999، ص .23

[325]كينيث كانزمان، **الحرس الثوري الايراني.. نشأته وتكوينه ودوره**، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ط1، 1996، **ص** .99

[326]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .140

[327]ابراهيم درويش، **النظام السياسي.. دراسة فلسفية تحليلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1968، ص .201

[328]مدحت احمد حماد، **مظاهرات الطلبة في إيران**، مصدر سبق ذكره، **ص** .153

[329]فهمي هويدي، **ايران من الداخل**، مصدر سبق ذكره، ص .215

[330]طارق الهاشمي، **الاحزاب السياسية**، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط1، 1990، ص .64

[331]بسيوني إبراهيم حمادة، **دور وسائل الاتصال في صنع القرارات**، مصدر سبق ذكره، **ص** .109

[332]وليد خالد المبيض وجورج شكري كتن، **خيارات ايران المعاصرة**، دار علاء الدين، دمشق، ط1، 2002، ص .51

[333]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .147

[334]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .150

[335]عباس حسين داود وارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص .85

[336]للمزيد حول الهيكل التنظيمي لقوات حرس الثورة الإسلامية، وطبيعة ارتباط القوى الامنية والعلاقات فيما بينها، ينظر: ويليفر بوختا، **من يحكم ايران**، مصدر سبق ذكره، ص .26

[337] Asghar Schirazi, (John O. Kans, trans.), **The Constitution of Iran: Politics and the State in the Islamic Republic** (London: IB Tauris, 1997), p73.

[338]لتفاصيل اكثر حول الحادثة، ينظر: وليفر بوختا ، **من يحكم ايران؟**، مصدر سبق ذكره، ص 235، وكذلك صحيفة الحياة اللندنية، عددها الصادر في 9 يوليو (تموز) 1999، ص 1.

[339]علي المؤمن، **النظام السياسي الاسلامي الحديث**، مصدر سبق ذكره، ص 122.

[340]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص 176.

[341]عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، **السياسات العامة**، مصدر سبق ذكره، ص 125.

[342]محمد يزدي، **مجلس خبركان وجكونكي نظارت بر رهبري**، فصلنامه "حكومت اسلامي"، دبيرخانه مجلس خبركان رهبري، قم، شماره 41، بائيز 1385 (صيف 2007)، ص 77.

[343]حول هذه الاحداث، ينظر: نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص 180.

[344]ينظر: مدحت احمد حماد، **النظام الإيراني خماسي الاضلاع**، مصدر سبق ذكره، ص 84.

[345]ينظر: أمال السبكي، **تاريخ إيران السياسي بين ثورتين 1906-1979**، سلسلة عالم المعرفة:250، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ط1، 1999، ص 26-31.

[346]للمزيد حول التجمعات السياسية الموالية للقائد، ينظر: مصطفى اللباد، **انتخابات البرلمان الإيراني**، كراسات استراتيجية:90، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، السنة العاشرة، 2000، ص 18.

[347]المادة 16 الفصل الخامس من قانون مؤسسة الشهداء، المصادق عليه في 16/1/1377 (17/4/1998) من قبل مجلس الشورى الاسلامي، ينظر: الموقع الرسمي لمؤسسة الشهداء، مصدر سبق ذكره.

[348]ينظر: الموقع الرسمي لمؤسسة المستضعفين**www.irmf.ir** :، وكذلك الموقع الرسمي لمؤسسة الامام الرضا**.www.aqr.ir** :

[349]وليفر بوختا ، **من يحكم إيران**، مصدر سبق ذكره، ص 105.

[350]للمزيد حول الموضوع، ينظر: صحيفة "**الحياة**"، عددها الصادر في 11 نيسان .2000

[351]ينظر: مدحت أحمد حماد، **النظام الإيراني خماسي الأضلاع**، مصدر سبق ذكره، ص .85

[352]ويلفريد بوختا، **إيران بعد ربع قرن.. من الجمهورية الاولى إلى الثالثة**، ترجمة: فالح حسن، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، ط1، 2006، ص 34-.38

[353]تارا ميرزايي، **الحركة الطلابية في عهد الإصلاحات**، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، عدد 55، فبراير (شباط) 2005، ص .56

[354]تارا ميرزايي، **الحركة الطلابية في عهد الاصلاحات**، مصدر سبق ذكره، ص .57

[355]تارا ميرزائي، **الحركة الطلابية في عهد الاصلاحات**، مصدر سبق ذكره، ص .57

[356]للمزيد حول الملف الاقتصادي الإيراني، ينظر: صحيفة "الشرق الاوسط"، **اقتصاد إيران يتراجع بسبب الحظر على النفط والعقوبات الدولية على البنك المركزي**، العدد 12615، بتاريخ 12/6/2013، ص .5

[357]للمزيد حول التقاطعات السياسية بين مؤسسة القيادة والمؤسسات الاخرى، ينظر: محمد السعيد عبد المؤمن، **الجمهورية الثالثة في إيران**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 2012، ص .112

[358]محمد السعيد عبد المؤمن، **الجمهورية الثالثة في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .112

[359]المصدر نفسه، ص 110-.114

[360]للمزيد حول تداعيات جلسة الاستجواب، ينظر: محمد السعيد عبد المؤمن، **مساءلة الرئيس الإيراني احمد نجاد**، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، عدد 141، ابريل (نيسان) 2012، ص .87

[361]صادق زيبا كلام، **العقوبات الإيرانية والتكلفة التي لا يراها المسؤولون**، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، عدد 138، يناير (كانون الاول) 2012، ص .88

[362]محمد السعيد عبد المؤمن، **مساءلة الرئيس الإيراني**، مصدر سبق ذكره، ص .88

[363]سورة الرعد، الأية .11

[364]للمزيد حول البرامج الانتخابية، ينظر: مصطفى اللباد، **طائر إيران الخرافي**، مصدر سبق ذكره، ص 26-32، وكذلك: محمد السعيد عبد المؤمن، **الجمهورية الثالثة في إيران**، مصدر سبق ذكره، ص .19

[365]مصطفى اللباد، **طائر إيران الخرافي**، مصدر سبق ذكره، ص .30

[366]حول بعض البرامج الانتخابية لمرشحي الرئاسة للدورة الحادية عشر، ينظر اللقاء مع حسن روحاني: صحيفة "الشرق الاوسط"، العدد 12616، بتاريخ 13 حزيران 2013، ص .2

[367]صحيفة "الحياة"، **رفسنجاني ونجاد يتبادلان الاتهامات قبل الانتخابات الرئاسية**، بتاريخ .24/5/2013

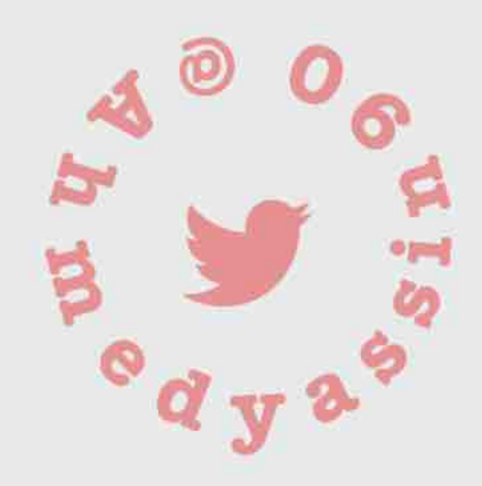
[368]للمزيد حول تأثير العقوبات الاقتصادية على سعر صرف العملة المحلية الإيرانية، ينظر: صحيفة "الحياة"، **الإيرانيون يودعون عاما صعبا معيشيا**، بتاريخ 27/12/2012، ص .1

[369]صحيفة "الشرق الاوسط"، **اقتصاد إيران يتراجع**، مصدر سبق ذكره، ص .5

[370]محمود بهمني، **نرخ تورم سال 1391**، مصدر سبق ذكره، **ص** .2

[371]صحيفة "الحياة"، **الإيرانيون يودعون عاما صعبا معيشيا**، مصدر سبق ذكره، ص .1

[372]بيزن ذبيحي، **التحديات الأمنية والتهديدات في انتخابات المجلس التاسع**، مجلة "مختارات إيرانية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، عدد 138، يناير (كانون الأول) 2012، ص .58


@Ahmedyassin90



كيف تُحكم
إيران؟
دراسة
في صنع السياسات العامة
بعد عام 1989
تصوير
أحمد ياسين
عبد العظيم البدران